التقية بين الأعلام

دراسة موضوعية جامعة حول التقية
على ضوء القرآن والسنة وآراء الفقهاء الأعلام

بقلم
السيد عادل العلوي

الأمانة العامة للمؤسسة الإسلامية
ايران - قم - ص.ب (٣٦٢)

التقية بين الإعلام

دراسة موضوعية جامعة حول التقية
على ضوء القرآن والسنة وآراء الفقهاء الأعلام

شبكة الفكر
alfeker.net

بقلم
السيد عادل العلوي

المؤسسة الإسلامية العامة
ايران - قم - ص.ب (٣٦٢)

اسم الكتاب: **التقية بين الأعلام**

تأليف: السيد عادل العلوي

الناشر: المؤسسة الاسلامية العامة للتبليغ والإرشاد

قم ـ صندوق بريد ٣٦٣٤

الطبعة: الاولى

سنة الطبع: ١٤١٥ هـ. ق

المطبعة: اهل البيت عليهم السلام ـ قم

عدد المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

السعر: ٣٥٠ تومان

الإهداء

لا عــذّب الله أمـي أنـها شـربت حبّ الوصــيّ وغـذّتنيه بـاللّبن
وكـان لي والد يـهوىٰ أبـا حسـنٍ فصرت من ذي وذا أهوىٰ أبا حسن

الى والديَّ الكريمين:

أهدي هذا الجهد المتواضع برجاء القبول والدعاء والشفاعة.

ولدكم
العبد
عادل العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

من هم الفرقة الناجية ؟

قال الله تعالى في محكم كتابه ومبرم خطابه ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٥٩ : ٧) وقال الرسول المختار خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي).

وفي رواية بعض الصحاح عند السُّنة (كتاب الله وسنّتي) ولا تنافي بين الروايتين فان أولى الناس بالرسول الأكرم وسننه هم أهل بيته الأبرار الأئمة الاطهار، فهم يجسّدون السنة بتمامها وكمالها في أقوالهم وأفعالهم وتقريرهم، وإن أهل البيت عليهم السلام أدرى بما في البيت. فهم أهل السنة حقاً، وهم سنة رسول الله صدقاً، وهم عِدل القرآن الكريم في هداية البشرية ونجاتهم، والأخذ بأيديهم الى شاطىء الطمئنة وساحل النجاة والعيش الرغيد وسعادة الدارين، فمن أراد الهداية وأن يرد الحوض الكوثر على رسول الله يوم القيامة، فلابد أن يتمسك بكتاب الله والعترة الطاهرة ولا يقول: (حسبنا كتاب الله) ولا يغالي في أهل البيت ويترك القرآن الكريم وراء ظهره، بل هما معاً، ولن يفترقا الى يوم القيامة، وكل ما في القرآن الكريم من معارف وأسرار وعلوم فهو عند أهل البيت، وكل ما عندهم فهو في

القرآن الكريم، فانه لن يفترقا في كل شيء، فتبصّر.

ثم روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة ناجية والباقون في النار**).

فمن هذه الفرقة الناجية؟ وكلّ يدّعي الوصل...

فعرّف الفرقة الناجية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركب فيها نجىٰ ومن تخلّف عنها غرق**) (**وفي رواية: هلك**)[1] (صحيح اتفق عليه الفريقان ـ السنّة والشيعة ـ).

فهل لمن ترك أهل البيت عليهم السلام، ولم يتبعهم في دينه ومذهبه وأُصوله وفروعه وسلوكه وأخلاقه وكل جوانب حياته، من عذرٍ أمام الله سبحانه في الحشر الأكبر؟!!

إسمع ما يقوله الشيخ محمد بن إدريس الشافعي إمام الشافعية من مذاهب العامة:

ولما رأيتُ الناسَ قد ذهبت به ... مذاهبهم في أبحر الغيّ والجهلِ
ركبت على اسم الله في سفن النجا ... وهم أهل بيت المصطفى خاتم الرسلِ
وأمسكت حبل الله وهو ولاؤهم ... كما قد أمرنا بالتمسك بالحبلِ
اذا افترقت في الدين سبعون فرقة ... ونيف كما قد جاء في مُحكم النّقلِ
ولم يك ناج منهم غير فرقة ... فقل لي بها ياذا الرجاحة والعقل
أفي الغرق الهلّاك آل محمدٍ ... أم الفرق اللّاتي نجت منهم قل لي
فان قلتَ في الناجين فالقول واحد ... وإن قلت في الهلاك حدت عن العدل
إذ قال مولى القوم منهم فانني ... رضيت بهم لازال في ظلّهم ظلّي

---

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٩٣.

فـخلِّ عـليّاً لي امـاماً ونسـله وانت من البـاقين في أوسع الحـلِّ

وبمثل هذه القصائد الرنّانة يُتّهم الشافعي بأنه من الشيعة، ولكن تكـلّم روح القدس على لسانه لِيُتمّ الله حجته البالغة على عباده وخلقه. ليحيا من يحيا عـن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة.

واذا كانت الفرق كلّها يوم القيامة هالكة إلّا فرقة واحدة ناجية، فليست هذه إلّا التي عيّنها النبي المختار صلى الله عليه وآله في مواطن كثيرة.

فقد أخبر عن الفرقة الناجية بأنها التي تتمسك بأهل البـيت عـليهم السـلام وتعتصم بحبلهم الوثيق، وتنهج مـنهجهم الرشـيد، وتـعتقد بـأصولهم، وتـعمل بفروعهم وفقههم، وتتخلق بآدابهم وأخلاقهم، فهم ميزان الأعمال ومحك الأفعال، ولا ريب أن الراكب في هذه السفينة المحـمدية العلوية، والمـتمسك بهـا ليس إلّا الشيعة الامامية الاثنى عشرية (الجعفريّة) لانها هي التي شايعتهم وبايعتهم على كل قول وتابعتهم وناصرتهم على كل فعل، وأخذت منهم معالم الدين وكل مـا يحتاجونه من أُمور الدنيا والدين، يوالون وليّهم ويعادون عدوّهم حتى عرفوا بين المذاهب بـ(شيعة أهل البيت عليهم السلام).

وإن واضع بذرة التشيّع واسم الشيعة هو نفس صاحب الرسـالة والشريـعة الاسلامية السمحاء، فبذرة التشيّع وأُصولها وضعت مع بذرة الاسلام من (يـوم الدار) جنباً الى جنب وسواء بسواء، ولم يزل غارسهايتعاهدها بالسعي والعناية حتى نمت وإزدهرت في حياته المقدسة، ثم أثـرت وأينعت بعد وفـاته، ولازالت توتي أُكلها كل حين.

وانمـا ندافع عن عقائد الشيعة ونقدّم القرابـين والتـضحيات ونـردّ الأبـاطيل والشبهات والتّهم والافتراءات، لأنه نُسأل يوم القيامة عن الحـق والدفـاع عـنه ﴿وقفوهم إنّهم مسؤولون﴾ ولانه لولا ذلك لاتّسعت الفجوة والتفرّق بين المسلمين

وهذا ما يبغيه أعداء الاسلام والمسلمين ـ سنّةً وشعيةً ـ فان الاستكبار والاستعمار والأجانب لا يهمّهم السنّي ولا الشيعي، إنما المهم عندهم مصالحهم (والكفر ملّة واحدة) وسيادتهم ولو بتفريق وتمزيق الشعوب والأمم والجماهير بكل أساليب الفرقة والشقاق وضجّات مفتعلة كالسنة والشيعة، ليتولد بينهم البغضاء والعداء، ولتسعى كل طائفة منهم لتكفير الأخرى ونسبة النفاق اليهم، واذا اعتقدوا كفرهم ونفاقهم فلا محالة يسعون في هلاكهم وإبادتهم وما هو الا الجهل المطبق والعصبية العمياء ومكائد الاجانب وإغرائهم وبثّ سموم التفرقة والشقاق بينهم، والحال انما المطلوب منّا هو تبيين الحق ومعرفة أهله، ليكون المسلم على بصيرة من أمره، ويركب سفينة النجاة ويدخل في الفرقة الناجية يوم القيامة، ولا يعني هذا ان يتصارع المسلمون كل يكفّر الآخر في الحياة الدنيا، لنمهّد بذلك نفوذ الكفّار والمشركين ونحسب إنّا نُحسن صُنعاً، وقد غفلنا إنه بمعاول جهلنا حطّمنا الدين باسم الدين، وما هكذا كانت سيرة أئمة المسلمين وسيد المرسلين.

قال الشيخ محمد الغزالي المصري من كبار علماء السنة (أن كل ما بقي في عصرنا من خلاف هو الفجوة التي أُفتعلت إفتعالاً بين السنة والشيعة! وهي فجوة يعمل الاستعمار على توسيعها وعلى الأقل يستبقيها لتكون قطيعة دائمة بين الفريقين ثم ينفذ من خلالها أغراضه)[1].

﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً يتلو عليهم آياته ويزيكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ (٢/٦٢).

وعلى كل واحد منّا ـ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ـ أن يقتدي برسول الله ويهتدي بهداه فيتلوا آيات الله على كل المسلمين، ويزكيهم بتربية

---

(١) دفاع عن العقيدة والشريعة ص ٢٥٣.

إسلامية صحيحة، ويعلّمهم الكتاب المجيد والحكمة المتعالية، ولا ينحصر هذا بفرقة دون فرقة وفريق دون فريق. إن تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم، والى الله ترجع الامور، وكفى بالله وكيلاً وحسيباً وجازياً.

أخي القارئ الكريم:

هذه العجالة التي بين يديك: إنما هي دراسة مختصرة للدفاع عن الحق والحقيقة، وتنزيه ساحة الشيعة الاثنى عشرية من الإفتراءات والأكاذيب التي يطرحها أعداء الاسلام وعملائهم في البلاد الاسلامية بين الأُخوة من أبناء العامة، على أن الشيعة من الباطنيّة، ويكتمون عقائدهم، ويراوغون باستعمالهم التقية، فكيف نتّحد معهم؟

وقد غفلوا او تغافلوا أن من أهداف وحكمة تشريع التقية مداراتهم، وحسن المعاشرة معهم ومصافحتهم، لنكون يداً واحدةً على أعداء الاسلام والمسلمين.

ثم عقائد الشيعة قد إنتشرت في العالم، فكتبهم ومصنّفاتهم في المكتبات في أرجاء المعمورة، فلم يكن شيء من عقائدهم مكتوماً على غيرهم، فما بعد الحق الا الضلال.

وانما نبحث عن حكم التقية من خلال أدلّتها التفصيلية، من الكتاب الكريم والسنة الشريفة المتمثلة بقول المعصوم وفعله وتقريره عليه السلام، وإجماع الفقهاء وعلماء الاسلام وأهل القبلة، والعقل السليم، لا سيما نُسلّط الأضواء عليها من خلال رسالتين ثمينتين قيّمتين في التقية، لعَلَمين عظيمين في الشريعة من روّاد العلم وعباقرة الفقه وأساطين الفضائل، من العلماء الاعلام وفقهاء الشيعة الكرام، شيخنا الأعظم الانصاري مجدّد القرن الثالث عشر الهجري، وسيدنا الأكرم الخميني مجدّد القرن الخامس عشر، قدس الله أرواحهما الزكيّة، وحشرهما الله في زمرة محمد وآله خير الورى سجيّة. وانما سلّطتُ الضوء على رسالتي العلمين

بالخصوص، لرسالة وصلتني من المؤتمر العالمي لميلاد الشيخ الانصاري المنعقد في قم المقدسة ودزفول، يطلبون مشاركتي في موضوع حول الشيخ الأعظم، فبادرت الى رسالته في التقية ومقايستها مع رسالة التقية للسيد الامام لعلّي أؤدّي جزءاً لا يتجزء من حقوقهما، فإن لهما حق الأُبوة على الحوزات العلمية وطلّابها. ولكن البحث وحلاوته جذبني لأن أخوض في الآيات والروايات لاستخرج من بحارها بعض الدرر واللئالي، ثم أبحث في معادن العلماء الاعلام عسى أن أحصل على بعض كنوزهم وعلومهم.

ونتيجة الجهد بين يديك، إلّا ان المؤتمر إستخرج منه آراء العلمين وحسب، وطبعت في رسالة (٣٠ صفحة) باسم (التقية في رحاب العلمين) معتذرين بعدم الإمكانية المادية للمؤتمر لطبع الكتاب، فآثرت أن يطبع الكتاب بتمامه توخّياً وتعميماً للفائدة ولأنّ ما طبعه المؤتمر الكريم لا يفي بالغرض والمقصود، وقدمت له رسالة في ترجمة العلمين، إلا أني سأضمها الى هذا الكتاب في نهايته تخليداً لذكرهما وتعظيماً لمقامهما الشامخ وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت واليه أُنيب، والحمد لله كما هو أهله ومستحقه.

التقية إيمانٌ ونجاة

الباحث عن الحقيقة والكاتب والمؤرّخ والقارئ وكل واحد من الناس، لابد أن يكون منصفاً وعادلاً وورعاً في مقام القضاء والحكومة في المرافعات والخصومة، ولا تأخذه في الله لومة لائم، بل لابد أن يعرف الأُمور والحقائق كما هي ولا تتغلّب عليه العصبية وتقليد الآباء، فان الله في كتابه الكريم قد ذمّ ذلك في مواطن، ثمّ كل دعوى لابد لها من دليل، ومن يقبل الدعاوى من دون أدّلتها فهو عنين العلماء ـ كما قال ذلك الشيخ الرئيس ابن سينا ـ.

فبعض الناس جهلاً أو عداءاً أو تقليداً للآباء يتّهمون الشيعة بالنفاق، لأنهم يؤمنون بالتقية!! والاقلام المأجورة تثير الفتنة وتشعل نار الفرقة والاختلاف بين الاخوة المؤمنين والمسلمين (المؤمنون إخوة) فيغسلون أدمغة الناس بأراجيف وأكاذيب وافتراءات ما انزل الله بها من سلطان.

فيشيعون الفاحشة في الذين آمنوا بأن الشيعة يستعملون التقية، والتقية من النفاق، فالشيعة من المنافقين، ولا يكتفون بهذه الأكاذيب، بل قصدهم من ذلك أن النفاق أمرّ وأدهى من الكفر، والكافر لابد من محاربته، والنتيجة قتل الابرياء، وتمزيق الامة، وتفتيت عضدها، وهدم كيانه، أو الاستيلاء على ثرواتها ومقدراتها، والأصعب من هذا والذي يحزّ في القلب أن نرجع الى أعدائنا وأعداء الاسلام في حلّ الاختلاف الذي وقع بيننا بفعلهم الشنيع وتخطيطهم المدمّر، ولازلنا مع

الأسف في غفلة عن ذلك.

ولمثل هذه البدع على العلماء الرساليين من كل الفِرق أن يظهروا علومهم، ويميّزوا للناس الحق من الباطل، والكذب من الصدق، حتى لا يلتبس عليهم الأمر.

على العلماء الذين هم ورثة الأنبياء أن يهدوا الناس الى الرشاد، ويذكرونهم بالله واليوم الآخر، ويعرّفونهم القول الصحيح والصراط المستقيم والعمل الصالح والايمان الراسخ. أن يعلّموا الناس ما تعلموه من الله ورسوله من الكتاب والسنة. ويربّونهم تربية اسلامية صحيحة.

ومن الواجب ان نقولها بصراحة قد ولّى ذلك الزمان الذي كان بامكان الاستعمار والاستكبار ان يغري الشباب بكلمات جوفاء وفارغة، قد طليّت بلعاب سمّي قاتل، فبعد الصحوة الاسلامية عرف الناس أن لا يأخذون الكلمات من الأفواه المأجورة وعملاء الاستعمار على عواهنها، بل يمحصون المقالات، ويوزنوها في ميزان القسط والحقيقة، ويتجسسون ويتحسّسون عن الحق، واذا قيل في جماعة قولاً فانما يرجعون الى كتبهم ليروا حقيقة القول من خلال مصنفاتهم، لا من خلال كتب ومؤلفات أعدائهم، فهذا بعيد عن الانصاف والعدالة في الحكم، كما هو واضح البرهان.

فكيف يقذفون ويكذبون على فرقة اسلامية كبيرة ولازال الكثير كل يوم يعتنق مذهبها ويؤمن بحقها، ذات أصول رصينة وأسس قويمة تسير عليها، ولها أدلتها المتينة وبراهينها القاطعة على صحة ما تعتقد به. وأنها تأخذ معالمها عن أئمتها المعصومين من أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم عن رسول الله عن جبرئيل عن الله جل جلاله.

فليس من العدل والانصاف أن يسمع عن هذه الفرقة بما لا يتلائم مع جوهرها

وحقيقتها من دون تأمّل وتحقيق، أو ينظر اليها بالنظرة العابرة المعادية، ولا تلحظ مطالبها ومعتقداتها ومفاهيمها بعين منصفة وبصيرة.

فكيف نتهمهم بالنفاق لأنهم يؤمنون بالتقية. ولاندري ما الفرق بين التقية والنفاق؟! فان النفاق كفر في الباطن وزندقة في القلب وإظهار الايمان في الخارج لا يتجاوز اللسان كالمنافقين في صدر الاسلام ـ كما في سورة الجمعة ـ ولكن التقية هو إيمان في القلب وإظهار خلافه في الخارج لأسباب طارئة إستثنائية كالخوف والاكراه والاضطرار وما شابه ذلك. فهل هما متساويان أو بينهما بون واسع كما بين السماء والأرض؟!!

فندعو الجميع وكل من يتّهم الشيعة ويفتري عليهم الى مراجعة كتبهم ومصنفاتهم التي ملئت العالم والمكتبات، بدقة وإمعان وأنصاف والوقوف على آرائها ومعتقداتها ومبادئها، وترك العصبية العمياء فانها تسوق صاحبها الى جنهم، وترك تقليد الآباءَ والاجداد حتى لا يكونوا في زمرة من قال: ﴿انا وجدنا آباءنا على أُمةٍ وإنا على آثارهم مقتدون﴾.

ثم أول من استعمل التقية واتقى في الاسلام وبلغتها الصريحة، هو الصحابي الجليل عمّار بن ياسر رضوان الله عليه.

وأما اسباب نشوء التقية عند الشيعة منذ الصدر الأول، هو أن السلطة الحاكمة كانت ولازالت في بعض البلاد الاسلامية تصادر حرية الرأي والعقيدة وتتذرع بالتنكيل والحبس والاعدام والخشونة، فالتجأ المسلمون الى إبطان عقيدتهم حفاظاً على أنفسهم ومذهبهم.

فان كانت التقية تعدّ جريمة فهي من فعل السياسات الحاكمة ـ آنذاك ـ والتقية إيمان صحيح وقانون طبيعي وسنة شرعية في ظلّ السلطات الجائرة والحكام الطغاة.

واذا أردت أن تعرف عقيدة الشيعة في التقية فإليك ما قاله المحقق الكبير آية الله الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه القيّم (عقائد الامامية ص ٧٢).

روي عن صادق آل البيت عليهم السلام في الأثر الصحيح (التقية ديني ودين آبائي) و (من لا تقية له لا دين له) وكذلك هي، لقد كانت شعاراً لآل البيت عليهم السلام، دفعاً للضرر عنهم وعن أتباعهم وحقناً لدمائهم، وإستصلاحاً لحال المسلمين وجمعاً لكلمتهم ولمّاً لشعثهم.

وما زالت سمة تعرف بها الامامية دون غيرها من الطوائف والأمم، وكل إنسان إذا أحسّ بالخطر على نفسه أو ماله بسبب نشر معتقده أو التظاهر به لابد أن يتكلم ويتقي في مواضع الخطر.

وهذا أمر تقتضيه فطرة العقول، ومن أن الامامية وأئمتهم لاقوا من ضروب المحن وصنوف الضيق على حرياتهم في جميع العهود، ما لم تلاقه أية طائفة أو أمة أخرى، فاضطروا في أكثر عهودهم الى إستعمال التقية بمكاتمة المخالفين لهم وترك مظاهرتهم وستر إعتقاداتهم وأعمالهم المختصة بهم عنهم، لما كان يعقب ذلك من الضرر في الدين والدنيا. ولهذا السبب إمتازوا (بالتقية) وعرفوا بها دون سواهم.

وللتقية أحكام من حيث وجوبها وعدم وجوبها بحسب إختلاف مواقع خوف الضرر مذكورة في أبوابها في كتب العلماء الفقهيّة. وليست بواجبة على كل حال، بل قد يجوز خلافها في بعض الأحوال، كما اذا كان في إظهار الحق والتظاهر به نصرة للدين وخدمة للاسلام، وجهاد في سبيله، فانه عند ذلك يستهان بالاموال ولا تعز النفوس.

وقد تحرم التقية في الاعمال التي تستوجب قتل النفوس المحترمة أو رواجاً للباطل، أو فساداً في الدين، أو ضرراً بالغاً على المسلمين بإضلالهم أو إفشاء الظلم والجور فيهم. وعلى كل حال ليس معنى التقية عند الامامية إنها تجعل منهم جمعية

سرية لغاية الهدم والتخريب، كما يريد أن يصورها بعض أعدائهم غير المتورّعين في إدراك الأُمور على وجهها، ولا يكلفون أنفسهم فهم الرأي الصحيح عندنا. كما أنه ليس معناها أنها تجعل الدين وأحكامه سراً من الأسرار لا يجوز أن يذاع لمن لا يدين به، كيف وكتب الامامية ومؤلفاتهم فيما يخص الفقه والأحكام ومباحث الكلام والمعتقدات قد ملأت الخافقين، وتجاوزت الحد الذي ينتظر من أية أمة تدين بدينها.

بَلىٰ! ان عقيدتنا في التقية قد استغلّها من أراد التشنيع على الامامية، فجعلوها من جملة المطاعن فيهم، وكأنهم كان لا شفي غليلهم إلّا ان تقدم رقابهم الى السيوف لاستئصالهم عن آخرهم في تلك العصور التي يكفي فيها أن يقال هذا رجل شيعي ليلاقي حتفه على يد أعداء آل البيت من الأمويين والعباسيين، بل العثمانيين.

واذا كان طعن من أراد أن يطعن يستند الى زعم عدم مشروعيتها من ناحية دينيّة، فانا نقول له:

أولاً: أننا متبعين لأئمتنا عليهم السلام ونحن نهتدي بهداهم، وهم أمرونا بها وفرضوها علينا وقت الحاجة، وهي عندهم من الدين وقد سمعت قول الصادق عليه السلام: (من لا تقية له لا دين له).

وثانياً: قد ورد تشريعها في نفس القرآن الكريم ذلك قوله تعالى: ﴿إلّا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ (النحل: ١٠٦) وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر الذي التجأ الى التظاهر بالكفر خوفاً من أعداء الاسلام، وقوله تعالى: ﴿إلّا أن تتقوا منهم تقاة﴾ وقوله تعالى: ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه﴾ (المؤمن: ٢٨).

وجاء في كتاب القواعد الفقهية لآية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ج ١

ص٣٨٣: التقية من أقدم ما يعرف أصحابنا بها، كما أنها من أكثر ما يشنع عليهم، جهلاً بمعناها وموارد حرمتها وجوازها، وغفلة عما يحكم به العقل والنقل. ويبتني عليها فروع كثيرة في مختلف أبواب الفقه من العبادات وغيرها فلها صلتان بالمذهب: صلة من ناحية الفقه وقواعدها والفروع الكثيرة المبنيّة عليها. وصلة من ناحية العقائد والكلام، حيث أن القول بها صار عند الغافلين عن (مغزاها) و (مواردها) دليلاً على ضعف المذهب القائل بها، ونحن وإن كنا نبحث عنها هنا كقاعدة فقهيّة، ولكن نواصل الجهد في طيّات هذه الابحاث لتوضحيها من الناحية الأخرى، لتبين قيم الايرادات التي تشبّث بها المخالفون هنا، وانه هذه المزعومة ـ كغالب المزعومات الأخر ـ ناشية من علّة عدم إتصالهم بنا، وعدم أخذ عقائدهم منا، بل من الكتب المشوّهة المملوءة بأنواع التهم المنبعثة عن التعصبات القومية أو المذهبية، أو عن تدخل أعداء الدين في شؤون المسلمين لتفريق كلمتهم وإشاعة البغضاء بينهم ليتنازعوا فيفشلوا وتذهب ريحهم، كما قال الله تعالى.

ثم بعد بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقية وذكر بعض تعاريفها قال: والذي يهمّنا ذكره في المقام أن التقية ديدن كل أقلية يسيطر عليهم الاكثرون ولا يسمحون لهم باظهار عقائدهم أو العمل على وفقها، فيخافون على أنفسهم أو النفيس ممّا يتعلق بهم، من مخالفيهم المتعصبين، فهؤلاء بنداء الفطرة يلجئون الى التقية فيما كان حفظ النفس أو ما يتعلق بها أهم عندهم من إظهار الحق، والى ترك التقية وخوض غمرات الموت وتحمل المضار اذا كان إظهاره أهم، حسب إختلافات المقامات وما يتحمّل من الضرر لاجل الأعمال المخالفة للتقية. كل ذلك مقتبس من حكم العقل بتقديم الأهم على المهم اذا دار الأمر بينهما.

فعندئذٍ لا تختص التقية بالشيعة الامامية ولا يختصون بها وان اشتهروا بها، وتعمّ جميع الطوائف في العالم اذا ابتلوا ببعض ما إبتلى به الشيعة في بعض الظروف

والأحيان.

فليس ذلك إلّا لأنهم كانوا في كثير من الأعصار والأقطار تحت سيطرة المخالفين المجحفين عليهم، وكل جماعة كانت كذلك ظهر في تاريخها التقية أحياناً.

وسنوافيك إن شاء الله الآيات والأخبار الحاكية عن أمر مؤمن آل فرعون، وإنه كان في تقية من قومه، وكذلك ما يحكى عن أمر اصحاب الكهف وتقيتهم، بل ومن بعض الوجوه يُعزّىٰ التقية الى شيخ الانبياء ابراهيم عليه السلام في إحتجاجاته مع عبدة الأصنام، والى يوسف عليه السلام في كلامه لإخوته كما سيأتي بيان كل منها إن شاء الله.

أقول: ظاهر الأخبار إن أول من إستعمل التقية هو ابن آدم هبة الله عليه السلام كما سنذكر ذلك في السير التاريخي للتقية إن شاء الله.

التقية لغةً واصطلاحاً

من الواضح أنّ الكلمات العربية المستعملة لها معانيها الاولية بحسب وضع الواضع، ومرجع معرفتها معاجم اللغة وقواميسها، وربما تنقل من المعنى اللغوي الأول الى معنى ثان جديد باعتبار مقصود من ينقله من أرباب العلوم والفنون وغيرهم، والنقل تارة يكون مألوفاً، لو نقل من معنىً خاص كما هو الغالب أو بالعكس، وأُخرى يكون غير مألوف كما لو لم يكن بين المعنيين علاقة وإرتباط كاطلاق لفظ السماء مثلاً على الانسان.

ويعبّر عن هذا النقل بالاصطلاح، وذلك بحسب العلوم كالاصطلاح المنطقي أو الفقهي أو النحوي أو غير ذلك، والباحث في المفاهيم الخاصة عليه أن يطرح العناوين البارزة في كل علم على طاولة التحقيق ويسلّط أولاً الأضواء على المعنى اللغوي والاصطلاحي، ثم يرد في بيان أحكامها ومداليلها ومباحثها، وعلينا أن ننهج هذا المنهج العلمي حتى نكون على بصيرة من أمرنا ويتّضح لنا المفهوم.

فالتقية لغةً وإصطلاحاً:

١ ـ جاء في لسان العرب ج ١٥ ص ٤٠١: وقى وقاه الله وقياً ووقاية وواقية صانه... وتوقّى واتّقى بمعنى، وقد توقّيت واتقيت الشيء وتقيّته اتّقيه تُقىً وتقيّة وتقاء: حذرته، والاسم التقوى. التاء بدل من الواو والواو بدل من الياء، وفي التنزيل العزيز: وآتاهم تقواهم اي جزاء تقواهم وقيل: معناه ألهمهم تقواهم.

وقوله تعالى: ﴿إلّا ان تتقوا منهم تقاة﴾، يجوز ان يكون مصدراً وان يكون جمعاً والمصدر أجود لأن في القراءة الأخرى: إلّا ان تتقوا منهم تقيةً. التعليل للفارسي. التهذيب: وقرأ حميد تقية وهو وجه، إلّا أن الأولى أشهر في العربية... إبن الاعرابي: التقاة والتقية والتقوى والاتقاء كلّه واحد. وفي الحديث: قلت وهل للسيف من تقية؟ قال: نعم تقية على أقذاء وهدنة على دَخَن، التقية والتقاة بمعنى، يريد أنهم يتقون بعضهم بعضاً ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك.

٢ ـ وجاء في تاج العروس ج ١٠ ص ٣٩٦... (واتقيت الشيء وتقيته أتقيه وأتقيه تقى) كهدى (وتقية) كغنية (وتقاء) ككساء، وهذه عن اللحياني اي (حذرته) قال الجوهري إتقى يتقي أصله أو تقى يوتقى على إفتعل قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وأبدلت منها التاء وأُدغمت فلما كثر إستعماله على لفظ الافتعال توهموا أن التاء من نفس الحرف، فجعلوه إتقى يتقى يفتح التاء فيهما، ثم لم يجدوا له مثالاً في كلامهم يلحقونه به فقالوا: إتقى يتقي مثل قضى يقضي، ومن رواها بتحريك التاء فانما هو على ما ذكرته من التخفيف إنتهى نص الجوهري... وفي حديث آخر وهل للسيف من تقية؟ قال نعم تقية على أقذاذ وهدنة على دخن، وفي التهذيب إتقى كان في الأصل أوتقى والتاء فيها تاء الافتعال، فأُدغمت الواو في التاء وشددت فقيل: إتقى، ثم حذفوا ألف الوصل والواو التي إنقلبت تاء فقيل: تقى يتقى بمعنىٰ إستقبل الشيء وتوقّاه...

٣ ـ وفي مجمع البحرين ج ١ ص ٤٥٢... والتقوى فعلى كنجوى والاصل فيه (وقوى) ومن وقيته: قلبت الواو تاءً وكذلك تقاة والاصل وقاة. قال تعالى: ﴿إلّا ان تتقوا منهم تقاة﴾ (٢٨/٣) اي إتقاءً مخافة القتل وجمع التقاة (تُقىً) كطلى للاعناق. وقرىء: (تقية) والتقية والتقاة إسمان موضوعان موضع الإتقاء.

٤ ـ وفي كتاب قاعدة التقية الامامية: التقية لغة: من وقي يقي مجرد، وتقية أُبدل

الواو بالتاء كما في تراث من وارث، أو من تقى يتقي من غير الابدال، والمشهور الأول كما عند الشيخ الأنصاري.

وإصطلاحاً: إخفاء العقيدة للخوف من فوت الأهم. ثم قال: ولكن فيه ما لا يخفى من عدم مناسبة لمعناها الأول، فالاولى تفسيرها: (بحفظ الشخص عقيدته من جهة حفظ الأمر الأهم).

٥ ـ وفي الموسوعة العربية الميسرة ص ٥٤٠ في المعنى المصطلح للتقية بأنها (عمل سري لحفظ الإمامة عند الشيعة).

٦ ـ وفي دائرة المعارف الاسلامية ج ٥ ص ٤١٩ التقية لغة: الحذر والخوف والكتمان، وإصطلاحاً ترك فرائض الدين في حالة الاكراه أو التهديد بالايذاء... وهل التقية رخصة أو فرض وهل هي جائزة لمصلحة الجماعة... وقد بذل القدماء النصيحة فقالوا: (قد سمع الله على المؤمنين بالتقية فاستتر).

وقد علّق احمد محمود شاكر في الهامش قائلاً: قال الله تعالى في الآية ٢٨ من سورة آل عمران ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلّا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والىٰ الله المصير﴾ فهذه الكلمة هي (تقية) رسمت هكذا في المصحف فقرأها ثلاثة عشر من القراء الأربعة عشر (تُقاةً) بضم التاء وفتح القاف وبعدها الألف. وقرأها ابن عباس ومجاهد وابو رجاء وقتادة والضحاك وأبو حبوة وسهل وحميد بن قيس والمفضل عن عاصم ويعقوب أحد القراء الأربعة عشر (تقيّةً) بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة. وكلاهما مصدر فعل (إتقى) فتقاة أصله (وقية) أُبدلت الواو تاء كما أبدلوها في تُجاه وتُكاة، وإنقلبت الياء ألفاً لتحركها وإنفتاح ما قبلها وهو مصدر على (فُعَلَة) كالتُؤدَة والتُخَمة، والمصدر على (فُعَل) و (فُعَلة) جاء قليلاً و (تقية) مصدر على وزن فعلية وهو قليل نحو النميمة، وكونه (إفتعل)

نادر، هذا تصريف الكلمة على القراءتين كما قرّره أبو حيان في تفسير البحر المحيط ج ٢ ص ٤٢٤، فهذه الآية والآية والأخرى ﴿إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ هما اللتان إتخذ منهما القائلون بالتقية أصل قولهم. ثم غلا أتباعهم في معناهما حتى أخرجوهما أو كادوا يخرجونهما عن أصل معناهما. وقد بيّن أئمة العلماء المراد في هذا المعنى.

فقال اصحاب أبي حنيفة: التقية رخصة من الله تعالى وتركها أفضل ممن أظهر، وكذلك كل أمر فيه إعزاز للدين، فالاقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة، وقال أحمد بن حنبل وقد قيل له: إن عُرضتَ على السيف تجيب؟ قال: لا، وقال: إذا أجاب العالم تقية والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق؟ والذي نقل الينا خلفاً عن سلف أن الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم بذلوا أنفسهم في ذات الله وأنهم لاتأخذهم في الله لومة لائم ولا سطوة جبار ظالم.

وقال الرازي: إنما تجوز التقية فيما يتعلق بإظهار الحق والدين وأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الاموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فغير جائز البتة.

فالظاهر من أقوال العلماء التي سقنا وغيرها مما إمتلأت به الدواوين: أن التقية إنما تجوز عند الضرورة القصوى للمستضعف الذي يخشى على نفسه الفتنة إن يجيب مكرهيه الى ظاهر اللفظ مضطراً على إن يطمئن قلبه بالايمان.

والحق ينظر في ذلك الى حفظ حياته ومصلحة المسلمين وعلى أن لا يكون ممن يقتدى به فيخشى أن يخفي الحق على الجاهلين وأن يضعف إيمانهم ويحجموا عن نصر حقهم إقتداء بمن أجاب عند الاكراه تقية وهم غافلون. وهذا هو الذي أضعف المسلمين في القرون الأخيرة: أن أحجم علماؤهم وزعماؤهم وقادتهم عن الضرب على أيدي الظالمين وعن كلمة الحق في مواطن الصدق، فتهافت الناس

وضعفت قلوبهم وملئوا رعباً من عدوهم، فكانوا لا غناء لهم وكانوا غثاء كغثاء السيل ولم يكن كذلك سلفهم الصالح كانوا يتعرضون لصنوف البلاء وأشد الإيذاء في سبيل الله ثم لا يجبنون ولا ينكصون وسيرة رسول الله وأصحابه ثم تاريخ الاسلام أكبر شاهد لما نقول.

واما ما نُسب الى الشيعة الإمامية من الغلو في التقية فما نظن كلّه صحيحاً، بل لعله أكثره مما عرى المسلمين من الضعف في القرون الأخيرة، وبعضه ممّا لقى متقدموهم من شدائد قد يضعف عن حملها بعضهم، ومن أقدم أقوال ائمتهم في ذلك[1] قول الشريف الرضي الامام العالم الشاعر البيلغ (المتوفي سنة ٤٠٦) في كتاب حقائق التأويل طبعة النجف سنة ١٣٥٠ ج ٥ ص ٧٤ ـ ٧٥) (وقال بعضهم: معنى ذلك أن يكون المؤمن بين الكفار وحيداً أو في حكم الوحيد إذا كان قليل الناصر غائب المظاهر والكفار لهم الغلبة والكثرة والدار والحوزة، فمباح له أن يخالقهم بأحسن خلقة، حتى يجعل الله لهو منهم مخرجاً ويتيح له فرجاً، ولا تكون التقية بأن يدخل معهم في إنتهاك محرم أو إستحلال محرّم، بل التقية بالقول والكلام، والقلب عاقد على خلاف ما يظهر اللسان) ثم قال: (وقد ذهب المحققون من العلماء الى أن من أُكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل أنه أفضل ممن أظهر الكفر بلسانه وإن أضمر الايمان بقلبه) فهذا وغيره يؤيد ما ذهبنا اليه من تبرئة الائمة من الشيعة من عار هذه التهمة الي أُلصقت بهم، وإنّ خطأ من أخطأ من علمائهم أو من عامتهم لا يجيز أن ينسب الى فرقتهم وشيعتهم. انتهى كلامه وقد قصد الكاتب

---

(١) هذا يدل على عدم اطلاع وتتبع الكاتب حول آراء الشيعة وأقوال ائمتهم المعصومين عليهم السلام فأقدم الاقوال لائمة الشيعة هي أقوال أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام ومن ثم أقوال الحسنين عليهما السلام ثم أقوال الائمة من ولد الحسين عليهم السلام وما عند أمثال الشريف الرضي فهو من منبعهم و منهلهم فتدبر.

الدفاع عن التشيّع إلّا انه زاد في الطين بلّة، فليس مثل هذه التهمة التي لها أصالة دينية وعقلية ومن السنن التكوينية والتشريعية ـ كما سيعلم ذلك ـ فيها عار حتى يبرىء الكاتب أئمة الشيعة من خزيها وعارها، بل التقية الصحيحة والمعقولة وفي مواضعها من الدين ومن الحق، فان التقية ديني ودين آبائي كما قالها الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام.

وقال شيخنا الأنصاري: في تعريف التقية إصطلاحاً: والمراد هنا: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق.

وهذا يعني أولاً: التقية ذات مفهوم عام ولا ينحصر بين السني والشيعي، فانه يقصد بها التجنّب والتحفظ عن ضرر وأذى الغير مطلقاً.

وثانياً: التقية من الإيمان، فان صاحب الحق في عقيدته الحقّة يتقّى الغير في قول أو فعل مخالف للحق.

وثالثاً: لا تنحصر التقية في الأقوال كما يتوهّم، بل هي تشمل الأقوال والأفعال.

ورابعاً: لا ينحصر الضرر في مورد خاص كالضرر النفسي بل هو أعم من الأضرار النفسية أو المالية أو الوجاهة أو غير ذلك.

وقال السيد المحقق الخوئي في التنقيح ج ٤ ص ٢٥٣: أن التقية مصدر تقي يتقي والاسم التقوى وهي مأخوذة من الوقاية، وتائها بدل من الواو بمعنى الصيانة والتحفظ عن الضرر، ومنه المتقون لأنهم صانوا أنفسهم عن سخط الله سبحانه كما في قوله: ﴿واتقوا الله﴾.

وهي قد تستعمل ويراد منها المعنى العام وهو التحفظ عمّا يخاف ضرره ولو في الامور التكوينية، كما إذا إتقى من الداء بشرب الدواء. وأُخرى تستعمل ويراد منها المعنى الخاص، وهو التقية المصطلح عليها أعني التقية من العامة. ثم يذكر

السيد حكم كل واحد من هذه الاقسام فراجع.

وقال المحقق السيد الميرزا حسن الموسوي البنجوردي في كتابه القواعد الفقهية ج ٥ ص ٤٣ ومن جملة القواعد الفقهية عند الامامية الاثنى عشرية (قاعدة التقية) وهي قاعدة مشهورة معروفة، والبحث فيها من جهات: (الجهة الأولى) في المراد منها: أقول: التقية إسم مصدر من تقى يتقي أو من إتّقى يتّقي، وعلى كل تقدير سواء كان من الثلاثي أو من المزيد أصل المادة من اللفيف المفروق، والحرف الاول واو، والثالث ياء فقلبت الواو تاءً كما في تجاه وتراث، فبناء على هذا لا فرق من حيث المعنى بين التقية والتقاء إلّا ما هو الفرق بين المصدر وإسمه.

هذا بناء على أن تكون التقية إسم المصدر، وأما بناء على أن تكون هي المصدر الثاني لاتّقى، فلا فرق بينهما أصلاً، وعلى أي واحد من التقديرين هي عبارة عن إظهار الموافقة مع الغير في قول أو فعل أو ترك فعل يجب عليه حذراً من شرّه الذي يحتمل صدوره بالنسبة اليه أو بالنسبة الى من يحبّه، مع كون ذلك القول أو ذلك الفعل أو ذلك الترك مخالفاً للحق عنده.

ثم قال: إذا تبيّن المراد من التقية فنقول: (تارة) نتكلّم في التّقية من حيث الحكم التكليفي وأنه يجوز أم لا يجوز، أُخرى من حيث ترتب آثار ما هو الواقع والحق على هذا الفعل أو الترك بواسطة إذن الشارع في الاتيان أو الترك المخالفين للواقع. و(ثالثة) في أنه هل تترتب على ذلك الفعل أو الترك المخالفين للحق الآثار الشرعية التي رتبها الشارع عليهما لو صدرا عنه بالاختيار وبميله من دون تقية أو صدورها تقية يوجب رفع تلك الآثار. فالتكلّم في التقية في مقامات ثلاثة... راجع ذلك.

وقال المحقق الشيخ ناصر مكارم في قواعده الفقهيّة ج ١ ص ٣٨٦: الظاهر أن التقية لغة مصدر من إتقى يتقي، لا انها اسم مصدر كما ذكره شيخنا العلامة

الانصاري قدس سره الشريف. قال المحقق الفيروز آبادي في (القاموس): (اتّقيتُ الشيء وتقيته أتقيه واتقيه تقىً وتقيةً وتقاءً ككساء، حذرته، والاسم التقوى قلبوه للفرق بين الاسم والصفة.

وظاهره أن اتقى وتقى بمعنى واحد ـ كما ذكره غيره أيضاً ـ والمصدر منه هو التقية والتقى والتقاء، واسم المصدر هو التقوى ـ والامر فيه سهل.

ومن الواضح أن معناه المصطلح في الفقه والاصول والكلام أخص من معناها اللغوي، كما في غيرها من الالفاظ المستعملة في معانيها المصطلحة غالباً.

وقد ورثنا عن الاصحاب في معناها المصطلح عبائر تتقارب مضامينها، ولا يدل إختلافها اليسير عن إختلاف منهم في حقيقتها ومفادها، واليك نص بعض هذه التعاريف:

١ ـ قال المحقق البارع الشيخ الجليل (المفيد) في كتابه (تصحيح الاعتقاد) (ص ٦٦): (التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا).

٢ ـ وقال شيخنا الشهيد رحمه الله في قواعده: (التقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم).

٣ ـ وقال شيخنا العلامة الانصاري في رسالته المعمولة في المسألة: المراد منها هنا التحفظ عن ضرر الغير بموافقة في قول أو فعل مخالف للحق).

٤ ـ وقال العلامة الشهرستاني قدس سره فيما علّقه على كتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد أعلى الله مقامه (ص ٩٦): (التقية إخفاء أمر ديني لخوف الضرر من إظهاره).

ولا يخفى أن هذه التعريفات بعضها أوسع من بعض، ولكن الظاهر إنهم لم يكونوا بصدد تعريف جامع لشتات أفرادها مانع عن أغيارها ـ اي التعريف

الاصطلاحي التام ـ إعتماداً على وضوح معناها، ولذا لم يعترض واحد منهم على الآخر بنقض التعريف من ناحية جمعه أو طرده. انتهى كلامه.

اقول: خلاصة التعاريف وزبدة المخاض أن التقية المشروعة تبتني على ركنين أساسين:

الأول: إخفاء الحق وأنه من الدين وبهذا تمتاز التقية عن النفاق كما مر.

الثاني: خوف الضرر المحتمل من الغير الذي يجب دفعه ورفعه عقلاً ونقلاً، وبحسب الموارد وكيفية الاضرار ومتعلقاتها يختلف حكمها الشرعي، وإنها تنقسم الى الاحكام التكليفية الخمسة كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

التقية في القرآن الكريم

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى التقية في كتابه الكريم في ثلاث آيات[1]، وأما آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها كثيرة، وأكثر منها هي آيات الجهاد في سبيل الله، وهذا إنما يدل على ان الأصل والحكم الأولي في الاسلام إنما هو الجهاد بالأموال والأنفس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتقية إنما هو فرع وحكم ثانوي ومن المستثنيات كما يدل عليه أداة الاستثناء في قوله تعالى **﴿إلّا من كان قلبه مطمئن بالايمان﴾**.

فأمرها من الأوامر الثانوية، وحكمها حكم الاضطرار، بل من مصاديقه كما ورد ذلك في لسان الروايات:

واما آيات التقية الثلاثة فهي:

١ ـ **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلّا أن تتقوا منهم تقاةً ويحذركم الله نفسه والى الله المصير﴾** (آل عمران: ١٢٨).

٢ ـ **﴿ومن كفر بالله من بعد إيمانه إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من**

---

(١) انما ذكر ثلاث آيات كما عند العلامة المجلسي في بحاره (ج ٧٢ ص ٣٩٣ كتاب العشرة باب التقية والمداراة) فانه ذكر ثلاث آيات تدل بالصراحة على التقية ولكن عندنا آيات أُخرى إنما تدل على مصاديق التقية كفعل ابراهيم الخليل عليه السلام وإحتجاجه مع نمرود وكذلك يوسف مع إخوته.

شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ (النحل: ١٠٦).

٣ ـ ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه﴾ (المؤمن: ٢٨).

فالآية الأولى في لحنها الشديد تخاطب المؤمنين وتحرضهم على ترك المودّة والمحبة مع أعداء الدين من الكفار والمشركين، والخروج من هيمنتهم وسلطنتهم وحمايتهم وسياستهم وحكومتهم، إلّا أن تتقوا منهم تقاة ـ والتقاة والتقية من جذر واحد من وق وقاية كما في اللغة بمعنى الدرع والخوف والترس والكتمان والحذر ـ وربما تقاة تدل على نوع من أنواع التقية والخوف، وليست التقية مطلقة في كل موارد الخوف، وإلّا لكان التعبير إلّا ان تتقوا منهم، وانما يحدّد ذلك المورد الخاص من التقية ويعلم مفادها من خلال الروايات والأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام، فهم أدرى بما في البيت وأعرف بما في القرآن الكريم ـ انما يعرف القرآن من خوطب به ـ فالتقية من الموارد المستثناة وعند الاضطرار، ومن الواضح عند العقلاء إنما يُعمل بالمستثنى في مورده الخاص لا مطلقاً، ولا يكون بديلاً عن الأحكام الأصلية الاولية والكلية في الاسلام، وإلّا يلزم تقدم وزيادة الفرع على الأصل وهو كما ترى، كما يلزم أن يكون العام خاصاً والخاص عاماً والطبيعي شاذاً والشاذ طبيعيّاً، وهذا بديهي البطلان.

فالأصل الأول في الدين الاسلامي الحنيف هو نشره وتبليغ معارف الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد بالنفس والنفيس من أجل المبادئ والقيم والمثل العليا والعقيدة الصحيحة، فان الحياة عقيدة وجهاد من أجل العقيدة.

إلّا أنه في موارد جزئية ذات ظروف وشرائط وأجواء خاصة، ترخّص التقية وإستعمالها من أجل حفظ معالم الدين وأصوله وترويجه سراً حتى تتاح الفرصة ويأتي ذلك الوقت الذي يعلن عن الحق عند كثرة أنصاره وأعوانه والإعداد النفسي من العِدّة والعُدّة.

وإذا نظرنا الى التقية من هذه الزاوية وبهذا المنظار، فإنها تكون في الواقع من مصاديق الامر بالمعروف وإنه عمل وإنسحاب تكتيكي ومقدمة للمعروف الهادف والمهاجم.

واذا أردنا أن نعبّر عن الأمر بالمعروف والتقية بالمصطلح العصري فان الأول يرمز الى إستراتيجية الاسلام، بمعنى الخط العام والمشي الكلي للوصول الى الهدف كما في ميادين الحرب والمصطلحات الحربية، فتعني كيفية الاستفادة الصحيحة من البرامج العامة في الحرب ويتلخّص ذلك في مرحلتين: الاولى: الهجوم، والثانية: الدفاع، ولكن في ظروف خاصة تلجأ القيادة الحربية الى مرحلة ثالثة يعبّر عنها بالتكتيك، وهو يعني الإنسحاب والتراجع والإعداد لهجوم آخر.

وربما الى مثل هذه المرحلة يشير القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولّهم يومئذٍ دبره إلّا متحرفاً او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جنهم وبئس المصير﴾ (الانفال: ١٦١).

فلا يجوز الفرار والتراجع من ميادين الحرب فإنه من كبائر الذنوب إلّا إذا كان إنسحاباً تكتيكياً بان ينتخب المقاتلون موضعاً آخراً للقتال، فهذا من مصاديق التحرف للقتال، أو يلتحقون بجمع آخر من المجاهدين كالسرية والفوج، وإلّا فمن أدبر عن الحرب فانه يصاب بالذلة ويبتلى بالانحطاط، ويسلب منه الحرية والعزة والشرف، وهذا كلّه من غضب الله في الدنيا والآخرة، فيدخل جهنّم وبئس المصير.

فالفرار والزحف من الحرب إن كان لإغفال العدو، فهو جائز، وإلّا فانه من المعاصي الكبيرة باتفاق علماء الاسلام كما عليه النصوص القرآنية والروائية.

ولا يخفى أنه أُستعمل هذا التراجع ـ متحرفاً لقتال او متحيّزاً لفئة ـ باداة

الاستثناء أيضاً كما في آية التقية، وهذا يدل على أنه من الفروع والعناوين والاحكام الثانوية الخاصة أيضاً، فيجب مراعاتها مع إجتماع شرائطها الخاصة.

فالتقية إنما هي تراجع وإنسحاب تكتيكي، لتجديد القوى والتسلح بالعلم والعمل المتلائم مع الاجواء التى يعيشها الانسان المؤمن المتقي من أعدائه.

فلا تعني التقية ترك الوظائف الدينية، وإهمال الشعائر الاسلامية، والتقوقع والانزواء والعزلة والرهبانية.

وليست التقية من الكذب والنفاق ـ كما يفترون على الشيعة بذلك ـ بل إنها من الايمان والدين، كما في الاخبار الصحيحة، واذا كانت التقية دين الامام الصادق وآبائه الائمة المعصومين وجدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، فكيف تكون ضد الدين ومن عوامل هدمه وإضمحلاله.

وإذا كان الدين في خطر وحوزة الاسلام مهددّاً، فلا تقية حينئذٍ، كما نشاهد ذلك في ثورة سيد الشهداء الامام الحسين عليه السلام، فانه لمّا رأى الاسلام في خطر، وأنّ يزيد شارب الخمور وسفّاك الدماء يقصد هدم الدين وإنكاره، وأنه لا خبر جاء ولا وحي نزل، فان سبط رسول الله وريحانته وسيد شباب أهل الجنة الامام الحسين بن علي عليهما السلام ترك التقية، واستقبل هو وأهل بيته وأصحابه الموت والشهادة بكل رحابة صدر، ولولا الثورة الحسينية لتصورت الاجيال أن الاسلام المحمدي الاصيل هو إسلام ابن زياد ابن ابيه ويزيد السفّاك وابيه وجدّه، ولمثل هذاالموقف الحرج والخطر لابد لرجل الدين أن يضحي بنفسه وأهله وكل ما يملك من أجل إبقاء الدين وحقيقته، ولا تقية بعد اليوم، فان الاسلام ذلك الدين القيّم شريعة الله السمحاء دين العدالة والحرية وحكومة الله في الناس ومنشور الفضائل والاخلاق الطيبة والاخوة والمحبة، ولكن خلفاء الجور جعلوه إمبراطورية كامبراطورية كسرى وقيصر فان إسلام يزيد إسلام ديكتاتوري

دموي عنصري ضد الأخلاق المجيدة والفضائل الانسانية والمثل العليا، فانه جرثومة الكذب والإفتراء والظلم وهتك الأعراض وإستباحة الاموال وسلب الحريات وقتل الابرياء.

قال النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وآله: (اذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا دين الله دَخلاً وعباد الله خِولاً ومال الله دولاً)[١]

فيكون الدين بايديهم ملعبة، وعباد الله كالحيوانات وعبيد لهم، ويحتكرون الثروة والاموال فيما بينهم، كما يحدثنا التاريخ الاسلامي بهذه الحقيقة والإخبار الغيبي. ولمثل هذه البلايا يثور الامام العادل تاركاً للتقية، ناهضاً بين المسلمين في إنتفاضة وثورة طابعها الكفاح المسلّح، ونتيجتها الشهادة ولقاء الله سبحانه وتعالى.

هذا وفي ذيل الآية الشريفة ﴿إلّا ان تتقوا منهم تقاة﴾ قال أمين الاسلام الطبرسي في المجمع (والمعنى إلّا ان يكون الكفار غالبين والمؤمنين مغلوبين فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم ولم يحسن العشرة معهم، فعندئذٍ يجوز له إظهار مودّتهم بلسانه ومداراتهم تقية منه ودفاعاً عن نفسه من غير أن يعتقد، وفي هذه الآية دلالة على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقال أصحابنا: إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح وليس تجوز من الافعال في قتل المؤمن، ولا فيما يعلم أو يغلب الظن أنه إستفساد في الدين[٢].

قال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه التبيان عند ذكر الآية:

---

(١) اعلام الورى ص ٤٥.

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٣٠.

والتقية عندنا واجبة عند الخوف على النفس، وقد روى رخصة في جواز الافصاح بالحق عندها ثم ذكر قصة الرجلين مع مسيلمة الكذّاب ثم قال ـ فعلى هذا تكون التقية رخصة والإفصاح بالحق فضيلة وأخبارنا على إنها واجبة وخلافها خطأ)[1].

واما الآية الثانية: فقد ذكر المفسرون في شأن نزول الآية أُموراً تتقارب معناها وان إختلف أشخاصها وأمكنتها. فذهب المشهور الى أنها نزلت في عمار بن ياسر كما في أخبارنا. وقيل نزلت في (عياش بن أبي ربيعة) و (أبي جندل) وغيرهما من أهل مكة حيث إكرههم المشركون فاعطوهم بعض ما أرادوا، ثم انهم هاجروا بعد ذلك وجاهدوا فنزلت الآية، وقيل إنها نزلت في أُناس من أهل مكة آمنوا ثم خرجوا نحو المدينة فادركتهم قريش وكرهوهم، فتكلموا بكلمة الكفر كارهين فنزلت الآية. والأول هو الاشهر. والآية تدل على جواز التقية باظهار الكفر من دون قصده عند الضرورة.

يقول الشيخ الشيرازي في قواعده الفقهية: فان موردها وان كان عنوان الاكراه ومورد التقية لا يعتبر فيها اكراه وتعذيب، بل يكفي فيها خوف الضرر على النفس أو ما يتعلق به، وان لم يكن هناك مكروه، إلّا أن الحق عدم الفرق بين العنوانين (الاكراه والتقية) من حيث الملاك والمغزىٰ، فان ملاك الكل دفع الضرر الأهم بإرتكاب ترك المهم.

هذا من ناحية العنوان المأخوذ فيها. ومن ناحية أُخرى الآية وإن إختصت مفادها بمسألة الكفر والايمان إلّا أن حكمها جارٍ في غيرها بطريق أولى كما لا يخفى، فاذا جازت التقية في هذه المسألة المهمة جاز في غيرها قطعاً مع تحقق

---

(١) التبيان ج ٢ ص ٤٣٥.

شرائطها.

قال المحقق البيضاوي في تفسير عند ذكر الآية: وهو دليل على جواز التكلم بالكفر عند الاكراه، وإن كان الأفضل أن يتجنب عنه إعزازاً للدين كما فعله أبوا (عمار) ـ ثم نقل رواية الرجلين مع مسيلمة الى أن قال: ـ أما الأول فقد أخذ رخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له.

وأما الآية الثالثة: فهي تحكي عن قصة مؤمن آل فرعون وإحتجاجه على قومه نقلها القرآن الكريم بلسان القبول والرضا، وتدل على جواز كتمان الايمان عند الخوف على النفس ومثله.

ولا ريب ان كتمان الايمان لا يمكن عادة بمجرد عدم إظهار الايمان من القلب بل يلزمه إظهار خلافه، لا سيما إذا كانت مدة المعاشرة طويلة كما هو ظاهر حال مؤمن آل فرعون. فكتمان إيمانه لا يتم إلّا بالاشتراك معهم في بعض الاعمال، وترك بعض وظائف المؤمن الخاصة به، فلا يصح حمل الكتمان على مجرد عدم إظهار الحق المكنون في القلب من دون إظهار خلافه. فينطبق حينئذٍ على عمله عنوان التقية، وتكون الآية دليلاً على جوازه إجمالاً.

فصريح الآيات الثلاثة أو ظاهرها تدل على جواز التقية عند الخوف في الجملة. ثم لا تنحصر موارد التقية المشار اليها في القرآن الكريم في هذه الآيات الثلاث وحسب، بل كما جاء في الروايات الشريفة قد فعلها أصحاب الكهف، وإستعملها شيخ الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام، وما قاله يوسف لإخوته وآية: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ وغير ذلك، وهي تدل على عدم حصر التقية في كتمان الحق وإظهار خلافه خوفاً على النفس وما شابه، بل يعمّ ما إذا كان لهذا الكتمان مصالح أخرى، كما سيعلم ذلك، إن شاء الله تعالى.

أسماء[1] وآثار التقية في الروايات الشريفة

لا يخفى على ذوي النُّهى أن الاسماء ـ لو لم تكن إرتجالية ـ في كل لغة، إنما تدل على مسمّيات و معاني ومفاهيم خاصة، يمتاز كل واحد عن الآخر بميزات، وربّما تشترك في الألفاظ أو المعاني في مفهوم واحد لو كان بينها مابه الاشتراك والوحدة.

والتقية لها أسماء أُخرى تدل على محتويات وآثار ومعاني خاصة، نقف عليها من خلال الأخبار المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام ـ فانهم أدرى بما في البيت ـ وأعرف بمفاهيم ومصطلحات الاسلام الصحيحة، وإن طلب الهداية من غيرهم مساوغ لإنكارهم، فقد عبّروا عن التقية بأسماء تنبىء عن آثارها وبركاتها الفردية والإجتماعية في كل الحقول وميادين العمل. من الثقافة والسياسة وحسن المعاشرة والجهاد وغير ذلك كما يلي:

١ ـ التقية دين: والدين لغةً: بمعنى الجزاء، ومنه قوله تعالى ﴿مالك يوم الدين﴾ (الفاتحة: ٣) وإصطلاحاً: عبارة عن مجموعة قوانين رصينة وأحكام إلٰهيّة، شرّعها الباري سبحانه وتعالى لسعادة الانسان وهدايته في الدارين. فالتقية في

---

(١) بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٣٩٤. أصل فكرة هذا الموضوع تحت عنوان (أسماء التقية) من دون ذكر آثارها، مقتبس من كتاب (تقية وأمر بمعروف) للمرحوم الحجة السيد أحمد الطيبي، وكذلك بعض المواضيع المطروحة في هذه العجالة إنما هو مترجم ومقتبس أصله من كتب اسلامية، فللّٰه درّ مؤلفيها وعليه أجرهم وجزاهم عن الاسلام خيراً.

مواضعها من الدين.

عن ابي عمر العجمي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة اعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلّا في شرب النبيذ والمسح على الخفين[1].

قال العلامة المجلسي في بيان ذلك: (ان تسعة أعشار الدين في التقية) كأن المعنى أن ثواب التقية في زماننا تسعة أضعاف سائر الأعمال وبعبارة أُخرى إيمان العاملين بالتقية عشرة أمثال من لم يعمل بها، وقيل: لقلّة الحق وأهله وكثرة الباطل وأهله حتى ان الحق عشر والباطل تسعة أعشار ولابد لأهل الحق من المماشاة مع أهل الباطل فيها حال ظهور دولتهم ليسلموا من بطشهم ولا يخفى ما فيه (ولا دين) أي كاملاً. (إلا في النبيذ) سيأتي في كتاب الطهارة في حديث زرارة ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج. وهذا مخالف للمشهور من كون التقية في كل شيء إلا في الدماء واختلف في توجيهه على وجوه: الأول: ما ذكره زرارة في تتمة الخبر السابق حيث قال: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً اي عدم التقية فيهن مختص بهم عليهم السلام إما لأنهم يعلمون انه لا يلحقهم الضرر بذلك وان الله يحفظهم أو لأنها كانت مشهورة من مذهبهم عليهم السلام فكان لا ينفعهم التقية. الثاني: ما ذكره الشيخ قدس سره في التهذيب وهو أنه لا تقية فيها لأجل مشقة يسيرة لا تبلغ الى الخوف على النفس أو المال وإن بلغت أحدهما جازت. الثالث: أنه لا تقية فيها لظهور الخلاف فيها بين المخالفين فلا حاجة الى التقية. الرابع: لعدم الحاجة الى التقية فيها لجهات أُخرى، أما ما في المسح فلأن الغسل أولى منه وهم لا يقولون بتعيّن المسح على الخفين. وأما في متعة

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٣٩٤ و ص ٤٢٣.

الحج فلأنهم يأتون بالطواف والسعي للقدوم استحباباً فلا يكون الإختلاف إلا في النية وهي أمر قلبي لا يطّلع عليه أحد، والتقصير واخفاؤه في غاية السهولة.

قال في الذكرى: يمكن أن يقال ان هذه الثلاث لا تقية فيها من العامة غالباً لأنهم لا ينكرون متعة الحج وأكثرهم يحرّم المسكر ومن خلع خفّه وغسل رجليه فلا إنكار عليه والغسل أولى منه عند إنحصار الحال فيها وعلى هذا تكون نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه في أنه تنتفي التقية فيه وإذا قدّر خوف ضرر نادر جازت التقية. انتهى.

ثم يقول العلامة المجلسي: على ما ذكرنا في الوجه الرابع يظهر علّة عدم ذكر متعة الحج في هذا الخبر لعدم الحاجة الى التقية فيه أصلاً غالباً، وأما عدم التّعرض لنفس التقية في القتل فلظهوره أو يكون المراد التقية من المخالفين ولا إختصاص لتقية القتل بهم. إنتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: إي والله من دين‌الله[1].

٢ ـ التقية جُنّة: (بضم الجيم المعجمة وتشديد النون) بمعنى السترة والاختفاء والمستور من كل شيء، ومنه الجنين فانه مستور في بطن أُمه، والمجنون فهو مستور العقل، وبالتقية يستتر الانسان في عقائده الصحيحة في دولة الكفار والاعداء، وروي عن الامام الصادق عليه السلام: أُستر ذهبك وذهابك ومذهبك.

فالتقية جنّة لما روي عن الامام الصادق عليه السلام التقية جنة المؤمن[2].

٣ ـ التقية تُرس: (بضمّ التاء المعجمة وسكون الراء المهملة) بمعنى الدرع فانه

---

(١) المصدر ص ٤٠٧.

(٢) المصدر ص ٣٩٨.

صفحة من الفولاذ تحمل في الحرب وسوح القتال للوقاية من السيف والسهام والرماح والاحجار، فالتقية ترس كما روي عن الامام الصادق عليه السلام: إن التقية تُرس المؤمن ولا إيمان لمن لا تقية له، فقلت: جعلت فداك أرايت قول الله تبارك وتعالى ﴿الا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ قال: وهل التقية إلّا هذا[١].

وفي أصول الكافي عنه عليه السلام: التقية تُرس الله بينه وبين خلقه[٢].

٤ ـ التقين حصن: والحصن كل مكان محمّي منيع يحتمى الانسان فيه ويتحصّن عند هجوم العدو فيما إذا إقتضت الضرورة، وقد ورد عن المفضّل قال: سألت الصادق عليه السلام: عن قوله ﴿أجعل بينكم وبينهم ردماً﴾ قال: التقية ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً﴾ قال: ما استطاعوا له نقباً: اذا عمل بالتقية لم يقدروا في ذلك حيلة، وهو الحصن الحصين وصار بينك وبين أعداء الله سداً لا يستطيعون له نقباً[٣].

٥ ـ التقية صون: لكرامة وعزّة الائمة الاطهار عليهم السلام لما روي عن الامام الصادق عليه السلام: ليس منّا من لم يلزم التقية ويصوننا عن سَفَلة الرّعية[٤].

٦ ـ التقية شعار ودثار: فعن الامام الصادق عليه السلام: قال عليكم بالتقية فإنهليس منّا من لم يجعل شعاره ودثاره مع من يأتيه منه لتكون سجيّته مع من يحذره[٥].

فان من استعمل التقية مع المؤمنين وكان شعاره ذلك، فانه سيتعود عليها

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٣٩٤.
(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٢٠.
(٣) ميزان الحكمة ج ١٠ ص ٦٦٧.
(٤) البحار ص ٣٩٥.
(٥) المصدر نفسه.

وتكون سجية وطبيعة ثانوية يسهل عليه مزاولتها مع الاعداء ومن يحذرهم.

٧ ـ التقية إيمان وكرامة: فقد قال الامام الرضا عليه السلام: لا دين لمن لا ورع له ولا إيمان لمن لا تقية له إن اكرمكم عند الله عز وجل أعملكم بالتقية قبل خروج قائمنا، فمن تركها قبل خروج قائمنا فليس منا، وكذلك الحديث رقم ٦٥ ص ٤١٤ من البحار ج ٧٢.

٨ ـ التقية عزّ: فان من تركها يذل لما روى عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول لرجل: لا تمكّن الناس من قيادك فتذل[١].

وعن سفيان بن سعيد في حديث عن الامام الصادق عليه السلام: يا سفيان من إستعمل التقية في دين الله فقد تسنّم الذروة العُليا من العزّ[٢]

وقال أبو عبدالله عليه السلام لسليمان بن خالد: يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزّه الله ومن أذاعه أذلّه الله[٣].

٩ ـ التقية قرة العين: فتوجب البشرى والسرور ونزول دموع الفرح الباردة، فعن محمد بن مروان عن الامام ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا محمد كان ابي يقول: يا بنيّ ما خلق الله شيئاً أقرّ لعين أبيك من التقية[٤].

١٠ ـ التقية أدب إلهي: لما روى سفيان بن سعيد في حديث عن أبي عبدالله الامام الصادق عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله: كان إذا أراد سفراً ورّى بغيره، وقال: أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض، ولقد أدّبه الله عز وجل بالتقية، فقال: ﴿إدفع بالتي هي أحسن فاذا الذي كان بينكم وبينه

---

(١) المصدر ص ٣٩٤.

(٢) المصدر ٣٩٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر: ٣٩٤.

عداوة كأنه ولي حميم وما يلقّاها إلا الذين صبروا وما يلقّاها إلا ذو حظ عظيم﴾[١].

فاذا ربنا سبحانه أدّب نبيّه سيد الكائنات وأشرف المخلوقات بالتقية، كيف لا تتأدّب بها أمة محمد صلى الله عليه وآله، ولكم في رسول الله أُسوة حسنة. وهل بعد الحق إلّا الضلال.

١١ ـ التقية سنن الأنبياء: عن سفيان بن سعيد قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وكان والله صادقاً كما سُمّي، يقول: يا سفيان عليك بالتقية فإنها سنة ابراهيم الخليل عليه السلام، وإن الله عز وجل قال لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إذهبا الى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً ليّناً لعلّه يتذكّر أو يخشىٰ﴾ يقول الله عز وجلّ: كنّياه وقولا له: يا أبا مصعب...[٢].

١٢ ـ التقية سُدّ: (بضم السين المهملة وتشديد الدال المهملة) بمعنى الحاجز بين الشيئين وبفتح الجيم بمعنى المانع والحائط الكبير، ومنه في قصة يأجوج ومأجوج وإسكندر ذي القرنين في قوله تعالى: ﴿نجعل بيننا وبينهم سَدّاً﴾ (الكهف: ٩٤) فالتقية سد كما جاء في قول الامام الصادق عليه السلام في حديث: (وصار بينك وبين أعداء الله سدّاً لا يستطيعون له نقباً)[٣].

١٣ ـ التقية ردمٌ: (بفتح الراء المهملة والدال المهملة) بمعنى السدّ المحكم من رَدَمَ بمعنى سد. ومنه قوله تعالى ﴿وجعل بينكم وبينهم ردماً﴾ (الكهف ٩٥) عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام: ﴿أجعل بينكم وبينهم ردماً) قال: التقية[٤].

١٤ ـ التقية حِرز: (بكسر الحاء المهملة وسكون الراء المهملة ثم الزاء المعجمة)

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ميزان الحكمة ج ١٠ ص ٦٦٧.

(٤) ميزان الحكمة ج ١٠ ٦٦٧.

من حَرَزَ حَرزاً المال: حفظه وأصابه ضمه وجمعه، حرّز الشيء بالغ في حفظه والحرز ما تحفظ به الاشياء من صندوق ونحوه وما يمنع من ضياع وتلف. عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كظم الغيظ عن العدو وفي دولاتهم تقية وحرز لمن أخذ بها وتحرّز من التعريض للبلاء في الدنيا[١].

عن الصادق عليه السلام: التقية حرز المؤمن[٢].

١٥ ـ التقية خباء: (بفتح الخاء المعجمة والباء المعجمة ثم ألف ممدودة وهمزة) خَبَاء وخَبّأ الشيء: ستره وأخفاه والخِبَاء جمع أخبيّة ما يعمل من وبر وصوف او شعر للسكن، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء أحب اليه من الخباء قلت: وما الخباء قال: التقية[٣].

١٦ ـ التقية حجاب: وجمعه حُجُب: الستر وكل ما احتجب به واحتجب تستّر والحجاب كل ما حال بين شيئين، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: إتقوا الله على دينكم وأحجبوه بالتقية فانه لا إيمان من لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير لو أن الطير تعلم ما في جوف النحل ما بقي فيها شي إلّا اكلته ولو أن الناس علموا في أجوافكم إنكم تحبون أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا.

١٧ ـ التقية مداراة: دارى مُدارة وداره: لاطفه وخاتله، قال الحسن بن علي عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الأنبياء إنما فضّلهم الله على خلقه بشدة مداراتهم لاعداء دين الله وحُسن تقيتهم لأجل إخوانهم في الله[٤] وفي

---

(١) المصدر ص ٤٢٢.

(٢) المصدر.

(٣) المصدر ٣٩٦.

(٤) المصدر ص ٤٠١.

قوله تعالى ﴿وقولوا للناس حُسناً﴾ قال الصادق عليه السلام وقولوا للناس حسناً أي للناس كلّهم مؤمنهم ومخالفهم، أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه، وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم الى الايمان فانه بأيسر من ذلك يكفّ شرورهم عن نفسه وعن إخوانه المؤمنين[١].

١٨ ـ التقية كتمان الأسرار: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إكتموا أسرارنا ولا تحملوا الناس على أعناقنا[٢].

١٩ ـ التقية ضرورة: فعن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة[٣].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به[٤].

٢٠ ـ التقية إضطرار: في رواية سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء وكل شيء اضطرّ اليه ابن آدم فقد أحلّه الله له[٥]. وقال أبو عبدالله عليه السلام: التقية في كل شيء إلّا في شرب النبيذ والمسح على الخفّين[٦].

٢١ ـ التقية حزم: عن ثابت مولى آل جرير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كظم الغيظ عن العدو في دولتهم تقية حزم لمن أخذ بها، وتحرز من التعرّض للبلاء في الدنيا.

ولا يخفى ان الروايات كالقرآن الكريم تفسر بعضها بعضاً، ولابد من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيّد جمعاً بين الروايات بالجمع الدلالي العرفي وإلّا

---

(١) المصدر نفسه و (ص ٤١٨ وص ٤١٩).
(٢) المصدر ٤١٧.
(٣) المصدر: ٣٩٩ و ص ٤٠٨.
(٤) المصدر ٤١٠.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ص ٤٠٨ الحديث ٥٠ و ص ٤١١ الحديث ٥٨)

فبالجمع التبرعي، فان الجمع مهما أمكن أولى من الطرح عند التعارض في ظاهر لسان الروايات كما هو واضح في محله، فتأمل.

٢٢ ـ التقية إصلاح: قال الامام الحسن بن علي عليهما السلام: إن التقية يصلح الله بها أمة لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، وإن تركها ربّما أهلك أُمة، تاركها شريك من اهلهكم[١].

٢٣ ـ التقية ميزان المعرفة: قال الامام الحسين بن علي عليهما السلام: لولا التقية ما عرف وليّنا من عدوّنا[٢]

٢٤ ـ التقية من أشرف خصال الكرم: قال جعفر بن محمد عليه السلام: إستعمال التقية لصيانة الدين والاخوان، فان كان هو يحمي الجانب (الخائف) فهو من أشرف خصال الكرم[٣].

٢٥ ـ التقية أكمل خصال الخير: قيل لعلي بن محمد عليه السلام: من أكمل الناس في خصال الخير؟ قال أعلمهم بالتقية وأقضاهم لحقوق إخوانه.

٢٦ ـ التقية تقوى: عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿إن اكرمكم عند الله أتقاكم﴾ قال: أعملكم بالتقية[٤].

٢٧ ـ التقية مجاملة: جَمُل جمالاً حسُن خَلقاً وخُلقاً وجامله: أحسن معاملته وعشرته وعامله بالجميل، ولم يُصفِه الاخاء، وأجمل الكلام تلطّف وأجمل في اللطف إعتدل ولم يفرط، فالتقية مجاملة وحسن معاشرة.

٢٨ ـ التقية عبادة سرية: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى

---

(١) المصدر ص ٤٢٤.
(٢) المصدر ٤١٥.
(٣) المصدر ٤١٥.
(٤) المصدر ٤٢٠.

فرض هذا الأمر على أهل هذه العصابة ولن يقبله علانية، قال صفوان: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نظر رضوان خازن الجنة الى قوم لم يمرّوا به، فيقول: من أنتم ومن أين دخلتم؟ قال: يقولون: إيّاك عنّا فإنّا قوم عبدنا الله سراً فأدخلنا الله سراً[١].

٢٩ ـ التقية جلب مودة الناس: قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ﴿قولوا للناس حسناً﴾ أي للناس كلّهم مؤمنهم ومخالفهم، أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه، وأما المخالفون فيكلّمهم بالمداراة لإجتذابهم الى الإيمان[٢]

٣٠ ـ التقية نُوَمَة: (بضم النون وفتح الواو والميم) ومن معاني (نام) التواضع لله سبحانه والاطمينان والتستر، فعن أبي الطفيل أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن بعدي فتناً مظلمة عمياء متشكّكة لا يبقى فيها إلّا النوومة قيل: وما النوومة يا أمير المؤمنين؟ قال: الذي لا يدري الناس ما في نفسه)[٣]. وفي حديث آخر: الذي يسكت في الفتنة ولا يبدو منه شيء[٤]

٣١ ـ التقية حفظ اللسان: عن سفيان بن سعيد في حديث عن الامام الصادق عليه السلام: إن عزّ المؤمن في حفظ اللّسان ومن لم يملك لسانه ندم[٥]

٣٢ ـ التقية عدم الاذاعة: فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: الناطق عنّا بما نكره أشد مؤنة من الخديع. وعنه عليه السلام: من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً، ولم يقتلنا خطأ. وعنه عليه السلام في قوله تعالى ﴿ويقتلون الانبياء بغير

---

(١) ص ٤٢٨ ح ٨٧.
(٢) المصدر نفسه ص ٤٠١.
(٣) المصدر ص ٣٥٧.
(٤) المصدر ص ٧٩.
(٥) المصدر ص ٣٩٦.

الحق﴾ قال: أما والله ما قتلوهم بالسيف ولكن أذاعوا سرّهم وأفشوا عليهم، فقتلوا. وقال إن الله عيّر قوماً بالاذاعة فقال: ﴿واذا جائهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ فاياكم والاذاعة. والعلامة المجلسي عقد باباً في فضل كتمان السر وذم الاذاعة باب ٤٥ وفيه ٤٤ حديثاً في المجلد ٧٢ فراجع.

٣٣ ـ التقية مماسحة: (اي التظاهر باللين) ماسَحَ مُماسحةً وماسحهُ: لاينه في القول، وتماسحا: تصادقا، البحار عن أمالي الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام قال: كان فيما أوصى به لقمان إبنه يا بني ليكن مما تتسلّح به على عدوّك وتصرعه المماسحة وإعلان الرضا عنه ولا تزاوله بالمجانبة فيبدو له ما في نفسك فيتأهب لك[١] وقد عقد العلامة المجلسي باباً في الرفق واللين باب ٤٢ من كتاب العشرة ج ٧٢ فراجع.

٣٤ ـ التقية مداهنة الأعداء: لما روى العلامة المجلسي عن الامامَ الرضا عليه السلام أنه سئل ما العقل؟ قال التجرّع للغصة ومداهنة الاعداء ومداراة الاصدقاء[٢].

٣٥ ـ التقية صبر: فعن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إصبروا وصابروا ورابطوا﴾ فقال: إصبروا على المصائب وصابروهم على التقية ورابطوا على من تقتدون به واتقوا الله لعلكم تفلحون[٣].

٣٦ ـ التقية خير: فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا خير فيمن لا تقية له[٤].

٣٧ ـ التقية حسنة: فعن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿أُولئك يؤتون

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٣٩٣.
(٢) البحار ج ٧٢ ص ٣٩٤.
(٣) المصدر ص ٣٩٦.
(٤) المصدر ص ٣٩٧ و ص ٤٠٧.

أجرهم مرتين بما صبروا﴾ قال: بما صبروا على التقية ﴿و يدرؤن بالحسنة السيئة﴾ قال: الحسنة التقية والاذاعة السيئة[١]. وفي قول الله ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة﴾ قال: الحسنة التقية والسيئة الاذاعة وقوله: ﴿إدفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ قال: التي هي أحسن التقية ﴿فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾[٢].

٣٨ ـ التقية رفعة: فعن حبيب بن بشير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إليَّ من التقية يا حبيب إنه من كانت له تقية رفعه الله يا حبيب من لم يكن له تقية وضعه الله، يا حبيب انما الناس في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا[٣].

٣٩ ـ التقية سِعةٌ: من كتاب التقية للعياشي قال الصادق عليه السلام: لا دين لمن لا تقية، له وإن التقية لأوسع مما بين السماء والأرض. وقال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلّم في دولة الباطل إلّا بالتقية[٤].

٤٠ ـ التقية صلاةٌ: كما ورد الطواف، صلاة فان ثوابه ثواب الصلاة، فكذلك من فعل التقية فانه يثاب كما يثاب على صلاته لمفهوم ما قاله النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: (تارك التقية كتارك الصلاة)[٥].

٤١ ـ التقية تورية: وورّى تورية الشيء: أخفاه وإستتر وإنما يجوز إستعمال التورية خلاصاً من الكذب في حديث عن الامام الرضا عليه السلام: إن الله جعل

---

(١) المصدر ٣٩٨.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر ص ٤١٢.
(٥) المصدر ص ١٢.

هذه التورية ممّا رحم به شيعتنا ومحبّينا[١]. وراجع البحار ص ٤٠١ الى ص ٤٠٦ فيها قصص عن أصحاب الائمة عليهم السلام كيف إستعملوا التورية في مقام التقية للتخلّص من الهلاك والموت والضرب الشديد.

٤٢ ـ التقية صدقة: قال الامام عليه السلام: **إن مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه**[٢].

٤٣ ـ التقية أفضل الاعمال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **التقية من أفضل أعمال المؤمنين يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين وقضاء حقوق الاخوان أشرف أعمال المتقين، ويستجلب مودّة الملائكة المقرّبين وشوق الحور العين**[٣].

٤٤ ـ التقية نور: عن معلّى بن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **يا معلّى أكتم أمرنا ولاتذعه فانه من كتم أمرنا ولم يذعه أعزّه الله في الدنيا وجعل له نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده الى الجنة، يا معلّى من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذلّه الله في الدنيا والآخرة ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعل له ظلمة تقوده الى النار، يا معلّى إن التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له ان الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية، يا معلّى إن المذيع لأمرنا كالجاحد لنا**

ويمكن أن نصل الى المفهوم الحقيقي من التقية من خلال أسمائها وآثارها، فإنها لا تعني السكوت والجمود والعزلة والخشونة والعراك، انما هي النضال، ثم سد وردم وحرز حريز وخباء للاستتار وحجاب عن الاعداء، ثم كتم الاسرار وعدم الاذاعة وحفظ اللسان، ثم مجاملة في المعاشرة وتلطف في الكلام وجلب مودّة الناس وتواضع لله وإطمئنان القلب ولين ومماسحة بالمعروف، وإنها مداراة الناس،

---

(١) المصدر ص ٤٠٥.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠١.

(٣) المصدر ص ٤١٤.

وقد قال النبي الأكرم: (نحن معاشر الأنبياء أُمرنا بمداراة الناس كما أُمرنا بالفرائض).

وهذه المفاهيم المتعالية إنما هي من النضال والجهاد السلبي ومن العبادة والدعوة السرية، وخدمة الخالق والخلق، وآيات العز والشرف، ونضوج الناس لنهضة مباركة وإنتفاضة مقدسة، وثورة علنيّة جماهيرية إنصدعت للحق، وآمنت بحكومة إسلامية عادلة حقيقية أصيلة، لا إرتجالية ولا شرقية ولا غربية، ولا الاسلام الاميركي في عصرنا هذا على حدّ تعبير السيد الامام الخميني قدس سره الشريف.

وإنما كان الائمة الاطهار عليهم السلام يوصون شيعتهم الثوريين الانقلابيين بالتقية امام السلطة الغاصبة الحاكمة بالفساد والظلم، المتمثلة بخلفاء الجور من بني أمية وبني العباس، الذين إستباحوا دم العلويين وشيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام حتى أصعدوهم المشانق، وجعلوهم في أُسطوانات الأبنية والجدران وهم أحياء، وأمثال حميد بن قحطبة جلّاد هارون العباسي في ليلة واحدة يقطع بالسيف ستين رقبة من العلويين المنتسبين الى جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله، ففي مثل هذه الظروف القاسية إنما تكون التقية دين الامام الصادق ودين آبائه الطاهرين.

ولابد أن لا تذاع أسرار آل محمد صلى الله عليهم أجمعين، وعلى المؤمن أن يكتم ويحفظ لسانه، ولا يكون ساذجاً ويذيع أقوال الامام الثورية، فيزيد في الطين بلّة، حتى يبعث الدوانيقي السفّاح شرطته الظلمة في ليلة دهماء خلف الامام الصادق الشيخ الكبير الذي بلغ من العمر أكثر من ستين سنة، فيجلبه الى قصره بكل وقاحة وإهانة، فكيف الامام عليه السلام لا يوصي شيعته بالتقية وعدم الاذاعة.

فلا تعني التقية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فان التاريخ لم يحدّثنا

عن سيرة الائمة المعصومين ذلك، بل إنما هي ترس وعبادة سرية وعمل سري تحت الأرض ـ على حد تعبير السياسيين ـ لتثقيف الناس وتربيتهم لإعادة الحكم الاسلامي الأصيل بيد إمام وفقيه عادل مبسوط اليد.

ويبدو لي أن أسرار آل محمد عليهم السلام تلك الصفوة التي لازالت البشرية تجهل مقامهم الشامخ، لم تنحصر في الفقه والاصول والعرفان ومقام الائمة الابرار العظيم، فان الطغاة والجبابرة لا شغل لهم بصلاة الشيعي وصومه وفقهه وأصوله، هو كباقي المذاهب له طقوسه الدينية والمذهبية، إنما يخافون ولا زالوا: ثورية المذهب الشيعي ورفضهم حكومة الظالمين وخلفاء الجور، فانهم يرفضون الجور والظلم وكل من يتصف بهما حتى لو كان ذلك من الصحابة أو التابعين، ومن هذا المنطق شهّروا بالشيعة إنهم رافضية وروافض لانهم يرفضون ما يفعله حكام الجور والفساد أمثال يزيد بن معاوية الذي خالف القرآن وسنن النبي المختار صلى الله عليه وآله في أقواله وأفعاله وسلوكه حتى لو كان يدّعي الاسلام.

فربما عدوّ الدين يهدم صرحه بإسم الدين، ويحرّم ما أحلّه الله ورسوله، ويعاقب على ذلك إجتهاداً في مقابل النص.

فالشيعي لا يخضع ولا يركع أمام الطغاة، منذ العصر الأول والى ظهور صاحب الامر عليه السلام، فاشترى نفسه إبتغاء مرضاة الله، فيقاتل فَيقتل ويُقتل، ويستشهد من أجل مبادئه ودينه كشهداء الفضيلة[1].

واذا اقتضت الضرورة أن يتراجع وينسحب الى حين، والى أن تتهيّأ الظروف لإظهار الحق وعلانيته، فانه يستعمل التقية، فإنها حينئذٍ من الدين ولحفظ

---

(١) كتاب مطبوع للشيخ العلامة الأميني قدس سره صاحب (كتاب الغدير) وترجم الى الفارسية، وقد إستدركه سيدنا الاستاذ آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي قدس سره، وهو من المخطوطات.

جوهره وحقيقته.

وربما العدوّ العالم والصديق الجاهل يحرّف الكلم عن مواضعه، ويعطي للتقية صبغة إرتجاعية، وهذا شأن كل كلمة جميلة كالحرية والعدالة، فانه باسم الحرية يحاربون الحرية ـ كحزب البعث ـ وباسم الدين يقتلون الاولياء والاصفياء كالخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام وبني أمية في كربلاء، فان عمر بن سعد يوم عاشوراء عند هجومه على مخيمات أبي عبدالله وشن الحرب ضد سبط رسول الله وسيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين بن علي عليهما السلام، نادى في جيشه قائلاً: (يا خيل الله أركبي وبالجنة ابشري...) فلا تقيّة بعد هذا المنطق الأموي الدّموي الظالم والمستهتر لحرمات الله جلّ جلاله. ومن ثم ثار الإمام الحسين وضحّى بالنفس والنفيس في سبيل الله سبحانه.

٤٥ ـ التقية شيمة الأفاضل: لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «عليك بالتقية فإنها شيمة الأفاضل»[١].

٤٦ ـ التقية وقاية الدين: لما روي عن حكيم الأزدي قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: إتقوا الله وصونوا دينكم بالورع ووقوه بالتقية[٢].

٤٧ ـ ترك التقية من الموبقات: لما روي عن الامام العسكري عليه السلام في تفسيره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى الخمس كفّر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين ـ الى أن قال ـ لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً إلّا الموبقات التي هي جحد النبوة والامامة أو ظلم إخوانه المؤمنين أو ترك التقية حتى

---

(١) المستدرك ج ١٢ ص ٢٥٨.

(٢) المستدرك ج ١٢ ص ٢٥٧.

يضر بنفسه وإخوانه المؤمنين[١].

٤٨ ـ التقية شرف أخلاق الائمة: لما روي عن الامام محمد بن علي عليهما السلام قال: أشرف أخلاق الائمة (الامّة) والفاضلين من شيعتنا إستعمال التقية وأخذ النفس بحقوق الإخوان[٢].

٤٩ ـ التقية سلامة: قال الإمام الصادق عليه السلام: أُطلب السلام أينما كنت وفي أي حال كنت لدينك ولقلبك وعواقب أُمورك من الله، فليس من طلبها وجدها فكيف من تعرّض للبلاء وسلك مسالك ضد السلامة وخالف أُصولها، بل رأى السلامة تلفاً والتلف سلامة والسلامة قد عزّت في الخلق في كل عصر، خاصة في هذا الزمان وسبيل وجودها في إحتمال جفاء الخلق وأذيّتهم والصبر عند الرزايا وحقيقة الموت والفرار من أشياء تلزمك رعايتها والقناعة بالأقل من الميسور فإن لم يكن فالعزلة، فإن لم تقدر فالصمت وليس كالعزلة فإن لم تستطع فالكلام بما ينفعك ولا يضرّك وليس كالصمت، فان لم تجد السبيل إليه فالإنقلاب والسفر من بلد الى بلد وطرح النفس في بوادي التلف بسرّ صاف وقلب خاشع وبدن صابر، قال الله عزوجل ﴿إن الذين تَتَوفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيمَ كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجرون فيها﴾[٣].

٥٠ ـ التقية خير الدنيا والآخرة: لما جاء في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: جمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السر ومصادقة الاخوان وجمع الشر في

---

(١) المصدر ١٢/٢٥٩.

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٤٧٤.

(٣) البحار ج ٧٢ ص ٤٠٠.

الاذاعة ومؤاخاة الاشرار[1].

أسماء التقية وآثارها

١ ـ دين الله

٢ ـ جُنّة

٣ ـ تُرس

٤ ـ حصن

٥ ـ صون

٦ ـ شعار

٧ ـ إيمان

٨ ـ عزّ

٩ ـ قرة العين

١٠ ـ أدب إلٰهي

١١ ـ سنن الأنبياء

١٢ ـ سد

١٣ ـ رَدَم

١٤ ـ حِرز

١٥ ـ خِباء

١٦ ـ حجاب

١٧ ـ مداراة

---

(١) المستدرك ج ١٢ ص ٣٠١.

١٨ ـ كتمان الاسرار

١٩ ـ ضرورة

٢٠ ـ إضطرار

٢١ ـ حزم

٢٢ ـ إصلاح

٢٣ ـ ميزان المعرفة

٢٤ ـ أشرف الخصال

٢٥ أكمل الخير.

٢٦ ـ تقوى

٢٧ ـ مُجاملة

٢٨ ـ عبادة سرية

٢٩ ـ جلب مودة الناس

٣٠ ـ نَوَمَة

٣١ ـ حفظ اللسان

٣٢ ـ عدم الاذاعة

٣٣ ـ مُماسحة

٣٤ ـ مداهنة الاعداء

٣٥ ـ صبر

٣٦ ـ خير

٣٧ ـ حسنة

٣٨ ـ رفعة

٣٩ ـ سِعة

٤٠ ـ صلاة

٤١ ـ تورية

٤٢ ـ صدقة

٤٣ ـ أفضل الأعمال

٤٤ ـ نور

٤٥ ـ شيمة الأفاضل

٤٦ ـ وقاية الدين

٤٧ ـ تركها من الموبقات

٤٨ ـ شرف الأخلاق

٤٩ ـ سلامة

٥٠ ـ خير الدنيا والآخرة

لمعة عرفانية فيمن يستعمل التقية

قال الله تعالى في محكم كتابه ومبرم خطابه: ﴿وأوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون * ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سُبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾ (النحل: ٦٨ ـ ٦٩).

قال الشيخ الطبرسي صاحب مجمع البيان في تفسير القرآن: ﴿وأوحى ربك الى النحل﴾ اي ألهمها إلهاماً عن الحسن وابن عباس ومجاهد، وقيل جعل ذلك غرائزها بما تخفى عن غيرها عن الحسن، قال أبو عبيدة: الوحي في كلام العرب على وجوه منها: وحي النبوة ومنها الالهام ومنها الاشارة ومنها الكتاب ومنها الاسرار، فوحي النبوة في قوله ﴿أو يرسل رسولاً فيوحي باذنه﴾ والالهام في قوله ﴿وأوحى ربك الى النحل﴾ ﴿وأوحينا الى أم موسى...﴾ وأصل الوحي عند العرب ان يلقي الانسان الى صاحبه شيئاً بالاستتار والاخفاء[1].

وقال السيد الطباطبائي في تفسير الميزان: الوحي ـ كما قال الراغب ـ الاشارة السريعة وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز أو بصوت مجرد عن التركيب أو بإشارة ونحوها، والمحصّل من موارد إستعماله أنه إلقاء المعنىٰ بنحو يخفى على غير

---

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٩٦ الجزء السابع.

من قُصد إفهامه، فالإلهام بالقاء المعنى في فهم الحيوان من طريق الغريزة من الوحي، وكذا ورد المعنى في النفس من طريق الرؤيا أو من طريق الوسوسة أو بالإشارة كل ذلك من الوحي، وقد أُستعمل في كلامه تعالى في كل من هذه المعاني كقوله: ﴿وأوحى ربك الى النحل﴾ الآية[1].

ويقول الشيخ في مجمعه: والمعنى أن الله تعالى ألهم النحل إتخاذ المنازل والمساكن والأوكار والبيوت في الجبال والشجر وغير ذلك وتقديره ﴿أن اتخذي من الجبال بيوتاً﴾ للعسل ولا يقدر على مثلها أحد ﴿ومن الشجر ومما يعرشون﴾ اي ومن الكرم لأنه الذي يعرش ويتخد منه العريش، وقيل معنى يعرشون يبنون والعرش سقف البيت.. ﴿ثم كلي من كل الثمرات﴾ أي من انواع الثمرات من أي ثمرة شئتِ ﴿فاسلكي سبل ربك ذللاً﴾ اي مذللة موطأة للسلوك واسعة يمكن سلوكها ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه﴾ وهو العسل فان ألوانه مختلفة، وذلك أن النحل تتناول ألواناً مختلفة من النبات والازهار فيجعلها الله تعالى على ألوان مختلفة يخرج من بطونها، إلّا انها تلقيه من أفواهها كالريق الذي يخرج من فم ابن آدم ﴿فيه شفاء للناس﴾ من الادواء وقد روى: عليكم بالشفائين القرآن والعسل.

وإن حياة النحل من العجائب والغرائب تبهر الانسان حينما يقف عليها، يقول السيد الطباطبائي قدس سره: وأمر النحل وهو زنبور العسل في حياته الاجتماعية وسيرته وصنعته لعجيب، ويقول الشيخ الطبرسي قد سره: ومن أعجبها أن جعل سبحانه لكل فئة يعسوباً هو أميرها يتقدمها ويحامي عنها ويدبر أمرها ويسوسها وهي تتبعه وتقتفي أثره، ومتى فقدته إنحلّ نظامها وزال قوامها وتفرقت شذر

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ج ١٢ ص ٢٩٢.

مذر، والى هذا المعنى فيما قال: أشار أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: أنا يعسوب المؤمنين ﴿ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾.

فأسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام هو يعسوب الدين والمؤمنين، لولاه لاختل النظام وانطمست آثار الدين، والمؤمنون حينئذٍ بمنزلة النحل ربهم الله سبحانه، يلهمهم فعل الخيرات وتسكن نفوسهم وتطمئن قلوبهم، في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها إسمه، ويقطفون من كل ثمرات العلوم، وينهلون من مناهلها الصافية فيسلكون سبل ربهم، ويجاهدون في سبيله فيهديهم سُبله، فمنطقهم العلم، وتخرج من أفواههم الحكمة، بعد ما ملئت بطونهم من المعارف الحقّة والالهامات الربانية والمعاني القدسية، فيها شفاء للناس من أمراضهم النفسية، وجهلهم وإتّباعهم الجبت والطاغوت والعجل السامري، إن في ذلك لآيات لقوم يتعمّقون في الحقائق ويطلبون الحق ولو بخوض اللجج وسفك المهج.

والظريف أن ائمة الهدى من أهل بيت النبوة عليهم السلام شبّهوا شيعتهم في مقام إستعمال التقية بالنحل، ولا يخفى لطفه حين المقارنة مع الآية الشريفة وإن سيد الوصيين علي عليه السلام هو يعسوب المؤمنين، ولما روي عن أمير المؤمنين: شيعتنا بمنزلة النحل لو يعلم الناس ما في أجوافها لأكلوها[1].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتقوا الله على دينكم واحجبوه بالتقية، فانه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنّحل في الطير، لو أن الطير تعلم ما في جوف النحل ما بقي فيها شيء إلّا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبّونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية. رحم الله

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٣٩٥.

عبداً منكم كان على ولايتنا[١].

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لشيعته: **كونوا في الناس كالنحلة في الطير ليس شيء من الطير إلّا وهو يستخفّها، ولو يعلمون ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بالسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم لكل امرىء ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب.**

اللهم أشهد إنا نحب أمير المؤمنين علي عليه السلام وأهل بيته الأطهار، ونوالي وليّهم، ونعادي عدوّهم، فارزقنا شفاعتهم، واحشرنا في زمرتهم، واجعل نصيبنا الأوفر في حياتنا الشهادة من أجل ولايتهم، وأمتنا على دينهم، آمين يا رب العالمين.

---

(١) المصدر ص ٣٩٨.

التقية دفاع في ساحة الهجوم

قال الامام الصادق عليه السلام:(**المؤمن مجاهد في دولة الكفر بالتقية وفي دولة الحق بالسيف**) هذه الرواية الشريفة من جوامع الكلم فانها تثبت ما ذكرناه ونذكره من أن التقية ايمان أولاً، فإن المؤمن يستعمل التقية. وثانياً التقية من مصاديق الجهاد، فإن المؤمن المجاهد يأخذ بها، ثم جهاده في دولة الكفر إنما هو بالتقية، وهذا يعني إنها حركة ونضال سرّي، وإلّا فإن المؤمن في دولة الحق إنما يجاهد أعداءه بالسيف فالمؤمن في كتمانه وتقيته في دولة الكفر يهيء الأجواء ويعدّها لحكومة الحق وتشكيل دولته. وبعبارة أخرى يمكن لنا ان نقسّم التقية الى قسمين:

١ ـ **التقية الايجابية**: التي هي من الدين وقد مدحها الائمة الاطهار عليهم السلام وهي تعني الحركة والنضال والجهاد السرّي.

٢ ـ **التقية المنفية**: وهي تعني العزلة والسكوت وحب الراحة والتخلّي من الوظائف، والتقية الايجابية إنما هي فيما لو تسلّط الكفّار والاشرار على الحكم، وأما تقية الشيعي من السني فهي بمعنى المداراة وحسن المعاشرة، وتحمل عقائدهم حتى يتّضح لهم الأمر، ويظهر الحق بالادلة القاطعة والبراهين الساطعة.

فالتقية المثبة انما هي عقلائية أمميّة، يقر بها الوجدان والعقل السليم وشرايع السماء، فان كل فرقة صغيرة في نشر عقائدها ومبادئها، تتقي الفرق الكبيرة

والحاكمة، فهي دفاع تكتيكي في ساحة الهجوم.

ولكن لو كان بين الفرقتين وحدة إشتراك ـ كالسنة والشيعة ـ ودهاهم ما يلزمه محوهما واضمحلالهما وهلاكهما معاً كالعدو المشترك ـ كالرأسمالية والشيوعية والماسونية والصهيونية في عصرنا الراهن ـ فلابد عندئذٍ من وحدتهم وإتحادهم، وأن يكونوا في خندق وصف واحد، وبيد واحدة وتوحيد كلمتهم في كلمة التوحيد[1]، حتى يفنّدوا خطط الأعداء الجهنميّة وأساليبهم المقيتة، التي منها تمزيق الأمة الاسلامية الواحدة، وإشعال فتنة الشقاق والنفاق وزرع بذور الاختلاف بينهم باسم المذاهب والقوميات والوطنيات والاحزاب والطائفية وغير ذلك.

ولولا إتحاد الاخوة المسلمين لكان هلاكهم ـ والعياذ بالله ـ بأيديهم لا بيد العدو، وإن هذا ما يرميه ويبغيه عدو الاسلام من بث سموم الفرقة بين الأُخوة التي تجمعهم رابطة وربقة واحدة كربقة الدين.

والتقية المحبّذة في الواقع إنما هي لدفع الضرر المحتمل، لا لجلب المنافع، كما اشار العلامة المجلسي قدس سره في (مرآة العقول ج ٢ ص ١٦٩).

فالتقية كما ورد في الروايات ويدل عليها الجذر والأصل اللغوي، إنما هي بمنزلة الترس والدرع للمحافظة والوقاية من مهاجمة الأعداء وسهامهم ورماحهم، فهي من الاسلحة الدفاعية في ميدان الهجوم. وعلى المؤمن المجاهد أن يعرف مواضعها وإلّا كما قال الامام الرضا عليه السلام: (**التقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له**).

وقد ذمّ الامام الرضا عليه السلام لمن لا يعرف مواردها، وان الامام الباقر

---

(١) ربما كررّنا هذا المفهوم في طيّ الكتاب بالفاظ مختلفة وعبائر شتى لنركّز في الأذهان والقلوب على هذه الحقيقة لضرورتها ولزومها في المجتمع الاسلامي الكبير، فاليوم يوم الوحدة الاسلامية وتوحيد الكلمة في كلمة التوحيد و شعار (لا إله إلّا الله).

عليه السلام يقول: (إن التقية لمن كان مضطراً وأنه أعرف بحاله واذا بلغ الدم فلا تقية)[١].

فالتقية من الاعمال المرهقة والشاقة والافعال الجبّارة، وإنها تكتيك خاص لظهور دولة الحق، فمن الخفاء الى العلن، ومن السر الى الظهور، ومن الكتمان الى الاذاعة، كما في رواية الامام العسكري عليه السلام.

(١) الوسائل ج ١١ ص ٤٧.

السير التاريخي لموضوع التقية

التقية بالمعنى الأعم من السنن التكوينيّة، كما أنها من السنن التشريعيّة بالمعنى الأخص، فهي سنة تكوينية وتشريعيّة، والمراد من الأولى هو تكامل المخلوقات في مراحلها التكوينيّة، فالانسان مثلاً في تكوينه لابد من طيّ مراحل من النطفة والعلقة والمضغة وهكذا حتى الولادة، ثم الصَبا والمراهقة والشباب والكمال والكهولة والشيخوخة، فالمرحلة الأولى إنما هي تقية المرحلة الثانية، ولا يصح أن يُدخل في المرحلة الثانية لولا طيّ الأولى ـ إلّا في مقام المعجزة والمعاجز، وهذا خارج عن الموضوع ـ وتوضيح التقية التكوينيّة يأتينا عند تقسيمها الى الفاعل والقابل، ولا يخلو ما فيه من إمعان النظر والتَدبّر والتأمّل[1].

والتقية التشريعية، فان الله شرّعها منذ خَلْقِ الانسان الأول، أي النبي آدم أبو البشر عليه السلام، فهي من سنن الانبياء ـ كما ذكرنا ذلك ـ والشاهد على ذلك ما ورد من الأخبار المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام فإنهم أعرف بأخبار الماضين، فان علمهم من علم جدّهم الأعظم رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلمه من علم الله العالم بكل شيء.

---

(١) من معاني التقية السِتر، والنطفة من الانسان يصدق عليها الانسان بالقوة، فالانسان قد سُتر فيها ولابد من طيّ المراحل الخلقيّة والتكوينية، وظهور ما بالقوة الى ما بالفعل، وهذا المعنى هو مقصودنا من التقية بالمعنى الأعم فتأمل.

فأول من استعمل التقية هو هبة الله بن آدم عليهما السلام، كما روى ذلك الشيخ الصدوق بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قابيل أتى هبة الله عليه السلام فقال: إن أبي قد أعطاك العلم الذي كان عنده، وأنا كنت أكبر منك وأحقّ به منك، ولكن قتلت إبنه فغضب عليَّ، فآثرك بذلك العلم عليّ، وإنك والله إن ذكرت شيئاً ممّا عندك من العلم الذي ورّثك أبوك لتتكبر به عليَّ وتفتخر عليَّ لأقتلنك كما قتلت أخاك، فاستخفى هبة الله بما عنده من العلم لينقضي دولة قابيل ـ وهذا من لطائف عبائر الائمة عليهم السلام بان التقية انما هي في دولة الباطل، ولابد أن تقتضي يوماً ما، ومن ثم يظهر الانسان ما عنده من العلم والحق، ثم قال الامام عليه السلام بعد هذا ـ ولذلك يسعنا في قومنا التقية لأن لنا في إبن آدم أسوة[١].

فان هبة الله عليه السلام كان نبي الله بعد والده، ولنا في الأنبياء أُسوة حسنة. فهل ينكر بعد هذا على شيعة أهل البيت إستعمالهم التقية في دولة الباطل، وقابيل زمانهم ومصرهم؟

ولقد كانت التقية في زمن أصحاب الكهف لما روي عن الامام الصادق عليه السلام قال: **ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف إنّهم كانوا ليشهدون الأعياد، ويشدّون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرّتين**[٢].

ويقول العلامة المجلسي في بيان الخبر: (ما بلغت) أي في الامم السابقة أو في هذه الأُمة أيضاً، لأن أعظم التقية في هذه الأمة مع أهل الاسلام المشاركين لهم في كثير من الأحكام، ولا تبلغ التقية منهم الى حد إظهار الشرك، والزنانير جمع

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤١٩ الحديث ٧٤.

(٢) البحار ج ٧٢ ص ٤٢٩ الحديث ٨٨.

الزنّار، وزان التُفّاح، وهو ما على وسط النصارى والمجوس وتزنّوا: شدّوا الزنّار في وسطهم ـ اي فعلوا كما يفعل النصارى والمجوس للتقية ـ ولأنهم جماعة قليلة في جمهور كبير لهم السلطة وبيدهم زمام الأمور.

كما كانت التقية في زمن يوسف جمال الله وإبراهيم خليل الرحمن، لما روي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التقية من دين الله، قلت؛ من دين الله؟ قال: إي والله من دين الله، ولقد قال يوسف: ﴿أيتها العير إنكم لسارقون﴾ وما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم ﴿إني سقيم﴾ والله ما كان سقيماً[1].

ويقول العلامة المجلسي في توضيح الخبر: (من دين الله) أي من دين الله الذي أمر عباده بالتمسّك به في كلّ ملة، لأن أكثر الخلق في كل عصر لما كانوا من أهل البدع، شرّع الله التقية في الأقوال والأفعال، والسكوت عن الحق، لتخلّص عباده عند الخوف، حفظاً لنفوسهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم، وإبقاءً لدينه الحق، ولولا التقية بطل دينه بالكلية، وانقرض أهله لاستيلاء أهل الجور، والتقية إنما هي في الأعمال لا العقائد ـ وهذه إلتفاتة لطيفة من العلامة قدس سره ـ لأنها من الأسرار التي لا يعلمها إلّا علّام الغيوب.

واستشهد عليه السلام لجواز التقية بالآية الكريمة حيث قال: ﴿ولقد قال يوسف﴾ نسب القول الى يوسف باعتبار أنه أمر به، والفعل ينسب الى الآمر ـ فيما اذا كان أقوى من المباشر ـ كما ينسب الى الفاعل، والعير بالكسر القافلة ـ مؤنثة ـ وهذا القول مع أنهم لم يسرقوا السقاية ليس بكذب، لأنه كان لمصلحة وهي حبس أخيه عنده بأمر الله تعالى، مع عدم علم القوم بأنه عليه السلام أخوهم، مع ما فيه من التورية المجوّزة عند المصلحة التي خرج بها عن الكذب، باعتبار أن

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤٢٥ الحديث ٨٣.

صورتهم وحالتهم شبيه بحال السرّاق، بعد ظهور السقاية عندهم، أو بارادة أنهم سرقوا يوسف من أبيه كما ورد في الخبر.

وكذا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إني سقيم﴾ ولم يكن سقيماً إلّا لمصلحة، فإنه أراد التخلّف عن القوم لكسر الأصنام فتعلّل بذلك، وأراد أنه سقيم القلب بما يرى من القوم من عبادة الأصنام، أو لما علم من شهادة الحسين عليه كما مرّ، أو أراد أنه في معرض السقم والبلايا، وكأن الاستشهاد بالآيتين على التنظير لرفع الاستبعاد عن جواز التقية، بانه إذا جاز ما ظاهره الكذب لبعض المصالح التي لم تصل الى حد الضرورة، فجواز إظهار خلاف الواقع قولاً وفعلاً عند خوف الضرر العظيم أولى، أو المراد بالتقية ما يشمل تلك الأمور أيضاً. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

فياترى هل من إنصاف أبناء العامة أن ينكروا على الشيعة إستعمالهم التقية، فماذا يقولون في مثل هذه الآيات الكريمة الدالة على إستعمال التقية، فان قالوا إنها تورية، فلا نزاع لنا في الالفاظ فإنما نقصد من التقية أمثال هذه التورية، كما إن التورية من أسماء التقية، وقد مرّ ذلك، فهل بعد الحق إلّا الضلال.

وماذا يقولون في مؤمن آل فرعون فانه إستعمل التقية بصريح الآية الشريفة ﴿يكتم إيمانه﴾ كما روى ذلك العلامة المجلسي في بحار الأنوار:

قال بعض المخالفين بحضرة الصادق عليه السلام لرجل من الشيعة: ما تقول في العشرة من الصحابة؟ فقال: أقول فيهم الخير لجميل الذي يحبط الله به سيئاتي ويرفع به درجاتي، قال السائل: الحمد الله على ما انقذني من بغضك كنت أظنّك رافضياً تبغض الصحابة، فقال الرجل: ألا من أبغض واحداً من الصحابة فعليه لعنة الله، قال: لعلّك تتأول ما تقول فيمن أبغض العشرة من الصحابة؟ فقال: من أبغض العشرة من الصحابة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فوثب يقبّل رأسه وقال: إجعلني في حلّ ممّا قذفتك به من الرفض قبل اليوم، قال: أنت في حلّ وأنت

أخي، ثم انصرف السائل، فقال له الصادق عليه السلام: جودّت! لله درُّك لقد عجبت الملائكة في السماوات من حسن توريتك، وتلطّفك بما خلّصك الله، ولم يئلم دينك، وزاد الله في مخالفينا غمّاً الى غم وحجب عنهم مراد منتحلي مودّتنا في تقيّتهم، فقال بعض أصحاب الصادق عليه السلام: يا ابن رسول الله ما عقلنا من الكلام إلّا موافقة صاحبنا لهذا المتعنّت الناصب؟

فقال الصادق عليه السلام: لئن كنتم لم تفهموا ما عني فقد فهمنا نحن، وقد شكره الله له، إن الموالي لأوليائنا المعادي لأعدائنا إذا ابتلاه الله بمن يمتحنه من مخالفيه، وفقّه لجواب يسلم معه دينه وعرضه، ويعظم الله بالتقية ثوابه، إن صاحبكم هذا قال: من عاب واحداً منهم فعليه لعنة الله أي من عاب واحداً منهم وهو امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام، وقال في الثانية: من عابهم أو شتمهم فعليه لعنة الله وقد صدق لأن من عابهم فقد عاب عليّاً عليه السلام لأنه أحدهم، فاذا لم يعب علياً لم يذمّه فلم يعبهم، وانما عاب بعضهم.

ولقد كان لخربيل المؤمن مع قوم فرعون الذين وشوا به الى فرعون مثل هذه التورية. كان خربيل يدعوهم الى توحيد الله ونبوة موسى وتفضيل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على جميع رسل الله وخلقه، وتفضيل علي بن ابي طالب عليه السلام من الائمة على ساير الأوصياء النبيين، ومن البراءة من ربوبيّة فرعون، فوشي به الواشون الى فرعون، وقالوا: إن خربيل يدعوا على مخالفتك ويعين أعداءك على مضادّتك، فقال لهم فرعون: إبن عمّي وخليفتي على ملكي وولّي عهدي! إن فعل ما قلتم فقد استحق العذاب على كفره لنعمتي، وإن كنتم عليه كاذبين قد إستحققتم أشدّ العقاب لإيثاركم الدخول في مساءته، فجاء بخربيل وجاء بهم فكاشفوه وقالوا: أنت تكفر ربوبيّة فرعون الملك وتكفر نعماءه؟ فقال خبربيل: أيها الملك هل جرّبت عليّ كذباً قط؟ قال: لا، قال: فسلهم من ربهم؟

قالوا: فرعون قال لهم: ومن خالقكم؟ قالوا: فرعون هذا قال: ومن رازقكم، الكافل لمعايشكم والدافع عنكم مكارهكم؟ قالوا: فرعون هذا، قال خربيل: أيها الملك فاشهدك ومن حضرك أن لربّهم ربي وخالقهم خالقي ورازقهم رازقي ومصلح معايشهم هو مصلح معايشي، لا ربّ لي ولا خالق ولا رازق غير ربهم وخالقهم ورازقهم، وأشهدك ومن حضرك أن كل رب وخالق ورازق سوى ربّهم وخالقهم ورازقهم، فأنا بريء منه ومن ربوبيته، وكافر بإلٰهيته.

يقول خربيل هذا وهو يعني ان ربّهم هو الله ربي ولم يقل إن الذين قالوا هم أنه ربهم هو ربي، وخفي هذا المعنى على فرعون ومن حضره وتوهموا أنّه يقول: فرعون ربّي وخالقي ورازقي، فقال لهم: يا رجال السوء ويا طلّاب الفساد في ملكي ومريدي الفتنة بيني وبين إبن عمّي وهو عضدي أنتم المستحقون لعذابي لإرادتكم فساد أمري وإهلاك إبن عمّي والفتّ في عضدي، ثم أمر بالأوتاد فجعل في ساق كل واحد منهم وتد، وفي صدره وتد، وأمر أصحاب أمشاط الحديد فشقوا بها لحمهم من أبدانهم، فذلك ما قال الله: ﴿فوقيه الله﴾ يعني خربيل ﴿سيئّات ما مكروا﴾ لما وشوا الى فرعون ليهلكوه ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب﴾ وهم الذين وشوا لخربيل إليه لما أوتد فيهم الأوتاد ومشط عن أبدانهم لحومهم بالأمشاط[1].

وإستعمال التقية من وصايا لقمان الحكيمة لما روى عن الامام الصادق عليه السلام قال: كان فيما أوصى به لقمان إبنه يا بني ليكن ممّا تتسلّح به على عدوّك وتصرعه المماسحة وإعلان الرضا عنه، ولا تزاوله بالمجانبة فيبدو له ما في نفسك فيتأهب لك.

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤٠٣.

فالتقية من سنن الأنبياء كما روى ذلك سفيان بن سعيد قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وكان والله صادقاً كما سمّي، يقول: يا سفيان عليك بالتقية فإنها سنة إبراهيم الخليل عليه السلام وإن الله عزّ وجلّ قال لموسى وهارون عليهما السلام... وإن رسول الله كان إذا أراد سفراً ورّى بغيره وقال عليه السلام: أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني باداء الفرائض، ولقد أدبّه الله عزّ وجلّ بالتقية فقال: ﴿إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلّا الذين صبروا وما يلقّاها إلّا ذو حظ عظيم﴾.

وقال الحسن بن علي عليهما السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الأنبياء إنّما فضلّهم الله على خلقه بشدّة مداراتهم لأعداء دين الله وحسن تقيّتهم لأجل إخوانهم في الله[1].

ثم يا هذا قول رسول الله هو الحجة والبرهان القاطع بعد قول الله سبحانه، فان أول من استعمل التقية من أجلّة الصحابة الكرام هو ياسر بن عمّار الذي إستشهد بيد الفئة الباغية شيعة معاوية...

ففي الحديث أن ياسراً وإبنه عماراً وإمرأته سُميّة، قبض عليهم أهل مكة وعذّبوهم بأنواع العذاب لأجل إسلامهم وقالوا: لا ينجيكم منّا إلّا أن تنالوا محمداً وتبرؤا من دينه، فامّا عمّار فأعطاهم بلسانه كلما أرادوا منه، وأما أبواه فامتنعا فقتلا ثم أُخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، فقال في عمّار جماعة: إنه كفر، فقال صلى الله عليه وآله: كلّا إن عمّاراً مليء إيماناً من قرنه الى قدمه، وإختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمّار وهو يبكي فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ما خبرك؟ فقال: يا رسول الله ما تُركتُ حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، فصار رسول الله

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤٠١.

يمسح عينيه ويقول: إن عادوا لك فعد لهم بما قلت[١].

والمورد لا يخصص، فخطاب النبي يعمّ جميع أمّته، وصاحب تفسير روح المعاني من مفسّري أبناء العامة ينقل في ذيل الآية الشريفة (٦٣ من سورة النحل) عن الحسن أن التقية الى يوم القيامة كما ورد هذا المعنىٰ في الصحاح كصحيح البخاري فراجع، فبدايتها يوم خلق الانسان ونهايتها الى يوم القيامة عند السنة، ولكن عند الشيعة الى ظهور صاحب الأمر الامام الثاني عشر الحجة المنتظر الذي يملأ الأرض قسطاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً، لما روي عن الامام الرضا عليه السلام قال: لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، إن اكرمكم عن الله عزّ وجلّ أعملكم بالتقية قبل خروج قائمنا، فمن تركها قبل خروج قائمنا فليس منا.

وروي عن الصادق عليه السلام: الرياء مع المنافق في داره عبادة، ومع المؤمن شرك، والتقية واجبة لا يجوز تركها الى أن يخرج القائم ـ عليه السلام ـ فمن تركها فقد دخل في نهي الله عزّ وجلّ ونهي رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم[٢]. وعنه عليه السلام: اذا تقارب الزمان كان أشد للتقية، وتشتد التقية عند ظهور صاحب الأمر عليه السلام، لما جاء في الكافي بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلما تقارب هذا الأمر ـ أي خروج القائم عليه السلام ـ كان أشد للتقية[٣].

ويفهم من هذا الخبر الشريف أن الكرام في آخر الزمان، يكونوا في إضطهاد وشدّة ومحنة عصيبة من قبل السلطات الجائرة والحكومات الفاسدة من المخالفين والكفّار والمنافقين. اللهم أصلح أمرنا ووفقنا لما تحب وترضى وأسعدنا في الدارين.

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤١٢.

(٢) البحار ٤٢١/٧٢.

(٣) البحار ٤٣٤/٧٢.

أدلة مشروعية التقية في الاسلام

التقية بالمعنى الأخص، أو التقية المنقولة والمصطلحة في لسان الشرع المقدّس ـ بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية ـ أو في لسان المتشرعة من الفقهاء الأعلام: إنما مشروعيتها وحجيّتها وصحتها ثابتة بالأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل، بل كاد أن تكون او كأنما هي من ضروريات المذهب، لتواتر الأخبار فيها تواتراً لفظياً ومعنوياً وإجمالاً، كما لا يخفى لمن أبصر وألقى السمع وهو شهيد، فهي كمسألة الايمان بالرجعة عند الشيعة الكرام.

ويقول شيخنا الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره: والأصل ـ اي الدليل ـ في ذلك ـ اي في حكم التقية الواجبة:

اوّلاً: عموم أدلة نفي الضرر ـ كقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كما ورد في عدّة روايات[1].

وثانياً: عموم حديث الرفع في قوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي تسعة أشياء: ومنها: (ما اضطرّوا اليه)[2].

وثالثاً: مضافاً الى عمومات التقية مثل قوله في الخبر: (إن التقية واسعة ليس

---

(١) راجع في ذلك الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ الحديث ٤ وص ٢٩٢ الحديث ٢، ٦، ٨ وكذلك الفقيه ج ٣ ص ٤٥ والتهذيب ج ٧ ص ١٤٦ ودعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٩.

(٢) راجع خصال الشيخ الصدوق ج ٢ ص ٤١٧ الحديث ٩.

شيء من التقية إلّا وصاحبها مأجور)[١] وغير ذلك من الأخبار المتفرقة في خصوص الموارد ـ وقد مرّ علينا مجموعة منها وسنذكر البعض الآخر.

ثم ربّما يتوّهم أنه يلزم التعارض بين هذه الأدلة الدالة على مشروعية التقية، وبين الأدلة الدالة على وجوب الفعل الواجب وحرمة الفعل المحرّم، وحين التعارض نرجع الى الأخبار العلاجية الواردة عن الائمة عليهم السلام في الخبرين المتعارضين، فنأخذ بالمرجحات الداخلية والخارجية إن كانت، وإلّا فعند تساويهما وتكافئهما، فاما أن نقول بالتساقط والرجوع الى الأصول العملية كالبرائة، أو نقول بالتخيير بأخذ واحد منها على اختلاف المباني كما في علم إصول الفقه، والى رفع هذا التوهم يشير الشيخ على أن أدلة التقية حاكمة ـ بالمعنى المصطلح من الحكومة، بمعنى تضييق أو توسيع دائرة المحكوم عليه أو بمعنى الورود ونفي موضوع المورود عليه ـ فقال: وجميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات والمحرمات، فلا يعارض بها شيء منها حتى يلتمس الترجيح، ويرجع الى الأصول بعد فقده، كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة.

ثم يرى الشيخ الاقتصار في التقية المستحبة على ما ورد فيها النص، ولا يرى تعدّيها الى غيرها، وإن إتحد الملاك والمناط وكان من باب تنقيح المناط أو الإطميناني دون المخرّج الذي هو من القياس الباطل في مذهبنا، وهذا قابل للتأمل! فقال: وإما المستحب من التقية، فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص، وقد ورد النص: بالحث على المعاشرة مع العامة، وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم، والصلاة في مساجدهم والأذان لهم، فلا يجوز التعدّي عن ذلك الى ما لم يرد فيه النص من الأفعال المخالفة للحق، كذمّ بعض رؤوساء الشيعة

---

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٨٠.

للتحبب إليهم.

ويبدو لي إن ما ورد في الروايات إنّما من باب المثال، وان المورد لا يخصّص كما هو ثابت في محلّه، ثم في عصرنا هذا مع وجود دولة إسلامية تدعو الى الوحدة وسياسية الإنفتاح، وتحاول أن تصل الى الشعوب والجماهير من خلال قياداتهم، وإن كانت فاسقة وفاجرة ومن عملاء الاستعمار، فيا ترى أما تدخل التقية المستحبة حينئذٍ في غير موارد النص في أصول سياستنا الخارجية[1]؟!

ثم قال الشيخ قدس سره: وكذلك المحرّم والمباح والمكروه، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات التقية، فيحتاج الى الدليل الخاص.

وزبدة الكلام في حكمها التكليفي أنه لا ريب في مشروعيتها في الجملة لدلالة الأدلة الأربعة عليها فعليه الاجماع بقسميه ـ المحصل والمنقول ـ والعقل والوجدان يحكمان بإختيار الأخف خوفاً من الإتيان بالأشد عند إحتمال الضرر، كما تدل الآيات والروايات الكثيرة عليها.

وربما الاجماع المدّعى من الاجماع المدركي لا التعبّدي الذي يكشف عن قول المعصوم عليه السلام، بل بمعنى إتفاق الفقهاء والعلماء، وذلك للمدارك الموجودة من الآيات والروايات، فيكون الاجماع حينئذٍ بنظري مؤيداً للأدلة، لا دليلاً قائماً بنفسه، مضافاً الى أن الاجماع المحصل نادر، والنادر كالمعدوم، والمنقول من الظن المطلق، وهو ليس بحجة إلّا ما خرج بالدليل كخبر الثقة، كما عند شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري قدس سره.

---

(١) لا سيما وقد ورد في تفسير العياشي قال الصادق عليه السلام: لا دين لمن لا تقية له، وان التقية لأوسع ممّا بين السماء والأرض، وقال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلم في دولة الباطل إلّا بالتقية. (البحار ٤٦٢/٧٢) وهذا مطلق وعام يشمل الواجب والمستحب من التقية فتأمل فانه ربما يقال بالانصراف الى الواجب أو مقتضى الجمع بين الروايات ذلك.

فالتقية واجبة عند الخوف على النفس، كما عند شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سره في ذيل آية التقية في تفسير التبيان.

ولا تختص بالاسلام والمسلمين، بل هي سنة إلٰهيّة ونبويّة، لها إصالتها التاريخية في كل الأعصار وتنص الشرايع السماوية على ذلك، فان هبة الله إبن آدم عليه السلام يتّقي أخاه قابيل، وإبراهيم الخليل يتّقي نمرود قائلاً: ﴿فعله كبيرهم﴾، وموسى كليم الله يتقي فرعون، ورجل مؤمن يكتم إيمانه، ويوسف يتّقي إخوته قائلاً: ﴿إنكم لسارقون﴾ والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله يأدّبه ربه بالتقية في قوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن﴾ كما ذكرنا ذلك في قسم الروايات.

ويقول السيد الامام قدس سره في وجوبها وعموم أخبارها وإطلاقها:

لا ريب في عموم أخبار التقية وإطلاقها كصحيحة الفضلاء قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر اليه إبن آدم فقد أحلّه الله له[1].

ورواية الاعجمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال: لا دين لمن لا تقية له. والتقية في كل شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخفين. وغيرهما بالنسبة الى أشخاص المتقي وأقسام التقية الخوفية، على إشكال في بعض الصور كالخوف على إخوانه المؤمنين، فان صدق الاضطرار فيه محل اشكال بل منع، بل صدقه في غير الخوف على نفسه وأتباعه وعشيرته القربية به لا يخلو من تأمل، لكن مقتضى بعض الروايات أنها أعم ـ لكن هنا كلام يطلب من الرسالة المشار اليها ـ والظاهر أن غالب تقية الائمة عليهم السلام في الفتوى لأجل حفظ شيعتهم.

وكذا لا إشكال في شمولها بالنسبة الى المتقى منه، كافراً كان او مسلماً مخالفاً أو

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤٣٥ والفضلاء هم: اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزراة بن أعين.

غيرهما، وكون كثير من أخبارها ناظراً الى المخالفين، لا يوجب اختصاصها بهم[١] لعدم إشعار فيها على كثرتها لذلك، وان كان بعض أقسامها مختصاً بهم كما سيأتي التعرض له لكن الظاهر من كثير منها التعميم في الجملة.

وهل تعم بالنسبة الى المتقى فيه؟ الظاهر منها ومن أدلة نفي الحرج والرفع نقص وأن كان ذلك وتكون تلك الأدلة حاكمة على أدلة المحرمات والواجبات، لكن يقع الكلام في موارد يمكن أن يقال بإستثنائها منها أو دلّ دليل عليه.

والظاهر أن السيد الامام قدس سره يرى حكومة عموم أدلة التقية على أدلة الأحكام الأولية من الواجبات والمحرمات إلّا ما خرج بالدليل، فيذكر بعض الموارد التي إستثنيت وخرجت من عموم أدلة التقية، والقدر الجامع فيها أي كل الموارد المستثناة، تعني مراعاة الأهم فالمهم بنظر الشارع المقدس، وربما في بعض الموارد يفوّض تشخيص ذلك الى عهدة المتقي نفسه، وفي بعض الموارد الى العرف الذي يرجع اليه في تشخيص بعض الموضوعات للأحكام الشرعية.

فالسيد الخميني يتعرّض للموارد التي إستثنيت من الأدلة[٢].

١ ـ منها: بعض المحرمات والواجبات التي في نظر الشارع والمتشرعة في غاية الأهمية مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرفة بنحو يمحو الأثر ولا يرجى عوده. ومثل الرد على الاسلام والقرآن والتفسير بما يفسد المذهب ويطاق الالحاد وغيرها من عظائم المحرمات. فإن القول بحكومة نفي الحرج أو الضرر وغيرهما

---

(١) ويبدو لي انه ربما يقال ان الانصراف الى المخالفين لكثرة الاستعمال يمنع عن الأخذ بالاطلاق فتأمل.

(٢) وهي اجمالاً: ١ ـ بعض المحرمات والواجبات في غاية الأهمية في نظر الشارع والمتشرعة ٢ ـ المسح على الخفين ومتعة الحج وشرب المسكر والنبيذ والجهر ببسم الله ٣ ـ الدماء ٤ ـ البرائة من أمير المؤمنين عليه السلام في الجملة كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

على أدلتها بمجرد تحقق عنوان الحرج والاضطرار والاكراه والضرر والتقية بعيد عن مذاق الشرع غايته. فهل ترى من نفسك إن عرض على مسلم تخريب بيت الله الحرام وقبر رسول الله صلى الله عليه وآله أو الحبس شهراً أو شهرين أو أخذ مائة أو مائتين منه، يجوز له ذلك تمسكاً بدليل الحرج والضرر؟ والظاهر هو الرجوع في أمثال تلك العظائم التي تزاحم المقتضيات من غير توجه الى حكومة تلك الأدلة على أدلتها.

وبهذا أراد السيد الإمام أن يخرج لسان الأدلة من التعارض، وإلقائها في وادي التزاحم في مقام الامتثال. ثم قال: ويشهد له مضافاً الى وضوحه: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: وتفسير ما يُتّقىٰ مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز.

هذا مع أن في دليل الضرر كلاماً تعرضنا له في رسالة لا ضرر وذكرنا انه أجنبي عن الحكومة على أدلة الأحكام.

ثم السيد يذكر مصداقاً آخراً في تقديم أدلة الأحكام الأولية على أدلة التقية، أو بعبارة أُخرى عدم حكومة أدلة التقية عليها فقال: ومن هذا الباب ما اذا كان المتقي ممن له شأن وأهمية في نظر الخلق ـ كرجال الدين ـ بحيث يكون إرتكابه لبعض المحرمات تقية أو تركه لبعض المحرمات تقية أو تركه لبعض الواجبات مما يعد موهناً للمذهب وهاتكاً لحرمته، كما لو أُكره على شرب المسكر والزنا مثلاً، فان جواز التقية في مثله تشبثاً بحكومة دليل الرفع وأدلة انتقية مشكل بل ممنوع، ولعله عليه محمول قوله في صحيحة زرارة الآتية عدم إتقاء الامام عليه السلام من شرب المسكر ـ والسيد بهذه الالتفاتة ضرب أروع مثال لبيان ثقل وعظمة **المسؤولية التي أُلقيت على عاتق العلماء والقيادة الدينية بأنها تختار الشهادة والموت**

دون إستعمال التقية فتدبّر ثم قال:ـ وأولى من ذلك كلّه في عدم جواز التقية فيه ما لو كان أصل من أُصول الاسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الارث[١] والطلاق والصلاة والحج وغيرها من أُصول الأحكام فضلاً عن أُصول الدين أو المذهب فان التقية في مثلها غير جائزة، ضرورة أنّ تشريعها لبقاء المذهب وحفظ الأُصول وجمع شتات المسلمين ـ كما في تقية المداراة ـ لإقامة الدين وأُصوله، فاذا بلغ الأمر الى هدمها فلا تجوز التقية وهو مع وضوحه يظهر من الموثقة المتقدمة.

٢ ـ ومنها: من موار الاستثناء: المسح على الخفّين ومتعة الحج وشرب المسكر والنبيذ والجهر ببسم الله، فان مقتضى بعض الأخبار إستثنائها عن التقية، كصحيحة زرارة قال؛ قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج. قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً.

ورواية أبي عمر الأعجمي عن أبي عبدالله في حديث: والتقية في كل شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخفين. وغيرهما.

وفي مقابلها بعض آخر[٢] كرواية أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر: إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال: كذب أبو

---

(١) كما فعل ذلك عبد الكريم قاسم زعيم العراق ومؤسس جمهوريّتها حيث ساوى بين إرث البنت والولد خلافاً لقوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ وعندما التقى به علماء الكاظمية ناكرين ذلك أجابهم: ان القرآن لا يتماشىٰ مع عصرنا. كماحدثني بذلك والدي قدس سره.

(٢) انما يعمل بخبر الثقة ويكون حجة بعد إجتماع شرائط العمل بالخبر كصحة الصدور وجهته بان لا يصدر للتقية وأن لا يكون مخالفاً لحكم العقل ولا الخبر المتواتر ولا يكون له معارض او لا يعمل به الأصحاب فان اعراضهم يوجب وهن الرواية وان كانت صحيحة السند، وما نحن فيه يلقي السيد الامام التعارض بين الأخبار ويقدم الطائفة الثانية كما عند المشهور لوجوه يشير اليها.

ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين، فقلت: هل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلّا من عدوّ تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك.

ورواية درست إبن أبي منصور قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام: وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت: أنت الذي تقول: فالآن صرت الى أمية فالأمور لها مصائر، قال: قلت ذاك، والله ما رجعت عن إيماني واني لكم لموال ولعدوكم لقال ولكن قلته على التقية. قال: أما لأن قلت ذلك أن التقية تجوز في شرب الخمر.

ورواية عمرو بن مروان التي كالصحيحة قال: قلت لأبي عبدالله: **إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء، فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم اشربه خفت أن يقولوا فلاني فكيف أصنع؟ فقال: إكسره بالماء قلت: فان أناكسرته بالماء أشربه؟ قال: لا.** وغيرها.

والظاهر تعين العمل بها لعمل المشهور، بل اعراضهم عمّا تقدمت فلا تصلح للحجية، بل ضرورة العقل تحكم بان ترك الصلاة أهم من المسح على الخفين، وترك الحج عن ترك متعته، مع أنهما داخلان في المستثنى منه، مع إنا نقطع بان الشارع لا يرضى بضرب الأعناق إذا دار الأمر بينه وبين المسح على الخفين بل وشرب الخمر والنبيذ وترك متعة الحج.

فلابد من طرح تلك الروايات[1] أو الحمل على بعض المحامل كأن يقال في

---

(١) عند تعارض الأخبار على اختلاف المباني فاما أن يقال بالتساقط بعد التكافىء وعدم وجود المرجحات الداخلية والخارجية أو يقال بالتخيير أو بالجمع بينها، وهو اما دلالي عرفي كحمل المطلق على المقيد او العام على الخاص، أو جمع تبرعي وذلك من خلال ذكر محامل وان كانت خلاف الظاهر، لأن الجمع مهما امكن أولى من الطرح، وعند شيخ الطائفة لابد أن يكون له شاهداً من كتاب الله أو السنة أو العقل أو ما شابه ذلك.

مثلها لا حاجة الى التقية، أما في المسح على الخفين فلإمكان مسح القدم بقدر الواجب بعنوان الغسل، بان يسبق يده الى قدميه ويمسحها عند غسلهما، ويمكن أن يقال: أن الغسل مقدم على المسح على الخفين فلا يجوز المسح عن الدوران بينه وبين الغسل، وأما في متعة الحج فلأنهم يأتون الطواف والسعي الاستحبابي (طواف الوداع) عند القيدوم على المحكي، فيمكن الاتيان بهما بعنوان متعة الحج فالنية أمر قلبي، وإخفاء التقصير في غاية السهولة، وأما شرب الخمر والنبيذ فيمكن التخلص عنه بأعذار غير الحرمة، ولهذا ورد في الرواية المتقدمة جواز شربه وكسره بالماء عند عدم إمكان التخلّص.

وربما يقال: ان ترك التقية فيه مختص بالامام عليه السلام كما فهم زرارة أما لأنهم كساير فقهائهم في الفتوى وسلاطين الوقت لا يأبون عن فتواهم، بل عن الاجتماع حولهم خوفاً من مزاحمتهم في رياستهم، ولهذا كانوا يستفتون منهم في قبال ساير الفقهاء، وإما لمعروفية فتواهم فيها بحيث لا تنفع فيها التقية كما لا يبعد، أو لغير ذلك من المحامل، كالحمل على عدم جواز التقية المداراتية لا الخوفية، والأمر سهل.

فيقول: فلا شبهة في عدم التقية فيها نصاً وفتوى ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: **إنما جعل التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية.**

ومثلها موثقة أبي حمزة الثمالي. وقد فصلنا في المكاسب المحرمة عند البحث عن الولاية من قبل الجائر ما يناسب المقام وما يرجع الى فقه الحديث فراجع[1].

---

(١) وادّعى صاحب الجواهر عليه الاجماع بقسميه المحصل والمنقول، كما ادّعاه صاحب المستند والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد في مبحث الأمر بالمعروف والولاية من قبل العادل او الجائر، والسيد في رياض المسائل يقول: بالاجماع على استثناء إنفاذ أمر الجائر في قتل مسلم وعليه العلامة في كتابه المنتهى في باب الامر بالمعروف، وعن إبن ادريس الحلي نفي الخلاف بين الأصحاب في نفي التقية في =

ثم يذكر السيد الامام المورد الأخير من مستثنيات عموم الادلة وهي مسألة البرائة عند التقية فيقول:

والأخبار[١] في البرائة مختلفة:

١ ـ فمنها: ما يظهر منه عدم الجواز كرواية محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين: ستدعون الى سبّي فسبوني وتدعون الى البرائة مني فمدّوا الرقاب فإني على الفطرة.

ورواية علي بن علي الخزاعي عن علي بن موسى عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنكم ستعرضون على سبي فان خفتم على أنفسكم فسبّوني، ألا وإنكم ستعرضون على البرائة مني فلا تفعلوا فاني على الفطرة، وقريب منها عن نهج البلاغة[٢]، وما عن الكشي في حال حجر بن عدي[٣].

وعن المفيد في الارشاد قال: إستفاض عن امير المؤمنين أنه قال ستعرضون من بعدي على سبّي فسبّوني، فمن عرض عليه البرائة مني فليمدد عنقه، فان برء مني فلا دنيا له ولا آخرة.

٢ ـ ومنها: ما يظهر منه الترخيص فيها وفي مدّ الرقاب فعن العياشي عن أبي

= قتل النفوس، كما هو ظاهر شيخنا الانصاري وهو منقول عن جماعة.

(١) هي على طوائف ثلاثة: مفاد الأولى: عدم جواز البرائة، والثانية: الترخيص والتخيير. والثالثة: وجوب البرائة عند التقية.

(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه: إلّا وانه سيأمركم بسبّي والبرائة مني: فأما السب فسبّوني فانه لي زكاة ولكم نجاة، واما البرائة مني فلا تبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة. (مستدرك الوسائل باب ٢٩ من ابواب الأمر والنهي ج ١٢).

(٣) عن يعقوب عن ابن عيينة قال: حدّثنا طاووس عن ابيه قال: أنبأنا حجر بن عدي قال: قال لي علي عليه السلام: كيف تصنع انت اذا ضربت وأُمرتَ بلعني؟ قال: قلت له كيف أصنع؟ قال: إلعني و لا تبرء مني فاني على دين الله. أورده المحقق المامقاني في ترجمة حجر بن عدي فراجع.

بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قيل له: مد الرقاب أحبّ اليك أم البرائة عن علي عليه السلام، فقال: الرخصة أحبّ اليَّ، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ في عمار ﴿إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾. وقريب منها روايته الأخرى عن عبدالله بن عجلان عن أبي عبدالله، ويظهر ذلك من رواية يوسف بن عمران في قضية ميثم بن يحيى التمار.

٣ ـ ومنها: ما يدل على وجوب البرائة كموثقة مسعدة بن صدقة قال: قيل لابي عبدالله عليه السلام إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون الى سبّي ثم تدعون الى البرائة مني فلا تبرؤا مني. فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ عليه السلام، ثم قال: إنما قال: إنكم ستدعون الى سبّي فسبّوني ثم تدعون الى البرائة مني وإني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله، ولم يقل: ولا تبرؤا مني فقال له السائل: أرأيت إن إختار القتل دون البرائة؟ فقال: والله ما ذلك عليه وماله إلّا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة.

ورواية الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيها: وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف اليه ـ وفي أظهار البرائة إن حملك الوجل عليه ـ الى أن قال: وإن إظهارك براءتك منا عند تقيّتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا ـ الى أن قال: وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها ـ الى أن قال: فإنك إن خالفت وصيّتي كان ضررك على إخوانك و نفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا. وما روى المحدث المجلسي عن صاحب كتاب الغارات عن الباقر والصادق عليهما السلام.

ولا يخفى إن رفع اليد عن تلك الروايات المشتملة على تكذيب ما نسب الى علي عليه السلام وعن أخبار التقية وعن قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بايديكم الى

التهلكة﴾ وحكم العقل بلزوم حفظ النفس وإهتمام الشارع به، لا يمكن بمثل تلك الروايات التي لا تفيد علماً ولا عملاً، ولم نجد فيها ما يسلم سنداً.

وبهذا رجّح السيد الامام الطائفة الثالثة من الروايات تمسكاً بالمرجحات الداخلية كقوة السند فيها، والخارجية كآية التهلكة، وحكم العقل وإهتمام الشارع بحفظ النفس وأخبار التقية، ثم قال: ودعوى المفيد لا تفيد لنا علماً، فإنا لم نعثر على رواية واحدة بمضمون ما ذكره.

نعم بعض مضمونه موافق للروايات الضعاف المتقدمة المقابلة للروايات التي بعضها أسدّ منها سنداً.

مضافاً الى رائحة الكذب والاختلاف منها، ضرورة أن السب والشتم واللعن أشد من التلفظ بالبرائة ممّا لا يقدح فيهم ولا ينقصهم، ومن المقطوع عدم رضى الشارع بمدّ الاعناق في مقابله كما في رواية الاحتجاج.

ثم السيد الامام يلتفت الى نكتة لطيفة في قصة ميثم التمار رضوان الله عليه، وإن كان خلافاً للظاهر فيقول: وأما قضية ميثم وإن كانت معروفة ولا يبعد ثبوتها إجمالاً، ولكنها قضية في واقعة ـ يرجع علمها الى الامام عليه السلام ـ ولعلّه كان عالماً بان الدّعي عبيدالله بن زياد يقتله ـ على كل حال ـ برء من علي عليه السلام أم لا، وكانت برائته منه غير مفيدة بحاله، بل مضرة وموجبة لفضاحته مضافاً الى قتله، فلا يجوز معه البرائة ولا السب ولا غيرهما.

هذا ما قاله العلمان في حكم التقية ومشروعيتها، ولتعميم الفائدة وترسيخ المعاني في الأذهان، نذكر إجمالاً ما قاله بعض الاعلام في هذا الباب.

قال المحقق الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في قواعده الفقهيّة ج ١ ص ٣٨٩ في حكم التقية التكليفي: المعروف بين الأصحاب أن التقية تنقسم بحسب حكمها التكليفي الى أقسام خمسة: منها ما هو واجب، ومنها ما هو حرام، ومنها ما هو

راجح، ومنها ما هو مرجوح، ومنها ما يتساوى طرفاه جوازاً، وهو موافق للتحقيق. فلنبدء بالقسم الجائز منه بالمعنى الأعم ثم نتبعه بما هو حرام، ثم نبين ما هو راجح ومرجوح.

اما الأول فلا ينبغي الشك في جوازها إجمالاً في بعض الموارد، ويدل عليه مضافاً الى الاجماع آيات من الذكر الحكيم وأخبار متواترة جداً، ودليل العقلاء وقضاء الوجدان السليم.

ثم يذكر الآيات والروايات ويقول: لا شك في تواتر الأخبار الدالة على جواز التقية إجمالاً في مكان الخطر، وهي طوائف مختلفة كل تشير الى بعض خصوصيات البحث، وفيها فوائد جمة وحقائق لطيفة، تكشف عن علل التقية ونتائجها وكيفيتها وحدودها وأقسامها ومستثنياتها وموارد حرمتها ووجوب الحذر عنها، وهي منتشرة في أبواب كثيرة من أبواب كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوردها في الوسائل في المجلد الحادي عشر وغيره، ونحن نذكرها في خمس طوائف نجمع ما يشترك منها في معنى واحد في طائفة مستقلة.

ثم يذكر الروايات من الطوائف الخمسة:

الطائفة الأولىٰ: ما يدل على أن التقية تُرس المؤمن وحرزه وجنته، وتدل على جوازها في موارد الخوف لحفظ النفس، كما يتقى في الحرب عن ضربات العدو، وبالجُنّة والتُرس، بل قد يستفاد منها الوجوب واللزوم بنحو من العناية، فان الاستتار بالجُنّة وما أشبهها واجب، فكذلك الاستتار بالتقية في مظانها، فتأمل.

٢ ـ الطائفة الثانية: ما دل على أنه لا دين لمن لا تقية له، وإن تسعة أعشار الدين هي التقية، وغير ذلك مما يدل على أنها من الدين نفسه وبدونها يكون ناقصاً، وهي تدل على وجوبها إجمالاً في مواردها، وإنه من أهم مسائل الدين وعمدتها في هذه المقامات. فيذكر اربع روايات.

٣ ـ الطائفة الثالثة: ما دل على إنها من أعظم الفرائض وإن اكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية، وأن الايمان بدونها كجسد لا رأس معه، وإنه ما من شيء أحب الى الله وأوليائه من التقية في مواردها. يذكر سبع روايات.

٤ ـ الطائفة الرابعة: روايات عديدة محكي عن وقوع التقية في أفعال أنبياء السلف وإنهم عملوا بالتقية في غير مورد، وتدل على أن التقية أعم من الخوف، بل ربما تكون لبعض المصالح. ثم لا يخفى إنها ليس في باب الأحكام والتبليغ حتى يتوهم عدم جوازها في حق الأنبياء، بل هو في غير باب التبليغ حفظاً لبعض المصالح كما في قصة يوسف. يذكر خمس روايات. ثم لم يذكر الطائفة الخامسة، إلّا انه يذكر علّة التأكيد البليغ في أمر التقية ومنها دعوة الشيعة الى حسن المعاشرة مع المسلمين، فراجع.

ثم يقول في موارد وجوبها: قد ظهر مما ذكرنا أيضاً أنّها تجب في مواضع كثيرة، بينما هي جائزة بالمعنى الأخص في موارد أُخرى، وضابط الجميع ما عرفت وهي: أن المصلحة التي تنحفظ بفعل التقية إن كانت مما يجب حفظها ويحرم تضييعها، وجبت التقية، وإن كانت مساوية لمصلحة ترك التقية جازت (الجواز بالمعنى الأخص) وإن كان أحد الطرفين راجحاً، فحكمها تابع له.

ثم إن كشف موارد الوجوب عن غيرها يعلم بمراجعة مذاق الشرع وأهمية بعض المصالح ورجحانها على بعض في نظره، كما يمكن كشف بعضها بمراجعة العقل أيضاً. فالروايات الدالة على إن تاركها كتارك الصلاة، ناظرة الى موارد الوجوب والمصالح المهمة التي لا يمكن الاغماض عنها، وما يدل على إنها داخلة في قوله تعالى: ﴿إدفع بالتي هي أحسن﴾ وإن الله أدّب نبيّه بالتقية ناظرة الى إستحبابها، فألسنة الروايات مختلفة غاية الاختلاف، فلا يصح الحكم على جميعها بشيء واحد ،ثم إن وجوب التقية كما هو الظاهر ليس غاية الاختلاف، فلا يصح

الحكم على جميعها بشيء واحد، ثم إن وجوب التقية كما هو الظاهر ليس أمراً تعبدياً. ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام وحسب، بل يدل عليه الأدلة الأربعة: من الكتاب الكريم، والأحاديث المتواترة، والاجماع القاطع، وحكم العقل القاطع، مع صريح الوجدان.

بل لا يختص ذلك بقوم دون قوم وإن إختص هذا الاسم والعنوان ببعضهم، كما أنها لا تختص بأرباب الأديان، بل تعمّ غيرهم. فهل ترى من سيرة العقلاء وجوب إظهار العقيدة في موارد لا فائدة في إظهارها أو يجد فيها نفعاً قليلاً مع المضرة الكثيرة الموجودة في إظهارها ضرراً في النفوس أو الاعراض أو الاهداف المهمة التي يعيش بها ولها.

والانصاف إن ما يلهج به لسان قوم مخالفينا في المذهب من حرمة التقية بنحو مطلق من دون إستثناء، لا يتجاوز عن آذنهم حتى أنه لا يوجد في أعمالهم وسلوكهم أثراً منه. وإنما هو لعق على ألسنتهم يحوطونه ما درّت معايشهم وأغراضهم، وأما عند العمل، هم وغيرهم سواء في الأخذ بحكم العقل وصريح الوجدان باخفاء العقيدة في ما لا نفع في إظهارها، بل تكون فيها مضرة بالغة الخطورة، سمّوه تقية أو لم يسموه.

ولكن سيأتي إن هناك موارد يحرم التقية فيها بل يجب فيها التضحية والفداء وبذل الأموال والانفس والثمرات. كما أنه قد يرجّح ذلك على الاخفاء وتكون التقية مرجوحة، وتركها راجحاً وفضلاً. كل ذلك منوط بالظروف الخاصة وما فيها من الشرائط والجهات، ومن هنا قد يجد الفقيه البارع المجاهد، العارف بزمانه الخبير بمواضع أحكام الله، ظرفاً خاصاً منطبقاً لمورد الحرمة أو الكراهة، فيحكم علانية بحرمة التقية، وأنه لابد من الجهاد بالأموال و الانفس ورفض المداراة فيها، ولا يريد رفضها مطلقاً وإنما يريد في تلك الظروف المعينة بما فيها من المصالح.

فلاشك أنه حكم خاص بذلك الظرف والزمان، وما أشبهه من الظروف والازمنة وليس حكماً دائمياً وفي جميع الشرائط والظروف كما هو واضح لا ينكر.

ثم يذكر المواقف التي تحرم فيها التقية: ١ ـ بانها لا تجوز في ما لو إستلزم فساد الدين. ٢ ـ ولا تجوز في الدماء. ٣ ـ وفي شرب الخمر. ٤ ـ وفي غير الضرورة. فراجع وتأمل.

وقد ذكر المحقق سيدنا الخوئي في التنقيح ج ٤ ص ٢٥٤ الأدلة الدالة على مشروعية التقية إلّا ما خرج بالدليل، بعد أن قسّم التقية الى قسمين بالمعنى الأعم: وهو التحفظ عمّا يخاف ضرره ولو في الأمور التكوينية، وبالمعنى الأخص: وهو التقية من العامة فقال: أما التقية بالمعنى الأعم فهي في الأصل محكوم بالجواز والحلية، وذلك لقاعدة نفي الضرر وحديث رفع ما اضطروا اليه، ما ورد من أنما من محرّم إلّا وقد أحلّه الله في مورد الاضطرار وغير ذلك، مما دل على حلّية أي عمل عند الاضطرار اليه فكل عمل صنعه المكلّف إتقاء لضرره وإضطراراً اليه فهو محكوم بالجواز والحلّية في الشريعة المقدسة.

واما التقية بالمعنى الأخص أعني التقية من العامة فهي في الأصل واجبة وذلك للأخبار الكثيرة الدالة على وجوبها، بل دعوى تواترها الاجمالي والعلم بصدور بعضها عنهم عليهم السلام، ولا أقل من إطمئنان ذلك قريبة جداً. هذا على أن في بينها روايات معتبرة كصحيحتي ابن أبي يعفور ومعمر بن خلّاد وصحيحة زرارة وغيرها من الروايات الدالة على وجوب التقية.

ففي بعضها أن التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له، وأي تعبير أقوى دلالة على الوجوب من هذا التعبير، حيث أنه ينفي التدين رأساً عمن لا تقية له ـ ثم يذكر الروايات الأخرى ويقول ـ فالتقية بحسب الأصل الأولي محكومة بالوجوب، ثم التقية بالمعنى الجامع بين المعنيين قد يتصف بالوجوب، كما

اذا ترتب على تركها مفسدة لا يرضى الشارع بوقوع المكلف فيها كالقتل، هذا بالمعنى الأعم، وأما الأخص فقد عرفت أنها مطلقة واجبة وإن لم يترتب عليها إلّا ضرر يسير، وقد تتصف التقية بالمعنى الجامع الحرمة التشريعية، كإكراه الجائر على الصلاة خلف من نصبه أماماً وهو فاسق فانه إذا صلّى خلفه ناوياً بها التقرب والامتثال فقد فعل محرماً تشريعياً، ونظيره المسح على الخفين، والوقوف بعرفات يوم الثامن من ذي الحجة. وربما تتصف بالمعنى الجامع بالحرمة الذاتية كالإكراه على قتل نفس محترمة فلا تقية في الدماء، فاذا قتل إرتكب محرماً ذاتياً لا محالة، ونظيره فيما إذا كانت المفسدة المترتب على فعل التقية أشد وإعظم من المفسدة المترتب على تركه أو كانت المصلحة في تركها أعظم من فعلها، كما إذا علم أن لو فعلها للزم إندراس الدين وإضمحلال الحق وظهور الباطل وترويج الجبت والطاغوت، وإذا تركها قتل أو جماعة معه، فلا ريب تركها وتوطين النفس على القتل والشهادة أعظم، ولعله من هنا أقدم الحسين عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم لقتال يزيد بن معاوية السفّاك فعرضوا أنفسهم للشهادة وتركوا التقية، وكذا ما فعله ميثم التمار وحجر بن عدي، بل وبعض علمائنا الابرار قدس الله ارواحهم كالشهيدين وغيرهما. وربما تتصف التقية بالاستحباب وقد مثّل له شيخنا الأنصاري بالمداراة معهم ومعاشرتهم في بلادهم وحضور مجالسهم وصلاتهم وغير ذلك، مما لا يترتّب عليه أي ضرر على تركه بالفعل، إلّا أن تركه يفضي تدريجياً الى الضرر، ويرد عليه من أن التقية متقومة بخوف الضرر الذي يترتب على تركها، مع العلم بعدم ترتب الضرر على ترك التقية لا يتحقق موضوع التقية، فالصحيح أن يمثل للاستحباب بالمرتبة الراقية من التقية، لأن لها كالعدالة مراتب متعدّدة، كشدة المواظبة عليها، حتى في موارد توهم الضرر، فضلاً عن إحتماله لئلا يذاع بذلك اسرار أهل البيت عليهم السلام عند اعدائهم، ولا إشكال

في إستحباب ذلك مع تحقق موضوع التقية وهو احتمال الضرر ولو ضعيفاً. ويمكن التمثيل للتقية المستحبة أيضاً بما إذا أكره مكره على إظهار البراءة من أمير المؤمنين أو كلمة الكفر، بناء على أن التقية وقتئذ باظهار البرائة أرجح من تركها ومن تعريض النفس على الهلاكة والقتل. وقد تتصف التقية بالكراهة ومرادنا بها، ما إذا كان ترك التقية أرجح من فعلها، وهذا كما اذا أكره على إظهار البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام وقلنا أن ترك التقية حينئذٍ وتعريض النفس للقتل أرجح من فعلها، وإظهار البراءة منه عليه السلام كما إحتمله بعضهم. وكما إذا ترتب ضرر على أمر مستحب كزيارة الحسين عليه السلام فيما اذا كانت ضررية، فان ترك التقية حينئذٍ بإتيان المستحب الضرري أرجح من فعلها وترك العمل المستحبي، وهذا بناء على ما قدّمناه عند التكلّم على حديث لا ضرر من أنه كحديث الرفع وغيره مما دل على ارتفاع الاحكام الضررية على المكلف. ومعه يكون ترك التقية بإتيان المستحب أرجح من فعلها وترك العمل المستحب.

ثم يقول السيد أن التقية حسب الأدلة واجبة في كل شيء إلّا ما استثنى، فيذكر موارد الاستثناء كالقتل، وفيما إذا لم يترتب على تركها أي ضرر عاجل او آجل، ولكن بناء على أن الضرر من مقوماتها، فلو لم يكن فهي خارجة عن موضوع التقية رأساً وخروجها تخصصي موضوعي لا تخصيصي حكمي. ومسح الخفين ولكن عدم جريانها في المسح ومتعة الحج وشرب المسكر يختص بالائمة عليهم السلام ولا يعمّ غيرهم، وعلى تقدير التنازل عن ذلك وفرض الشمول لغيرهم، ولكن الموارد الثلاثة خروجها عنها خروج موضوعي غالباً، لا أنها خارجة عنها حكماً، وقد فُصّل الكلام في ذلك فراجع، وفيما اذ أُكره على التبري من الأمير عليه السلام، فيذكر روايات ذلك، وإنها لا تعارضها رواية مسعدة بن صدقة لضغف السند ولقصور دلالتها على حرمة القتل ووجوب التبري عند الإكراه ثم يجمع بين

الروايات بانها تدل على جواز التبري وإظهاره باللسان للصيانة عن القتل، كما يجوز مدّ الأعناق وإختيار القتل كما فعل ميثم التمار، أو تدل على كراهة التقية وإستحبابها بحسب الاعتبار والفهم، ومن إختار القتل نعجّل الى الجنة، لا يدل على أن من لم يختار لم يدخل الجنة، بل فاعلها يدخل ولو مؤجلاً فلا يستفاد منه إلّا تساويهما، وللسيد تحقيق في رواية (ما منع ميثم) فراجع.

واما السيد المحقق البجنوردي فقد قال في كتابه الشريف القواعد الفقهية ج ٥ ص ٤٤ في بيان حكم التقية التكليفي يجوز أو لا يجوز: أقول: لا شك في جوازه بل وجوبه في بعض الأحيان، وجوازه من القطعيات واليقينيات إجماعاً وكتاباً وسنةً.

أما الاجماع فوجوده وعدم حجيته معلوم، لكون إعتمادهم على تلك المدارك القطعية، فليس من الاجماع المصطلح ـ أي التعبدي الذي يكشف عن قول المعصوم عليه السلام ـ.

وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله شيء إلّا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير﴾.

واما الروايات ففوق حدّ الإستفاضة، بل لا يبعد تواترها معنى، وقد عقد في الوسائل أبواباً لها في كتاب الأمر بالمعروف نذكر بعضها ـ فيذكر أحد عشر رواية من الكافي كما هي مذكورة خلال هذا الكتاب فلا نعيد ثم يقول: ولا يحتاج دلالة هذه الأخبار على جواز التقية الى البيان والشرح والايضاح لكونها في غاية الوضوح، نعم ذكر شيخنا الأعظم الانصاري (قدس سره) في رسالته المعمولة في التقية، أنها تنقسم الى الأحكام الخمسة. وخلاصة كلامه في تصوير إنقسامها الى الأحكام الخمسة أن الواجب ما يكون لدفع ضرر متوجه اليه من النفس أو

العرض، بحيث يكون دفعه واجباً ولا يدفع ذلك الضرر الواجب الدفع إلّا بالتقية فتكون واجبة. والمستحب ما كان موجباً للتحرّز عن كونه معرضاً للضرر، بمعنى أنه من الممكن أن يكون تركها مفضياً الى الضرر تدريجياً كترك المداراة مع المخالفين وهجرهم في المعاشرة في بلادهم فانه ينجر غالباً الى حصول المباينة الموجبة للمعاداة التي تترتب عليها الضرر غالباً، فالحضور في جماعتهم والعمل على طبق أعمالهم تقية مستحب لأجل هذه الغاية، وان لم يكن ضرر فعلاً في تركها.

والمباح ما كان التحرز عن الضرر بالتقية وتركه بعدم التقية متساويان في نظر الشارع، لكون مصلحة التقية وتركها متساويتين، كما قيل في أظهار كلمة الكفر، حيث إن في فعل التقية مصلحة، وفي تركها أيضاً مصلحة إعلاء كلمة الاسلام، وفرضنا أن مصلحة حفظ النفس التي في التقية مع مصلحة إعلاء كلمة الاسلام التي في تركها متساويتان.

والمحرم كما في الدماء، فقتل المؤمن في مورد يستحق القتل تقية حرام بلا كلام، والمكروه ما يكون ضدّه أفضل.

هذا ما ذكره الشيخ قدس سره في إنقسام التقية الى الاحكام الخمسة، وفي بعضها خصوصاً الأخير تأمل واضح، لأن ترك المستحب ليس بمكروه[1]، مع أن نقيضه أفضل، فلو كانت الحركة من بلد أفضل من الوقوف فيه، فهذا لا يلازم كون الوقوف مكروهاً. فالأولى التمثيل للمكروه بما ذكره الشهيد قدس سره، وهو التقية بإتيان ما هو مستحب عندهم، مع عدم خوف الضرر لا عاجلاً ولا آجلاً

---

(١) نزاع بين علماء الأصول هل بين الاحكام الخمسة ترابط بمعنى ان ترك المكروه مستحب وترك المستحب مكروه او لكل حكم دليله الخاص ولا ترابط بين الأحكام ذهب المحققون منهم ولا سيما المتأخرين الى الثاني.

إذا كان ذلك الشيء مكروهاً واقعاً، وإلّا لو كان حراماً فالتقية بإتيانه لموافقتهم حرام.

هذا ما ذكره بعض الأعلام في هذا المقام، ولكن الذي يظهر من الأخبار المستفيضة بل المتواترة هو إستحباب التقية بل وجوبها بموافقتهم عملاً بل فتوى، فيما إذا إحتمل ترتب ضرر على نفسه أو على إخوانه المؤمنين.

وهذا الذي قلنا ـ من إستحباب التقية أو وجوبها ـ كان في الازمنة السابقة في أيام سلاطين الجور الذي ربما كان تركها ينجرّ الى قتل الامام عليه السلام أو الى قتل جماعة من المؤمنين، وأما في هذه الازمنة ـ بحمد الله حيث لا محذور في العمل بما هو الحق ومقتضى مذهبه من العبادات والمعاملات ـ فلا يوجد موضوع للتقية.

نعم اذا تحقق موضوع التقية في زمان أو مكان فالواجب منها لا يعارض بأدلة الواجبات والمحرمات، وذلك لحكومة دليل وجوب التقية على تلك الأدلة كما هو الشأن في سائر أدلة العناوين الثانويّة بالنسبة الى أدلة العناوين الأوليّة، وذلك كأدلة نفي العسر والحرج والضرر بالنسبة الى الأدلة الأولية، حيث أنها حاكمة على الأدلة الأولية بالحكومة الواقعية، إلّا في حديث الرفع بالنسبة الى خصوص ما لا يعلمون، فان حكومته على الأدلة الأولية حكومة ظاهرية. إنتهى كلامه رفع الله مقامه وقوله فلا يوجد موضوع للتقية في هذه الازمنة فيه تأمل، كما إن حكومة حديث الرفع في ما لا يعلمون على الأدلة الأولية حكومة ظاهرية وحكومة نفي العسر والحرج حكومة واقعية فهي مسألة مبنويّة قابلة للنقاش، ومحلّه علم أُصول الفقه فراجع.

أقسام التقية

المعاني في تقسيمها الأوّلي تنقسم الى قسمين:

١ ـ المعاني الحقيقية: بمعنى أن تعقّلها وتصورها لا يتوقف على تعقل وتصوّر أُمور اخرى كمعنى الانسان.

٢ ـ المعاني الاضافية: فتعقّلها وتصورها إنما يتوقف على تعقّل أمور أُخرى فهي بالاضافة الى شيء آخر، كالعلم فانه رابط بين العالم والمعلوم او الحاصل منهما، فيُعلم ويتصور مفهومه ومعناه بالاضافة إليهما.

والتقية من المعاني الإضافية، فمن أركانها: الشخص المتقي الذي يستعمل التقية، ومن يُتّقى منه كالعدو والمخالف، وما يتّقى فيه كالاحكام العبادية مثل الصلاة، وذات التقية ونفسها.

فالبحث في التقية وأقسامها إنما يكون لمثل هذه الأركان والاعتبارات، فتارة يقسّمونها الى قسمين: تقية الفاعل وهي باعتبار المتّقي نفسه، وتقية القابل باعتبار المتّقى منه، واخرى تقسّم باعتبار نفس التقية الى اربعة أقسام ـ الاكراهية والخوفية والكتمانية والمداراتية ـ كما فعل ذلك السيد الإمام في رسالته في التقية.

ثم التقية باعتبار فاعلها تتفاوت لاختلاف الناس في إستعمالهم التقية، فان تقية الأنبياء والأولياء تختلف وتمتاز عن تقية عامة الناس.

وكذلك تختلف باعتبار تقبّل الناس ومستعملها ومن يتّقى منه، فان التقية من

الأُمراء والسلاطين غير التقية من عوام الناس، والتقية من أبناء العامة غير التقية من الشيعة.

واما التقية باعتبار الأفعال والأعمال، فانها تارة في فعل محرم وأُخرى في ترك واجب، ثم مراتب المحرمات والواجبات متفاوتة ومختلفة في نظر الشارع المقدّس وعند العقل السليم، وربما تكون التقية في ترك جزء من أجزاء الصلاة للتقية، وأُخرى في ترك شرط[1]، أو باعتبار وجود مانع، شيخنا الانصاري إنما تعرّض في رسالته في التقية الى أحكامها الفقهية وأقسامها باعتبار الأحكام التكليفية الخمس ـ كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى ـ والفقهاء بصورة عامة إنما طرقوا أبواب التقية باعتبار أن العمل ـ نفياً وإثباتاً ـ لو لم يكن مطابقاً للتقية فهل يجزي ذلك أو يقال ببطلانه؟

ثم أصل التقية ومشروعيتها مما يحكم به العقل والوجدان والدين الحنيف، فهي من البديهيات ولا ينكرها إلّا السفيه الأبله، أو من لم يقف على مفاهيم الدين ومعارف الاسلام والقرآن الكريم كما هو المطلوب، فان التقية إنما هي سنة تكوينيّة تشريعيّة إنما جعلها الله سبحانه لحكمة إلٰهية عقلائية، فإنها من الاسلحة الدفاعية لكل من كان من الأقلّية، ويعيش في ظل حكومة الأكثرية، وله أهداف ومبادئ سامية وقيم ومُثل عالية، إلّا أنها تتنافىٰ مع مصالح الطغاة والجبابرة، فأعدائها وحسّادها والمفروض من الأكثرية ـ واكثرهم لا يعقلون ولا يفقهون كالانعام بل أضل سبيلاً ـ في تربّص لمحوها وفنائها، وقتل معتنقيها، فلابد لأصحابها من إستعمال التقية في نشرها وترويجها وتثبيتها في النفوس وترسيخها في القلوب حتى

---

(١) الفرق بين الجزء والشرط ان الجزء قيده وتقيّده داخل في ماهية المركب كالركوع من الصلاة والشرط قيده خارج عنها كالوضوء بالنسبة الى الصلاة.

تقوم دولة الحق، ويرجع الى أهله.

فهل لعاقل ومنصف أن ينكر التقية حينئذٍ ويتّهم من يستعملها؟

ولا يخفى أن الاسلام دين الله القويم إنما هو أتم الشرائع السماوية، والمذهب الشيعي الاثنى عشري إنما هو أتم المذاهب الاسلامية، ومن أهم وظائف علماء العصر والكتّاب والمفكرين الاسلاميين، بيان الحقائق وكشف القناع والستار عن جمال الاسلام المحمدي الأصيل وكماله وعظمته، فانه دين ودولة، معاش ومعاد، دنيا وآخرة، مادّيات ومعنويات، ولكل حدوده وإطاره الخاص، فلا معاد من لا معاش له، وكاد الفقر أن يكون كُفراً.

هذا والشيخ الشيرازي في قواعده يقسم التقية الى أقسام قائلاً: فهي ـ بمعناها الوسيع ـ تكون على أقسام: التقية الخوفي، والتقية التحبيبي ـ وسمّيتها بالمداراتية ـ والتقية لمصالح أخر مختلفة.

وغير حفي أنها بأجمعها تشترك في معنى واحد وملاك عام وهو: إخفاء العقيدة أو إظهار خلافها لمصلحة أهم من الاظهار، فالأمر في جميعها دائر بين ترك الأهم والمهم في مقام الإمتثال، والعقل والنقل يحكمان بفعل الأول وترك الثاني، من غير فرق بين أن تكون المصلحة التي هي أهم حفظ النفوس أو الاعراض أو الأموال أو جلب المحبّة ودفع عوامل الشقاق والبغضاء أو غير ذلك مما لا يحصى.

أقسام التقية عند الشيخ الأنصاري

شخينا الأعظم لما يحمل من النبوغ الفكري والنباهة الفقهية العُليا، ولاختصاصه في إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، إنما يتعرض لاقسام التقية في رسالته من منظار فقه آل محمد عليهم السلام فيعالجها باعتبار ما يترتب عليها من أحكام خاصة، فيقسّمها إبتداءً بعد بيانها وتعريفها وإصطلاحاً الى قسمين باعتبار إنقسام الحكم الشرعى الى الأحكام التكليفية وهي خمسة: الوجوب والحرمة وتسامحاً الاستحباب والكراهة والاباحة بالمعنى الأخص، والأحكام الوضعية من الصحة والبطلان وما شابه ذلك.

فيقول: (والكلام تارة يقع في حكمها التكليفي واخرى في حكمها الوضعي) ثم يقسّمها باعتبار الحكم الوضعي قائلاً: والكلام في الثاني تارة من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق ـ من الصحة والبطلان وثانياً من جهة الإجزاء ـ وأنها تترتب على الصادر تقية كما تترتب على الصادر إختياراً أم وقوعه ـ وقوع الفعل المخالف للحق ـ تقيةً يوجب رفع تلك الآثار هذا؟ من ناحية ومن ناحية أخرى ـ يقع الكلام ـ في أن الفعل المخالف للحق ـ كالوضوء على مذهب أبناء العامة ـ هل تترتب عليه آثار الحق ـ من الصحة والإجزاء وعدم الاعادة أو القضاء ـ بمجرد الأذن في التقية من قبل الشارع المقدّس أم لا؟ ـ بل لابد من تحقق شرائط خاصة كعدم وجود المندوحة حتى تصحّ التقية.

ثم الكلام في آثار الحق الواقعي قد يقع في خصوص الاعادة والقضاء وذلك فيما إذا كان الفعل الصادر تقية من العبادات كالصلاة، وقد يقع في الآثار الأُخر، فإن الوضوء الرافع والمبيح في مقام الحق يرفع الحدث الأصغر بالنسبة الى جميع الصلوات ما دام لم يحدث بما يوجوب الوضوء كالبول والنوم وغيرهما، فياترى هل الوضوء الصادر للتقية يرفع الحدث بالنسبة الى جميع الصلوات أو أنه يرفع لخصوص الصلاة التي تكون في مقام التقية؟ وكذلك في المعاملات فهل تفيد المعاملة الواقعة والصادرة تقية الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة، كالنقل والانتقال في البيع الصحيح ـ أي نقل الثمن الى البائع ونقل المبيع المثمن إلى المشتري ـ.

فيقول الشيخ إن الكلام يقع في مقامات أربعة:

الأول: في حكمها التكليفي وإنها تنقسم الى الأحكام الخمسة.

الثاني: في ترتب آثار العمل الباطل على الواقع تقية وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقية.

الثالث: في حكم الاعادة والقضاء إذا كان المأتي به تقية من العبادات ويسهب الكلام في هذا المقام.

الرابع: في ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقية لا من حيث الاعادة والقضاء، سواء كان العمل من العبادات أو من المعاملات.

ثم في المقام الأول يقول: فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثلته كثيرة، كما لو لم يصلّ كصلاة العامة في بلادهم، فإنه يرى الضرر الفعلي كإيذائه أو التشهير به أو حتى قتله وهلاكه. والمستحب: ما كان فيه الاجتناب والتحرز عن معارض الضرر ـ أي يوجب ويعرض الانسان في المستقبل الى الضرر، فالأول من الضرر الفعلي والمستحب من الضرر بالقوّة ـ بان يكون ترك

التحرز مفضياً ولو تدريجياً الى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم، فإنه ينجرّ غالباً الى حصول المباينة ـ والإنقطاع وربما العداوة والبغضاء ـ الموجب لتضرره منهم ـ في نفسه أو ماله أو عرضه ـ.

هذا النوع من التقية يعبّر عنه السيد الإمام قدس سره بالتقية المداراتية، والظاهر من لسان الروايات الشريفة كما سنذكر إنها لم تكن مستحبة على الاطلاق بل ربما يستفاد منها الوجوب في بعض الموارد فتأمل.

والمباح: ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساوياً في نظر الشارع، كالتقية في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الاصحاب، وربما هذا النوع من التقية يعبّر عنها بالاكراهية، والذي ورد فيها الرخصة ـ ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين أُخذا بالكوفة وأُمرا بسبّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه ـ.

فروى ثقة الاسلام الشيخ الكليني بسنده عن عبدالله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أُخذا، فقيل لهما: إبرئا من أمير المؤمنين، فبرىء واحد منهما وأبىٰ الآخر، فخلّي سبيل الذي برىء وقتل الآخر،فقال: (أما الذي برىء فرجل فقيه في دينه وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجّل الى الجنة)[1] ـ.

والمكروه: ما كان ترك التقية وتحمّل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار كلمة الكفر، وأن الأولى تركها ممن يقتدي به الناس ـ كالعلماء والصلحاء ـ إعلاءً لكلمة الاسلام، والمراد بالمكروه حينئذٍ ما يكون ضدّه أفضل ـ اي المكروه بالمعنى الأعم لا الذي ورد فيه نص خاص. والظاهر أن هذا المورد لا يتم أيضاً على إطلاقه فانه ربما يكون من المحرّم، فان النهي فيه نهياً تحريمياً لا من التزيهي فتدبر، كما سنذكر ذلك.

---

(١) الكافي ج ٢ ص ١٧٥ الحديث ٢١.

والمحرم منه: ما كان في الدماء ـ فانه لا تقية في الدماء كما ورد في الأخبار.

ثم يتعرّض الشيخ قدس سره الى تقسيم الشهيد الأول للتقية في قواعده، قائلاً: وذكر الشهيد قدس سره في قواعده: أن المستحب ـ من التقية ـ إذا كان لا يخاف ـ فاعلها ـ ضرراً عاجلاً ـ أي الضرر الفعلي ـ ويتوهم ضرراً آجلاً أو ضرراً سهلاً ـ وهذا هو الشق الأول من التقية المستحبة واما الثاني فكما قال: ـ أو كان تقية في المستحب ـ اي الفعل المستحب ـ كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها ـ كتقديم التسبيح على التحميد ـ أو ترك بعض فصول الأذان ـ كحيَّ على خير العمل ـ.

والمكروه: التقية في المستحب ـ اي الفعل المستحب ـ حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، هذا أولاً، وثانياً ـ ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب ـ أي يُلتبس الأمر على عوام الناس في المذهب دون علمائهم ـ.

والحرام: التقية حيث يؤمن الضرر عاجلاً أو آجلاً ـ أي لم يكن الضرر فعلياً أو بالقوة هذا مورد والمورد الآخر ـ أو في قتل مسلم ـ حيث لا تقية في الدماء كما عليه النصوص الصحيحة...

والمباح: التقية في بعض المباحات التي ترجّحها العامة ـ وترى إستحبابها ولكن لا يحصل ـ ولا يصل بتركها ضرر ـ انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وفي ما ذكره قدس سره تأمل، هذا ما قاله شيخنا الأعظم قدس سره.

ثم يذكر حكم التقية الواجبة بان: الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم، ثم يتعرض الى أدلة مشروعية التقية كما ما مرّ ذلك.

تقسيمات التقية عند السيد الإمام

السيد الامام قدس سره لما يحمل من فكرة الحكومة الاسلامية وضرورة ولاية الفقيه، تراه في مثل موضوع التقية يحاول أن يعالج البحث بشموله لجوانب عديدة، ولا يكتفي بالجانب الفقهي، كما عند الشيخ الانصاري رضوان الله تعالى عليه، بل يعطي للبحث والموضوع صبغة سياسية وإجتماعية، ذات طابع حكومة ودولة، فمن خلال طرح التقية المداراتية يحاول في وحدة المسلمين وجمع شملهم لمجابهة العدو المشترك، كالصهاينة والماسونية والاستكبار العالمي والاستعمار الغربي والشرقي.

فيبدء أولاً في تقسيم التقية باعتبار المفهوم المصطلح وإنها من المعاني الاضافية كما ذكرنا، فيقول: وبعد فلما بلغ بحثنا في الدورة الفقهية الى بعض فروع التقية، أحببت أن أُفرد فيها رسالة كافلة لمهمات مباحثها فيقع الكلام في مباحث:

المبحث الأول[1] في أقسامها: ولما كانت التقية من العناوين التي تضاف الى المتقي والمتّقى منه والمتقي فيه، فلا محالة تنقسم بحسب ذاتها وإضافاتها الى أقسام وإجمال الأقسام في المخطط التالي:

---

(١) والمبحث الثاني في أقسام التقية من خلال الأخبار، والثالث: في الإجزاء، والرابع: في إعتبار عدم المندوحة في التقية، والخامس: حول ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقية.

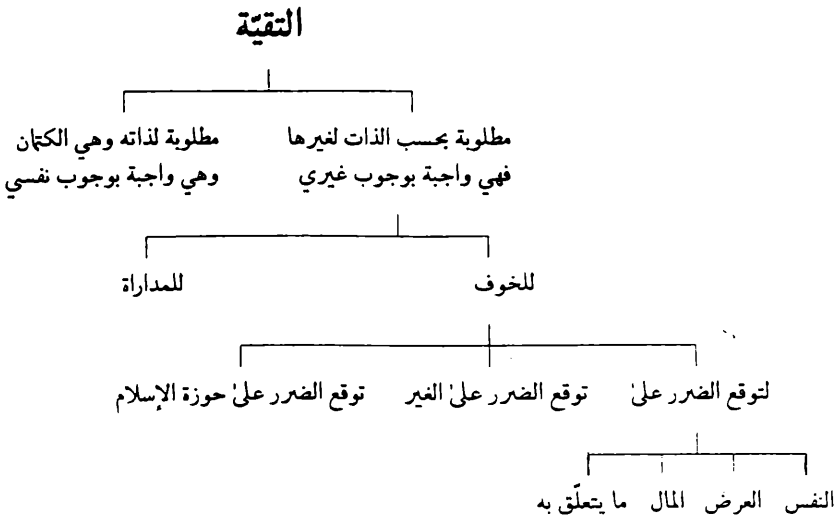

وفي تفصيل ذلك يقول السيد الامام: منها: التقسيم بحسب ذاتها، فتارة تكون التقية خوفاً وأُخرى مداراة، والخوف قد يكون لأجل توقع الضرر على نفس المتقي أو عرضه أو ماله أو ما يتعلق به، وقد يكون لأجل توقعه على غيره من إخوانه المؤمنين، وثالثة: لأجل توقعه على حوزة الاسلام بأن يخاف شتات كلمة المسلمين بتركها، ويخاف وقوع ضرر على حوزة الاسلام لأجل تفريق كلمتهم، الى غير ذلك.

والمراد بالتقية مداراة أن يكون المطلوب فيها نفس شمل الكلمة ووحدتها بتحبيب المخالفين وجر مودّتهم من غير خوف ضرر، كما في التقية خوفاً، وسيأتي التعرض لها، وأيضاً قد تكون التقية مطلوبة لغيرها كما تقدم، وقد تكون مطلوبة لذاتها ـ وربما يصحّ التعبير عن الأول بالغيري والثاني بالنفسي والأول ـ هي التي بمعنى الكتمان في مقابل الإذاعة على تأمل فيه.

ثم يذكر السيد الامام مرة أُخرى تفصيل أقسام التقية قائلاً: وبالجملة يظهر من

مجموع ما ورد فيها ـ من الروايات والأقوال ـ إنها على اقسام:

منها: كونها كساير الأعذار والضرورات ـ الشرعية والعقلية باعتبار حكم العقل أو نص الشرع المقدس ـ فرخصت للضرورة والاضطرار ويدخل فيها (التقية الإكراهية) التي لم نتعرّض لها ههنا وفصلنا حولها في الرسالة المعمولة في المكاسب المحرمة ـ في التنبيه الأول من حرمة الولاية من قبل الجائر ـ.

ومنها: ما شرّعت لأجل مداراة الناس وجلب محبتهم وجر مودّتهم ـ والسيد الامام لم يشر هنا الى أن المراد من الناس خصوص العامة، بل كما هو الظاهر مطلق الناس حتى التقية مع المؤمنين بالمعنى الخاص، وهو باعتبار تقية القابل كما سنذكر ذلك.

ومنها: ما تكون مطلوبة لذاتها في دولة الباطل الى ظهور دولة الحق وهي التي في مقابل الإذاعة ومساوقة للكتمان ـ وهذا بلا ريب من مصاديق التقية مع المؤمنين في بعض الموارد باعتبار عدم قابلية بعض الافراد كما سيعلم، وهو الذي نعبّر عنه بالعمل السري كما في لسان الروايات بالعبادة السرية ـ.

ومنها: التقسيم بحسب المتقي، فقد يكون المتقي من الاشخاص المتعارف ـ كعوام الناس و ـ كالسوقي وغيره، وقد يكون من رؤوساء المذهب ممن له شأن ديني أو غيره بين الناس على حسب مراتبهم كالنبي صلى الله عليه وآله، بناء على جواز التقية له والائمة عليهم السلام، والفقهاء ورؤوساء المذهب وسلاطين الشيعة والأُمراء، ـ وهذا ما نسمّيه التقية باعتبار الفاعل ـ وسنشير الى إمكان اختلاف حكم التقية بحسب المتقي.

ومنها: التقسيم بحسب المتقى عنه ـ أي التقية باعتبار القابل ـ فتارة تكون التقية من الكفار وغير المعتقدين بالاسلام سواء كانوا من قبيل السلاطين أو الرعية ـ وربما يدخل هذا القسم في التقية الاكراهية كما سنذكر ـ وأُخرى تكون

من سلاطين وملوك العامة وأُمرائهم، وثالثة: من فقهائهم وقضاتهم، ورابعة: من عوامّهم، وخامسة: من سلاطين الشيعة أو عوامّهم الى غير ذلك. ثم إن التقية من الكفّار وغيرهم قد تكون في إتيان عمل موافقاً للعامة، كما لو فرض أن السلطان ألزم المسلمين على العمل بفتوى أبي حنيفة، وقد تكون في غيره.

ومنها: التقسيم بحسب المتّقى فيه ـ ورسالة الشيخ في التقية يدور معظمها على هذا التقسيم فتأمل في كيفية أُطروحة المسالة وشمولها في الرسالتين لتقف على حقيقة تطوّر العلم والفقه وإعادة الدراسة والنظر من جديد في مصنفات الأصحاب والأعلام وهذا معنى ضرورة الاستنباط والاجتهاد مع ملاحظة عنصريّ الزمان والمكان، وأنه لا يجوز تقليد الميت إبتداءً فتدبر، فالتقسيم بحسب المتّقى فيه ـ تارة تكون التقية في فعل محرّم، وأُخرى في ترك واجب، وثالثة: في ترك شرط أو جزء أو فعل مانع أو قاطع، ورابعة: في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي إعتقد المتقى منه تحققه إما بسبب الثبوت عنده بحكم القضاة والسلاطين، أو بسبب قيام البيّنة المعتبرة عنده بحكم القضاة والسلاطين، أو بسبب قيام البيّنة المعتبرة عنده ما لم تكن معتبرة عندنا، كالافطار في يوم تعيّد المخالف فيه، والوقوف بعرفات وساير المواقف العامة، فحينئذ قد يكون الموضوع الخارجي معلوم الخلاف عند المتقي كما لو علم أن يوم عيدهم من شهر رمضان، وقد يكون مشكوك التحقق كما لو كان يوم عيدهم يوم الشك عنده.

ثم يتعرض السيد الامام الى أدلة مشروعية التقية وإطلاقها وعمومها من خلال أخبارها، كما مرّ ذلك.

تقية الفاعل والقابل (سُنّةٌ تكوينية تشريعية)

كل ما في الوجود من مخلوقات الله سبحانه إنما هو كلام الله التكويني يُنبيء عن الله وأسمائه الحسنى وصفاته العليا، فكل شيء يدعو الى الله فمنه وإليه، وكل الموجودات تسير في حركتها الجوهرية الى كمالها الذي مظهر كمال الله سبحانه، فكلّها عاشقة والهة في سيرها الى الله جل جلاله.

والناس كالحطب والحجارة والمعادن في قبول بواطنهم للإحتراق والاشتعال والاستضاءة بنور الله وناره. وكل واحد يدعو الى ما في وجوده وباطنه، فان الرأسمالي يدعو الى المال والمادة ويعتقد باصالة الفرد في المجتمع الانساني، والشيوعي ينكر ذلك ويدعو الى الإشتراكية والى إصالة المجتمع، ودعوة الأنبياء والأوصياء والأولياء وعلماء الدين دعوة الى الحق والتحلّي بالصفات الحميدة والفضائل، ويعتقدون بالاصالتين كل في مورده وشأنه، فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كالنار تدعو الى الحرارة وتنكر البرودة، ودعوتها الى الحرارة لما كانت ناراً، فكذلك المؤمن الرسالي المعتقد لولا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لما كان مؤمناً حقاً.

عن مولانا الامام الباقر عليه السلام: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر)

وهذا الخبر من جوامع الكلم في حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآثارهما في المجتمع، فلولاهما لما قامت الفرائض الدينية وما حلّت المكاسب والتجارة وإقتصاد البلاد، ولا أمنت المذاهب وإستقامت السياسية، فعمارة الأرض بالتمدن والازدهار والتقدم والعيش الرغيد وإستقامة الأمر إنما هي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعن الصادقين عليهما السلام: (ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ولنا في رسول الله أُسوة حسنة، ومقصد الأنبياء وحقيقة الرسالة كمال الانسان من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهدايته إلى الحق، ولكن لابد من وجود الآمر والناهي حتى يتم الأمر والنهي، فلو خاف الآمر والناهي الموت والهلاك، ومن ثَمَّ محو الدين والرسالة فعليه بالتقية، فيتقي الأعداء حتى زوال الموانع، إلّا يكون أحياء الدين يستوجب شهادته وتضحياته وفدائه، فعندئذٍ يقدّم النفس والنفيس من أجل ذلك، كما فعل سيد الشهداء عليه السلام في يوم الطف الأليمة في كربلاء المقدسة.

إلّا أن باقي الائمة عليهم السلام كانت ظروفهم تختلف، وكانوا يرون نشر الدين في بقائهم ووجودهم، فاستعملوا التقية مع أعدائهم، وهذه من سنن الأنبياء وسيرتهم من آدم أبي البشر الى خاتم النبيين محمد عليهم السلام، ومن هذا المنطلق كان الامام الصادق عليه السلام يقول (التقية دين الله) أو (التقية ديني ودين آبائي). وهذا يعني أن ناشر الحق لو كان في وجوده وحياته نشر الحق والفضائل وبقاء الدين فيجب عليه أن يتّقي الأعداء، ويكتفي في بيان الحق في السر وفي العلن ما دام لا يوجب ذلك هلاكه وموته، ويكال الأمر الى زمان يتوفّر فيه الأعوان والأنصار والظروف المواتية للجهر بالحق والعدل، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يتّقي الأعداء حتى تتاح له الفرصة في إعلان الحق، وهذا ما

نسمّيه: التقية باعتبار الفاعل في نشر الدين.

وأما التقية باعتبار القابل فربما المستمع والمخاطب لم تكن عنده الأرضية الكاملة والمستعدة لتقبّل الحق وأخذ المعارف والمطالب السامية[1]، فلابد من التقية حينئذٍ حتى يتم الاستعداد النفسي والروحي لتقبّل الحقيقة والمعارف الحقّة.

والناس كما يحدثنا التاريخ في بداية خلقهم كانوا قليل الشعور والإدراك، وبتقدّم الزمن وتطوّر الحياة تطوّرت مشاعرهم وأحساسيسهم وإدراكاتهم، وبهذا الاعتبار ربما تكون التقية في زمن دون زمن ومع قوم دون قوم وفي مصر دون مصر، حسب الظروف والأحوال والازمان والاعتبارات، وهذا باعتبار القابل فان إستعداده كالورود والأزهار إنما تتفتح في ربيعها بعد تربية زرّاعها وفلّاحها، وتظهر مكونات البشرية والاستعدادات الانسانية بتربية الأنبياء والأولياء وتطور الزمن وتمدّن الناس وحضارتهم.

فعلماء البشرية ودعاة الاصلاح من الأنبياء والأولياء والعلماء والمصلحين لابد لهم من رعاية جانب التقية في مخاطبتهم الناس وأُممهم والحفاظ على تقبّل الجماهير والتحفظ من عدم استعداد الناس لقبول الحق في أعلى مراتبه. ولولا التقية حينئذٍ فانه يوجب الهلاك والضلال لو كان الحديث والكلام فوق طاقتهم الفكرية وإستعدادهم الباطني وخلفيّاتهم الثقافية.

ولنا كثير من الروايات تدل بوضوح على إختلاف الناس في عقولهم ومعارفهم وسلوكهم ﴿وخلقناكم أطواراً﴾ كما يشهد بذلك الوجدان والعقل السليم، وحينئذٍ لا يحق للمعلم والأُستاذ أن يلقي دروس الصف السادس على تلميذ الصف الأول

---

(١) من رسالة ابي جعفر الجواد عليه السلام الى سعد الخير: ولولا ان تذهب بك الظنون عني لجلّيتُ لك عن أشياء من الحق غطّيتها ولنشرت لك أشياء من الحق كتمتها ولكنّي اتّقيك وأستبقيك.

كما هو واضح، كما لا يوضع تحت القدر شعلة وهاجة، تحرق اللحم ويبخر الماء ويزول كل شيء، كما أن الربيع في تغيّر أحواله من الأمطار والسحب وإشراق الشمس والأرياح وغير ذلك، يهيىء لنا النبات بقدرة الله وإذنه لتقبل حرارة الشمس في الصيف، ولولا ذلك لما تحمّل النبات حرارة الشمس، فكذلك الشرائع والمناهج السماوية، فانها بالتدرج حسب الظروف والأمم، وبالخلافة والامامة وختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وآله كمل الدين ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾.

فالأنبياء في بداية دعوتهم كانت كلمتهم دعوة الناس الى توحيد الله (قولوا لا إله إلّا الله تفلحوا) وبعد ترسيخ العقيدة في النفوس والقلوب كانوا يدعون الناس الى العمل والتكاليف الشرعية، فكانوا يتقون عليهم في بداية دعوتهم خوفاً عليهم من الانحراف والضلال والهلاك.

ومن هذا المنطلق كان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله يداري الناس ويقول: (أُمرت بمداراة الناس كما أُمرت بالفرائض).

وكان النبي يتّقي الناس بالمعنيين: تقية الفاعل وتقية القابل. فكان يراعي الأمر في إبلاغ الخلافة والامامة ويتّقي الناس، فنزلت الآية الشريفة ﴿والله يعصمك من الناس﴾.

فالتقية سُنّة تكوينية وتشريعيّة، ومن الغلط الفاحش أن يقال بعدم تقية النبي أو الأنبياء من الناس، ويكفيك شاهداً مؤامرة قتل النبي صلى الله عليه وآله ليلة العقبة. وعند تبليغه الخلافة والولاية يوم الغدير يأتيه السائل قائلاً: إن كان نصبك لعلي من الله فليمطر الله عليَّ بالعذاب ﴿سئل سائل بعذاب واقع﴾.

فالتقية بالمعنيين من سيرة الأنبياء وقد أمرنا الله بمتابعتهم والاقتداء بهم والايمان بالتقية، ومن تجاوزها وأنكرها رأساً فقد أثم وعصى ربه، كما يدل على ذلك الأخبار الكثيرة ـ كما سنذكر ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى ـ كرواية الامام

العسكري عليه السلام في ذيل الآية الشريفة ﴿والهكم إله واحد لا إله إلّا هو الرحمن الرحيم﴾ ورواية الامام الرضا عليه السلام: (لا دين لمن لا تقية له) ومن تركها الى قيام صاحب الأمر عليه السلام فليس منهم، ورواية الامام السجاد عليه السلام أنه لا يغفر لمن ترك التقية، ورواية أبي جعفر عليه السلام: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها، وغير ذلك من الصحاح والموثقات.

وسنقول أن لا تقية في الدماء، لأنها إنما شُرّعت لحفظ الدماء، فالتقية إنما في الخوف على النفس أو نفس مؤمنة أو ما يعتني به أو كرامة وعزّة، وأما الدماء كما لو طالب الظالم أن يقتل مؤمناً وإلّا يقتل، فلا يحق للمأمور أن يتّقيه بقتل المؤمن، فانه لا تقية في الدماء.

ثم لا يحقّ له أن يتقرب الى الظالم ويُعاشر أهل الفسوق والفجور ويكتم الحق، ويدعي أن ذلك من التقية الجائزة، فان هذا شيء عجاب وانحراف عن الصواب، وإنما هو من النفاق المحرّم، ومن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وربما يقال في زماننا هذا بعدم المجال للتقية، فلا تقية بعد اليوم لارتفاع الخوف فانه يمكن لكل واحد أن يترك معاشرة أهل الباطل من الفرق الهالكة ولا يتحبّب اليهم ولا يتودّد على حساب مبادئه ودينه ومذهبه الحق، فان من يقنع بخبز الشعير فهو أولى وأفضل له من أن يعاشر أهل الدنيا والمعاصي والفجور ويتّقيهم في مبادئه ومعتقداته، وفي هذا نظر كما سيعلم ذلك من البحوث الآتية...

التقية الإكراهية

إنها لمن كان في مقام حفظ النفس من الهلاك والموت، ومن بطشة السلطان والحاكم الجائر والطاغوتي والكافر.

ويدل عليها قوله تعالى في سورة النحل آية ١٠٦ ﴿**من كفر بالله بعد إيمانه إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾.

نزلت في عمار بن ياسر[١]، وتدل على جواز إظهار الكفر لمن خاف على نفسه من القتل والبطش الموعود به من قبل المشركين والكفار.

والظاهر أنه من باب الرخصة لا العزيمة، بمعنى أن المتقي عند الضرورة والخوف من القتل مخيّر بين إظهار الكفر حتى يقوّي شوكة المسلمين وينتظر دولتهم ويظهر الحق، أو يتحمل الأذى والمشاق بل يستقبل الموت من أجل ترويج الاسلام وسقاء شجرته بالدماء الطاهرة الزكية، كما فعل ياسر وزوجته سميّة أول إمرأة إستشهدت في الاسلام.

كما يظهر ذلك في قصة مسيلمة الكذّاب (**عندما أخذ رجلين من المسلمين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فما تقول**

---

(١) راجع مجمع البيان ج ٦ ص ٣٨٨.

فيَّ؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنا أصمّ فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد جوابه الأول فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله: فقال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له)

ويدل عليه ما رواه الحر العاملي في الوسائل عن العياشي في تفسيره عن عمرو بن مروان الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن أمتي أربع خصال: ما اضطرّوا إليه وما نسوا وما أُكرهوا عليه وما لم يطيقوا، وذلك في كتاب الله قوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ وقول الله: ﴿إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾. ثم قال الشيخ العاملي: ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحايث ذبيحة الناصب، وفي الأشربة المحرمة وغير ذلك، وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة والحج[1]، فراجع.

ويستفاد من إطلاق هذه الرواية وأمثالها وحكومتها على الأحكام الأولية في الجملة أنه يرتفع الوجوب أو الحرمة عند التقية، فيجوز ترك الواجب وفعل المحرم للتقية إلّا في موارد، كأن يكون ذلك يوجب هدم أركان الدين والفساد فيه فلا تقية حينئذٍ، وتشخيص ذلك في بعض الموارد الى الشارع المقدس، وفي بعض الى فاعل التقية، فيقدّم ما كان هو الأهم في مقام التزاحم في الامتثال.

فالتقية الاكراهية وإن أشكل السيد الامام في تحققها، إلّا ان المستفاد من الروايات إنها من باب الرخصة، ولكن عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يروون أن علياً

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ٤٧٠ باب ٢٥ الحديث ١٠.

عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون الى سبّي فسبّوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرءوا مني فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثم قال: إنما قال: إنكم ستدعون الى سبّي فسبّوني ثم تدعون الى البراءة مني وإني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل: ولا تبرءوا منّي فقال له السائل: أرأيت إن إختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه وماله إلّا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أُكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان، فانزل الله عزّ وجلّ فيه ﴿إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ فقال النبي صلى الله عليه وآله عندها: يا عمّار إن عادوا فعُد، فقد أنزل الله عذرك، وأمرك أن تعود إن عادوا. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله.

فالظاهر إن الأمر فيه يدل على الوجوب على نحو العزيمة. كما يحتمل ذلك في رواية محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ما منع ميثم رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمّار وأصحابه: ﴿إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾[1] بناء على أن الامام عليه السلام في مقام الإنكار على ميثم التّمّار، ويستبعد هذا الاحتمال جداً، فان ميثم من أصحاب السر ومن حواري أمير المؤمنين عليه السلام، فكيف ينكر عليه شهادته، بل المقصود ربما تمييز الامام عليه السلام بين فعل ميثم وبين ما فعله عمّار، وذلك باعتبار إختلاف الأزمنة والظروف والمواقع والأحداث، فيدل على أن بعض الموارد يقتضي ويستوجب ترك التقية وإختيار الشهادة والموت بكل رحابة صدر، وذلك من أجل إعلاء كلمة الحق.

كما يحكي لنا ذلك ميثم في رواية محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ٤٧٦ باب ٢٩ الحديث ٢.

الرجال) عن جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عبدالله بن نهران، عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد عن يوسف بن عمران الميثمي قال: سمعت ميثم النهرواني يقول: دعاني أمير المؤمنين عليه السلام وقال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعيّ بني أُميّة عبيدالله بن زياد الى البراءة مني؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرء منك؟ قال: إذاً والله يقتلك ويصلبك، قلت أصبر فذاك في الله قليل، فقال: يا ميثم إذاً تكون معي في درجتي. الحديث، رواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن عمران عن أبيه ميثم مثله[1].

وربما يقال هذه قضية في واقعة يرجع علمها الى الإمام عليه السلام فهو أعرف بها، ولا تدل على حكم عام من الأحكام الشرعية. والعلامة المجلسي في بيان الرواية يذكر محامل لا بأس بها فقال: (ما منع ميثم) كأنه كان ميثماً فصحّف، ويمكن أن يقرأ (منع) على بناء المجهول أي لم يكن ميثم ممنوعاً من التقية في هذا الأمر فَلِمَ لم يتقِ، فيكون الكلام مسوقاً للاشفاق لا الذم والاعتراض، كما هو الظاهر على تقدير النصب، ويحتمل أن يكون على الرفع مدحاً له، بانه مع جواز التقية تركه لشدة حبّه لأمير المؤمنين عليه السلام، ويحتمل أن يكون المعنى لم يمنع من التقية ولم يتركها لكن لم تنفعه، وإنما تركها لعدم الانتفاع بها، وعدم تحقق شرط التقية فيه، ويمكن ان يقرأ (منع) على بناء المعلوم، أي ليس فعله مانعاً للغير عن التقية، لأنه إختار أحد الفردين المخيّر فيهما، أو لإختصاص الترك به لما ذكر أو فعلها، ولم تنفعه.

وبالجملة يبعد عن مثل ميثم ورشيد وقنبر وأضرابهم رفع الله درجاتهم بعد إخباره صلوات الله عليه إيّاهم بما يجري عليهم وأمرهم بالتقية، تركهم أمره عليه

---

(١) المصدر نفسه الحديث ٧.

السلام ومخالفتهم له، وعدم بيانه عليه السلام لهم ما يجب حينئذٍ أبعد، فالظاهر أنهم كانوا مخيّرين في ذلك، فاختاروا ما كان أشق عليهم...[١].

ومما يدل على الرخصة في مقام الاكراه ما رواه عبدالله بن عطا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أُخذا فقيل لهما: إبريا عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرىء واحد منهما، وأبىٰ الآخر فخلّى سبيل الذي برىء وقتل الآخر، فقال: أما الذي برىء فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرء فرجل تعجل الى الجنة[٢].

وهناك بعض الروايات التي تدل على مدّ الرقاب عند البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام، كما روى الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ستدعون الى سبّي فسبّوني وتدعون الى البراءة مني فمدّوا الرقاب فإني على الفطرة[٣].

فالظاهر عدم جواز التقية حينئذٍ كما هو ظاهر النهي الوارد في رواية الشيخ بسنده عن علي بن موسىٰ الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: إنكم ستعرضون على سبّي فان خفتم على أنفسكم فسبّوني، إلّا وإنكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فإني على الفطرة[٤].

وما رواه محمد بن الحسين الشريف الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد، فاقتلوه ولن تقتلوه، ألَا وإنه سيأمركم بسبّي

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤٣٢ ذيل الحديث رقم ٩٥ باب ٨٧.

(٢) المصدر نفسه الحديث ٤.

(٣) المصدر نفسه الحديث ٨.

(٤) المصدر نفسه الحديث ٩.

والبراءة مني فأما السب فسبّوني، فانه لي زكاة ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تبرأوا مني فإني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة[١].

فيلزم التعارض بين الروايات الواردة على الجواز وعلى النهي، والجمع مهما أمكن أولى من الطرح، وجمعها هو القول بالرخصة، والشاهد عليه ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حيث أنه قيل له: مدّ الرقاب أحب إليك أم البراءة من علي عليه السلام؟ فقال: الرخصة أحب إليَّ، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ في عمار ﴿إلّا مَن أُكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾.

وعن محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال: خطب علي عليه السلام على منبر الكوفة فقال: سيعرض عليكم سبّي وستذبحون عليه، فان عرض عليكم سبّي فسبّوني وإن عرض عليكم البراءة مني فإني على دين محمد صلى الله عليه وآله، ولم يقل: فلا تبرؤوا مني[٢].

واذا كان يجوز التبري من دين محمد كما فعله عمّار عند الإكراه والضرورة وأمره النبي صلى الله عليه وآله إن عادوا فعُد، كيف لا يجوز ذلك في البراءة من ولاية علي عليه السلام، ويدل عليه ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام في قصة عمّار إنه أخذ بمكة فقالوا له: إبرء من رسول الله فبرء منه فأنزل الله عذره[٣].

عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لتذبحن على سبّي ـ وأشار بيده على حلقه ـ ثم قال: فإن أمروكم بسبّي فسبّوني وان أمروكم ان تبرؤوا مني فاني على دين محمد صلى الله عليه وأله ولم ينههم عن اظهار

---

(١) المصدر نفسه الحديث ١٠.

(٢) المستدرك ج ١٢ ص ٢٧١.

(٣) البحار ج ٧٢ ص ٤٠٩.

البراءة[١].

ومثل هذه الروايات تعني الرخصة في البرائة وليس وجوب التقية على نحو العزيمة، ومن هذا المنطلق هناك من يختار مد الرقاب والقتل بالسيف في سبيل محبة الأمير عليه السلام وولايته، فعن أبي حسان العجلي عن قنوا بنت رشيد الهجري قال: قلت لها: أخبريني بما سمعت من أبيك، قالت: سمعت أبي يقول: حدثني أمير المؤمنين عليه السلام: يا رشيد كيف صبرك إذا أرسل إليك دعيّ بني أُميّة؟ فقطع يديك ورجليك ولسانك فقلت: يا أمير المؤمنين آخر ذلك الجنة قال: بلى يا رشيد، أنت معي في الدنيا والآخرة، فوالله ما ذهبت الأيام حتى أرسل اليه الدعي عبيدالله بن زياد فدعاه الى البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يبرأ منه.

فقال له الدعي: فبأي ميتة قال لك تموت؟ قال: أخبرني إنك تدعوني الى البراءة منه فلا أبرأ منه، فتقدمني فتقطع يدي ورجلي ولساني...الخبر[٢].

والكشي في رجاله: عن العامة بطرق مختلفة، أن الحجاج بن يوسف قال ذات يوم: أُحبُّ أن أُصيب رجلاً من أصحاب أبي تراب، فأتقرّب الى الله بدمه! فقيل له: ما نعلم أحداً أطول صحبة لابي تراب من قنبر مولاه، فبعث في طلبه فأُتي به،

فقال له: أنت قنبر قال: نعم، قال: أبو همدان قال: نعم قال: مولى علي بن أبي طالب قال: الله مولاي وأمير المؤمنين علي عليه السلام ولي نعمتي قال: إبرأ من دينه قال: فاذا برئت من دينه تدلني على دين غيره أفضل منه، قال: إني قاتلك فاختر أي قتلة أحب إليك؟

قال: قد خيّرت ذلك اليك قال: وَلِمَ؟ قال: لأنك لا تقتلني قتلة إلّا قتلت مثلها،

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المستدرك ج ١٢ ص ٢٧٣.

ولقد أخبرني أمير المؤمنين عليه السلام إن ميتتي تكون ذبحاً ظلماً بغير حق قال: فأمر به فذبح[١].

ولكن عن الجعفريات عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قلت: يا رسول الله الرجل يؤخذ يريدون عذابه قال: يتّقي عذابه بما يرضيهم باللسان ويكرهه بالقلب، قال صلى الله عليه وآله: هو قوله تبارك وتعالى ﴿إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

ولكن عن الامام الهمام أبي محمد العسكري عليه السلام في التفسير المنسوب إليه: أن سلمان الفارسي رحمه الله مرّ بقوم من اليهود، فسألوه أن يجلس إليهم ويحدثهم بما سمع عن محمد صلى الله عليه وآله في يومه هذا، فجلس اليهم لحرصه على إسلامهم. فقال: سمعت محمداً صلى الله عليه وآله يقول: إن الله عزّ وجلّ يقول: يا عبادي أوليس من له اليكم حوائج كبار لا تجودون بها إلّا أن يتحمل عليكم بأحب الخلق اليكم تقضونها كرامة لشفيعهم، ألَا فاعلموا أن أكرم الخلق عليَّ وأفضلهم لديَّ محمد وأخوه علي ومن بعده من الائمة صلوات الله عليهم الذين هم الوسائل إليَّ. ألَا فليدعني من همّ بحاجة يريد نفعها أو دهته داهية يريد كفّ ضررها، بمحمد وآله الأفضلين الطيّبين الطاهرين، وأقضها له أحسن ما يقضيها من تستشفعون إليه بأعزّ الخلق عليه، ثم ذكر عليه السلام إنهم إستهزؤوا به وقاموا وضربوه بسياطهم الى أن ملّوا وأعيوا ـ الى أن قال ـ فقالوا: ياسلمان ويحك أليس محمد قد رخّص لك ان تقول كلمة الكفر به بما تعتقد ضده التقية من اعداءك؟ فمالك لا تقول ما يفرج عنك للتقية؟ فقال سلمان: قد رخّص لي في ذلك ولم يفرضه عليَّ، بل أجاز لي أن لا اعطيكم ما تريدون وأحتمل مكارهكم، وجعله أفضل

---

(١) المصدر نفسه.

المنزلين وأنا لا أختار غيره، ثم قاموا اليه بسياطهم وضربوه ضرباً كثيراً وسيلوا دماءه[١].

والشيخ المفيد في أماليه بسنده عن مالك بن ضمرة قال: سمعت علياً أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أما إنكم معرضون على لعني ودعائي كذّاباً، فمن لعنني كارهاً مكرهاً يعلم الله أنه كان مكرهاً وردت أنا وهو على محمد صلى الله عليه وآله معاً. ومن أمسك لسانه فلم يلعنّي سبقني كرمية سهم أو لمحة بصر، ومن لعنني منشرحاً صدره بلعنتي، فلا حجاب بينه وبين الله، ولا حجة له عند محمد صلى الله عليه وآله[٢].

وهذا يعني انما الأعمال بالنيّات ولكل إمرءٍ ما نوى.

عن جامع الأخبار: عن إبن مسكان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إني لاحسبك إذا شتم علي عليه السلام بين يديك أن تستطيع ان تأكل أنف شاتمه لفعلت! قلت: أي والله ـ جعلت فداك ـ إني لهكذا وأهل بيتي، قال: فلا تفعل، فوالله لربما سمعت من شتم علياً عليه السلام وما بيني وبينه إلّا إسطوانة فأستتر بها، فاذا فرغت من صلاتي أمرّ به فاسلّم عليه وأُصافحه[٣].

وخلاصة الكلام أن هذه الروايات وأمثالها إنما تدل على رجحان التقية في نفسها، ولكن مع مراعاة الأهم فالمهم، وإنما تتبلور التقية الاكراهية وتتحد ويتمخض مصداقها في إنكار نبوة خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله بلسانه ولكن قلبه مطمئن بالايمان، وذلك في دولة الكافرين والمشركين، وإنكار ولاية وإمامة سيد الوصيّين علي عليه السلام كذلك، ولكن في دولة المخالفين والمنافقين. هذا ما توصلنا اليه من خلال الروايات الشريفة والله العالم.

---

(١) المستدرك ج ١٢ ص ٢٧٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر ٢٥٩/١٢.

التقية الخوفية

إنها لمن كان في جمع قليل ويتعاشر مع الأكثرية الذين بيدهم السلطة والحكومة، كالشيعة بين أبناء العامة في بلادهم فحفاظاً على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وسائر شؤون حياتهم الفردية والاجتماعية يستعملون معهم التقية.

فهي تعني خوف الفرقة الصغيرة التي لها أهداف ومبادئ مقدسة من سطوة وحكومة الفرقة الكبيرة المعارضة. وخلاصة الكلام: إنها الاحتياط في المعاشرة مع الأغلب والأكثر المقتدر والفاسد.

وعلى المبتلى بالتقية في هذا الصنف أن يراعي الأهم فالمهم أيضاً.

ويدل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلّا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير﴾ (آل عمران: ٢٧).

فلا يحق للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء لهم، يفوّضون الأمر إليهم ويستقبلونهم ويلقونهم بالمودّة والمحبة إلّا لمن كان في مقام التقية والخوف ودفع الضرر ﴿إلّا أن تتقوا منهم تقاة﴾.

ويد ل عليها:

١ ـ ما رواه الحسن بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى عليه وآله يقول: لا إيمان لمن لا تقية له، ويقول: إلّا أن

تتقوا منهم تقاة[١].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرتين[٢].

٣ ـ وفي الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في إحتجاجه على بعض اليونان قال: وآمرك أن تصون دينك وعلمنا الذي أودعناك، فلا تُبدِ علومنا لمن يقابلها بالعناد ولا تفش سرّنا الى من يشنع علينا وآمرك أن تستعمل التقية في دينك فان الله يقول: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلّا ان تتقوا منهم تقاة﴾ وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف اليه وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات[٣] المكتوبات ان خشيت على حشاشة نفسك الآفات والعاهات، فان تفضيلك أعداءنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا وإن اظهارك براءتك منا عند تقيّتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا، ولئن تبرء منا ساعة بلسانك وأنت موالٍ لنا بجنابك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها، ومالها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تمسكها، وتصون من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا فان ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح إخوانك المؤمنين، وإيّاك ثم إيّاك أن تترك التقية التي أمرتك بها فانك شائط بدمك ودماء إخوانك، معرض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله وقد أمرك الله بإعزازهم فانك إن خالفت وصيّتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ٤٦٧ باب ٢٤ الحديث ٣١.

(٢) المصدر ص ٤٧٦ باب ٢٩ الحديث ١.

(٣) المراد ترك ما زاد على الايماء لما تقدم في صلاة الخوف وغيره. منه راجع الوسائل ج ١١ ص ٤٧٩.

بنا. ورواه الإمام العسكري عليه السلام في التفسير عن آبائه عن علي عليه السلام مثله[١].

٤ ـ وعن الامام علي بن محمد عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ولو شاء لحرّم عليكم التقية وأمركم بالصبر على ما ينالكم من أعدائكم عند إظهار الحق، ألّا فأعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة أعدائنا إستعمال التقية على أنفسكم وأموالكم ومعارفكم وقضاء حقوق إخوانكم، وإن الله يغفر كل ذنب بعد ذلك ولا يستقص، وأما هذان فقلّ من ينجو منهما إلّا بعد مسّ عذاب شديد إلّا ان يكون لهم مظالم على النواصب والكفّار فيكون عقاب هذين على أُولئك الكفّار والنواصب قصاصاً بما لكم عليه من الحقوق ومالهم اليكم من الظلم، فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقية والتقصير في حقوق إخوانكم المؤمنين[٢].

٥ ـ وعن جعفر بن محمد عليهما السلام في (حديث شرايع الدين) قال: ولا يحلّ قتل أحد من الكفّار والنّصاب في التقية إلّا قاتل أو ساعٍ في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك وإستعمال التقية في دار التقية واجب، ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلماً عن نفسه[٣].

٦ ـ وقال الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: إستعمال التقية لصيانة الإخوان فإن كان هو يحمي الخائف فهو من أشرف خصال الكرام.

هذا ووحدة الاشتراك في الروايات الواردة في أقسام التقية، هي: أن الانسان المؤمن المجاهد المتقي هو الذي يميّز ويشخّص مواردها بحسب الزمان والمكان وإختلاف الأحوال ويراعي الأهم فالمهم في مقام الإمتثال.

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ٤٧٩ باب ٢٩ الحديث ١١.

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٤٧٥ باب ١٢٨ الحديث ١٣.

(٣) المصدر باب ٢٤ الحديث ٢١.

التقية الكتمانية

فإن الضرورة ربما تقتضي كتمان العقيدة والمسلك والمذهب، بل وكتمان العِدّة والعدد، وعدم إذاعتها وإفشاءها عند الأعداء والمخالفين، حتى حين تهيئة الأجواء والظروف للإعلان، فهذا من تقية الكتمان ويقابلها إشاعة السر والإذاعة.

ولا يخفى أن شأن نزول الآيات تساعد المفسّر على فهمها وبيان الآيات الكريمة وكشف القناع عنها، وكذلك الروايات الشريفة فان شأن صدورها تساعد المحقق والفقيه على فقه الرواية وفهمها، فان شأن الصدور له دور واضح في فقه الرواية.

وحين الرجوع الى روايات التقية ومطالعة شأن صدورها، فان كثير منها تدل على مثل التقية الكتمانية، فان الشيعة والعلويين أنذاك كانوا مضطهدين ومطاردين من قبل خلفاء الجور، ويبحث عنهم بين الحجر والمدر، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر

فلو قصد الشيعة ـ أنذاك ـ نشر مذهبهم وإعلان مرامهم وإظهار رفضهم للطغاة والجبابرة، لادّى ذلك الى محو آثارهم وإبادتهم وإنهدام كيانهم.

ففي بعض الظروف والأجواء ربما بقاء المذهب والحق يستلزم كتمانه من الاعداء والمخالفين والعمل السري لتثقيف الناس، ومن ثم إطاحة الظالمين عن عروشهم.

إن الطواغيت وخلفاء الجور من الأمويين والعباسيين كانوا جبابرة التاريخ، وكان سلوكهم وسياستهم الدموية تبتني على أُسس الظلم والعدوان ومطاردة الأحرار والمجاهدين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والتنكيل بهم من النفي والتعذيب والسجون والشهادة.

وأئمة الحق من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله رعاة الخلق وولاة الأمة وحفاظ الشريعة، كانوا في طليعة المكافحين والمعارضين والرافضين للظلم والجور، وإنهم نهضوا وثاروا وانتفضوا في وجوه الطغاة بالمقاومة الإيجابية وبالسيف تارة، وأُخرى بالمقاومة السلبية وبالتقية.

فان مواقف أئمة الدين والهدى ضد هؤلاء الجبابرة كان من أشد المواقف، وإنهم صرّحوا في أحاديثهم أن التولي لهم باب من أبواب النار، وإنهم حرّموا التعاون معهم حتى في مثل بناء المساجد، وإن الامام الكاظم عليه السلام قد كره لصفوان الجمال كري جماله لهارون الرشيد لحج بيت الله الحرام، وإن الامام الرضا عليه السلام قال: **الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق النار**[1].

والشيعة تبعاً لأئمتهم كانت تعتقد بلزوم المعارضة مع الطغاة والجبابرة، ومن هذا المنطلق لم تجد فرقة ولا مذهب إبتلي بهم بما بليت به الشيعة.

فالشيعة بإرشاد من أئمتهم في سبيل تمثيل أهدافهم المقدسة، ونشر معارفهم الحقة، والدفاع عن حوزتهم وحفظ كيانهم، قاموا بمثل هذه الأعمال:

١ ـ نشر العلوم الاسلامية وتأسيس مجاميع وحضارات علميّة بعد أن إقتبسوها

---

(١) من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسماحة آية الله السيد حسين النوري الهمداني (دام ظلّه).

وتناولوها من مناهلها الصافية ومنابعها العذبة يعني أهل البيت عليهم السلام.

فان أمير المؤمنين عليه السلام والصادقين عليهم السلام من ولده قد أوجدوا نهضة علمية رائعة، يربوا في ظلّها جيلاً صالحاً سبّاقاً الى الخير والفضائل والشرف والكرامة.

٢ ـ تشكيل مجموعات منظّمة تأخذ معالمها من أئمتها عليهم السلام فلم تكن أعمالهم فوضى ومن دون نظم، بل كان لهم مجاميع منتظمة من دون تحزّب وتنظيم حزبي مصطلح، وفي ظلّها قد إستطاعوا من حفظ التشيّع ونشره.

٣ ـ الثورات والانتفاضات الدينية، فان من الفروق البارزة بين الشيعة والسنة أنهم يقولون بوجوب إطاعة أُولي الأمر وان كانوا من الجائرين والطغاة، ولكن الشيعة ترفض ذلك وتعتقد بوجوب المكافحة والجهاد مع الظالمين ـ كونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً ـ فكانوا طعمة سيوف الطغاة، فأول ثائر قام في وجه الطغاة تقرباً الى الله سبحانه هو أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان شعاره: (الموت في حياتكم مقهورين والحياة في موتكم قاهرين).

فكل ثورة شيعية يجري في عروقها الدم العلوي، ثم الحسيني، وقد قامت بعد ثورة أمير المؤمنين عليه السلام ثورات متتالية في الأعصار والأمصار، وكان لها تأثير تام في إيقاظ العقول وترويج المذهب وتشييده وحفظه، وقد رسموا للاجيال الأحرار طريق الخلاص من الذل والاستكبار والاستعمار.

٤ ـ الدخول في أعمال الولاة الجائرة: فان من حسن التدبير الذي نهجه الائمة الأطهار عليهم السلام لحفظ كيان التشيّع وأصل المذهب إذنهم لدخول بعض الشخصيات الشيعية ونفوذهم في أعمال الولاة ودولتهم مع مراعاة الشرائط الخاصة.

وإن الجمع بين الأخبار المانعة عن الدخول في دولة الظالمين والمجوزة، إنما يبتني

على أساس التزاحم في مقام الامتثال، فلابد من ملاحظة المفاسد والمصالح من تسويد الاسم في ديوانهم الموجب لمزيد شوكتهم، وغيره كقضاء حوائج الشيعة وحفظهم من جور الطغاة والخلفاء الغاصبين.

ففي بعض الموارد كان يلزم الدخول في أعمالهم، ويجب لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنه ما قبل الامام الرضا عليه السلام ولاية العهد للمأمون إلا بالقهر البالغ حد الموت[1].

٥ ـ استعمال التقية: فان مفهومها ليس ملازماً للسكوت والخنوع وعدم الإحساس بالمسؤولية وطلب الراحة من المعاني السلبية لمفهوم التقية، بل هي عبارة عن العمل والعبادة السرية، وتكتيك خاص في ساحة الهجوم مع التحفظ ومراقبة الأوضاع.

ومن العقل والدين إستعمال التقية في المواقف الحرجة، فان معاوية بن أبي سفيان يكتب الى جميع عماله: (أُنظروا من قامت عليه البيّنة أنه يحب عليّاً وأهل بيته فامحوه من الديوان وأسقطوا عند عطاءه ورزقه) ثم كتب في رسالة أخرى: (من اتهمتوه بموالاة هؤلاء القوم يعني العلويين فنكلوا به وأهدموا داره).

ويحدثنا الامام الباقر عليه الاسلام عن عظم المصاب والرزايا التي صبّها الظالمون على شيعتهم: (وقتلت شيعتنا بكل بلدة وقطعت الأيدي والأرجل على الظِنّة، وكان من يذكرنا بحبّنا والانقطاع الينا سجن وأُونهب ماله أو أُهدمت داره).

وفي زمن العباسيين صدر مرسوم ملكي من بغداد الى مصر جاء فيه: (أن لا يقبل علوي ضيعة ولا يركب فرساً ولا يسافر من الفسطاط الى طرف من أطرافها وأن يمنعوا من إتخاذ العبيد إلّا العبد الواحد، وان كان بين علوي وبين أحد من سائر

---

(١) تحدّثت عن ذلك بالتفصيل في كتاب (تحفة الزائرين) فراجع.

الناس خصومة فلا يقبل قول العلوي ويقبل قول خصمه من دون بيّنة)[١].

فكان محنة الشيعة في تلك العهود شاقة وصعبة جداً، فقد لاقت أعنف الضغوط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومنيت بالحرمان من جميع الحقوق الطبيعية، حتى أصبح تهمة التشيع فوق جريمة الإلحاد، وإن المتهم بالكفر تقبل توبته ويعفى عنه، ولكن المتهم بالتشيّع والولاء لأهل البيت عليهم السلام ينكل بهم غاية التنكيل.

يقول شيخ الطائفة الشيخ الطوسي عليه الرحمة: (لم تلو فرقة ولا بُلي أهل مذهب بما بُليت به الشيعة حتى لا نكاد نعرف زماناً سلمت فيه الشيعة من الخوف ولزوم التقية، ولا حالاً عريت فيه من قصد السلطان وعصبته وميله وإنحرافه)[٢].

والشيعة الكرام أمام هذه الأرهابات والخطوب والبلايا كانوا كالجبل الراسخ الأشم، فلم ينقادوا للطغاة ولم يخضعوا لهم أبداً، وما ضعفوا وما استكانوا، بل تزيدهم تلك الرزايا والتنكيلات والتعذيب والسجون والموت صموداً وثباتاً في سبيل الله، وما كان قولهم إلّا ان قالوا ربنا الله ﴿ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وأنصرنا على القوم الظالمين﴾. فكانوا يدافعون عن حوزتهم ومبادئهم بكل ما أُتوا من قوة ونشاط ليحفظوا دينهم ويؤدّوا رسالتهم الخطيرة، ولو باستعمالهم التقية والكتمان، وأمر الائمة الأطهار عليهم السلام بالتقية حفظاً لنفوس شيعتهم وصوناً لكيان التشيع، ولولا هذه الخطة المعقولة والحكيمة، لما بقي لمذهب التشيع أثراً على وجه الأرض.

فالتقية الكتمانية خطة سياسية وعملية مدروسة وخاصة تتناسب مع مقتضيات

---

(١) الولاة والقضاة للكندي ص ١٩٨.

(٢) تلخيص الشافي ج ١ ص ٥٩.

الزمان، يدل على رجحانها حكم العقل، وثبت مشروعيتها في الشريعة المقدسة من النصوص القرآنية والأخبار النبوية والولوية ـ المنسوبة الى أولياء الله الائمة الأطهار عليهم السلام[١].

فيدل على مشروعيتها نقلاً قوله تعالى: ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه﴾ (سورة المؤمن: ٤).

١ ـ وما رواه معلّى بن خنيس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا معلّى اكتم لأمرنا ولاتذعه فانه من كتم ولم يذعه أعزّه الله به في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده الى الجنة، ومن أذاعه نزع النور من بين عينيه في الآخرة، وجعله ظلمة تقوده الى النار، يا معلّى إن التقية من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له، يا معلّى إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية، يا معلّى إن المذيع لأمرنا كالجاحد لها. ورواه في (المحاسن) عن أبيه مثله إلّا أنه ترك ذكر العبادة في السر والعلانية.

والشيخ الكليني بسنده عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزّه الله ومن أذاعه أذلّه الله.

٢ ـ وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال: وددت والله إني إفتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي: النزق وقلّة الكتمان.

٣ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام في حديث: إنه أوصي جماعة فقال: ليقوّي شديدكم ضعيفكم وليعد غنيكم على فقيركم، ولا تبثوا سرّنا، ولا تذيعوا أمرنا.

٤ ـ وعن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنه ليس

---

(١) اقتباس من كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لسماحة آية الله الشيخ حسين النوري الهمداني.

إحتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط، من إحتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله، فاقرءهم السلام وقل لهم: رحم الله عبداً إجترّ مودة الناس الينا، حدّثوهم بما يعرفون، واستروا عنهم ما ينكرون[١].

والتقية الخوفية: مطابقة العمل مع أهل الباطل عند خوف الضرر على النفس أو المال المعتد به.

والتقية الكتمانية: حفظ المذهب من الاندثار والامحاء، وذلك باذاعة الاسرار، فلابد من تقية وعمل سرّي، فان ذلك من أصل الدين كما يدل عليه رواية الجعفريات (التقية ديني ودين آبائي) ورواية سليم بن قيس الهلالي.

فلابد من الكتمان والعمل المخفي في دولة الباطل لتبقى عبادة الله على الأرض، كما فعل خربيل مؤمن آل فرعون وأصحاب الكهف، وابراهيم الخليل، وهبة الله بن آدم.

ولا يصح أن يعرّف الكتمان بالسكوت، وعدم مقارعة الظالمين ولو بالمقاومة السرية، فانه لازمه أنه بموت الكاتم تنقطع العبادة، والمطلوب كما هو صريح الروايات بقاءها، ولا يتم ذلك إلّا باستمرار وديمومية العمل السري، ونقل الحق من جيل الى جيل ولو في الخفاء والسر الى أن يظهر الله أمره، وتكون لهم القدرة في إظهار الحق وإعلانه وتسليم الحكم بيد سلطان عادل.

راجع كتاب وسائل الشيعة (ج ١١ ص ٤٥٩ باب ٢٤) في وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان عليه السلام.

٥ ـ الشيخ الكليني بسنده عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أُولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾ قال: بما

---

(١) راجع الوسائل ج ١١ ص ٤٨٣ باب ٣٢ وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية.

صبروا على التقية ﴿ويدرؤن بالحسنة السيئة﴾ قال: الحسنة التقية والسيئة الاذاعة.

٦ ـ وعن أبي عمر الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال: يا أبا عمر أبى الله إلّا يعبد سرّاً، أبى الله عزّ وجلّ لنا ولكم في دينه إلّا التقية.

٧ ـ وحذيفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال: هذا في التقية).

٨ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: التقية من أفضل أعمال المؤمن يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين.

٩ ـ وقال الامام جعفر بن محمد عليه السلام: إستعمال التقية بصيانة الإخوان فان كان هو يحمي الخائف فهو من أشرف خصال الكرم.

وراجع (باب ٣٢) في وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية.

والمستنبط من مجموع الروايات كمفهوم عام أن التقية ليس مجرد الكتمان والسكوت، بل هي بمنزلة التستّر وراء الدرع والترس حين الدفاع في ساحة الحروب والهجوم، وهذا يعني أنه لابد من الجهاد والدفاع والذؤدد عن الحق وأهله، ولو بالتقية والعمل السري حتى يسلم من سهام الأعداء ورماحهم.

كما في رواية عبدالله بن أبي يعفور وأبي عمر الكناني وهشام بن سالم وأبي بصير في قصة يوسف، وإن إبرهيم الخليل عليه السلام كان يحارب الطاغوت ويكسّر أصنامهم حين ذهاب قومه الى خارج البلد في يوم عيد، وإن كان يستعمل التقية الكتمانية في قوله ﴿إني سقيم﴾. (راجع مستدرك الوسائل باب ٣٠ في وجوب كتم الدين).

١٠ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: أتحبون أن لا يكذب الله ورسوله؟ حدثوا الناس بما يعرفون وأمسكوا عمّا ينكرون.

١١ ـ وعنه عليه السلام أنه قال لبعض شيعته: أن حديثكم هذا وأمركم هذا

تشمئز منه قلوب الجاهلين، فمن عرفه فزيدوه، ومن أنكره فذروه.

وهذه الرواية وأمثالها هي شاهد جمع بين الروايات المتعارضة في ظاهر لسانها، فلابد من العمل وبذل الجهد وما في الطاقة ولكن رويداً رويداً، فمن عرف فزيدوه ومن أنكر فذروه.

١٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لحذيفة بن اليمان: يا حذيفة لا تحدث بما لا يعلمون فيطغوا ويكفروا، إن من العلم صعباً شديداً محمله، لو حمل على الجبال لعجزت عن حمله، إن علمنا أهل البيت يستنكر ويبطل وتقتل رواته ويساء الى من يتلوه بغياً وحسداً، لما فضل الله به عترة الوصي وصي النبي صلى الله عليه وآله.

١٣ ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام عن عذاب القبر قال: إن أبا جعفر عليه السلام حدّثنا إن رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال: حدثني فسكت عنه ثم عاد فسكت، فأدبر الرجل وهو يقول ويتلو هذه الآية ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من البيّنات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب﴾ فقال له: أقبل، أما لو وجدنا أميناً لحدّثناه. الخبر.

١٤ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام: خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم مما ينكرون، ولا تحملوا على أنفسكم وعلينا، إن أمرنا صعب مستصعب لا يتحمله إلّا ملك مقرّب أو نبي مرسل أو عبد مؤمن إمتحن الله قلبه للإيمان.

١٥ ـ وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: جمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السر ومصادقة الاخوان، وجمع الشر في الاذاعة ومؤاخاة الأشرار.

١٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل في أوصاف المؤمنين الى أن قال: قلوبهم خائفة وجلة من الله ألسنتهم مسجونة وصدورهم وعاء لسر الله، إن وجدوا له أهلاً نبذوا اليه نبذاً، وان لم يجدوا له أهلاً ألقوا على ألسنتهم أقفالاً غيّبوا مفاتيحها، وجعلوا على أفواههم أوكية، صلب صلاب أصلب من الجبال لا ينحت

منهم شيء.

١٧ ـ وعلينا ان نخالط الناس بالبرانية كما ورد في رواية عن أبي عبدالله عليه السلام: خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الإمرة صبيانية[١].

١٨ ـ وقد قال أبو عبدالله عليه السلام: إقرأ موالينا السلام وأعلمهم أن يجعلوا حديثنا في حصون حصينة وصدور فقهية وأحلام رزينة والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما الشاتم لنا عرضاً والناصب لنا حرباً بأشدّ مؤنة من المذيع علينا حديثنا عند من لا يتحمله.

١٩ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ليس هذا الأمر معرفته وولايته فقط حتى تستره عمن ليس من أهله، ويحسبكم أن تقولوا ما قلنا وتصمتوا عما صمتنا، فانكم إذا قلتم ما نقول وسلمتم لنا فيما سكتنا فقد آمنتم بمثل ما آمنا. وقال الله تعالى ﴿فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا﴾ قال علي بن الحسين عليهما السلام: حدثوا الناس بما يعرفون ولا تحملوهم ما لا يطيقون فتغرونهم بنا.

٢٠ ـ وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لأبي جعفر بن محمد بن النعمان: يا ابن النعمان لا يكون العبد مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث سنن: سنة من الله وسنة من رسوله وسنة من الامام، فاما السنة من الله جلّ وعز، فهو أن يكون كتوماً للاسرار، يقول جل ذكره ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾ الخبر.

وراجع باب ٣٢ في تحريم إذاعة الحق مع الخوف به.

٢١ ـ عن النعمان الأحول قال: قال لي الصادق عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ قد عيّر أقواماً في القرآن بالاذاعة، فقلت له: جعلت فداك اين؟ قال: قوله: ﴿وإذا

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤٢١.

جاءه أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به). ثم قال: المذيع علينا سرّنا كالشاهر بسيفه علينا رحم الله عبداً سمع بمكنون علمنا، فدفنه تحت قدميه. يابن النعمان إني لأُحدّث الرجل منكم بحديث فيتحدث به عني فاستحل بذلك لعنته والبراءة منه، فان أبي كان يقول: وأي شيء أقرّ للعين من التقية؛ التقية جنّة المؤمن، ولولا التقية ما عبد الله وقال الله عزّ وجلّ ﴿لا يتخذ المؤمنون...﴾ الآية. يابن النعمان إن المذيع لنا كقاتلنا بسيفه، بل هو أعظم وزراً بل هو أعظم وزراً... الى آخر الحديث.

٢٢ ـ وعن أبي الطفيل أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن بعدي فتناً مظلمة عمياء متشككة لا يبقى فيها إلّا النومة قيل: وما النومة يا أمير المؤمنين؟ قال الذي لا يدري الناس ما في نفسه[1].

٢٣ـ وعن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: مالنا من يخبرنا بما يكون كما كان يخبر أصحابه، فقال عليه السلام: بلى والله، ولكن هات حديثاً واحداً حدّثتك فكتمته قال أبو بصير: فوالله ما وجدت حديثاً واحداً كتمته[2].

٢٤ ـ وقال الصادق عليه السلام: (رحم الله قوماً كانوا سراجاً ومناراً كانوا دعاة إلينا باعمالهم ومجهود طاقاتهم ليس كمن يذيع أسرارنا).

٢٥ ـ وقد قال المفضل ابن عمر في حديث: من أذاع لنا سراً فقد نصب لنا العداوة.

٢٦ ـ وعنه عليه السلام: إن قوماً من شيعته إجتمعوا اليه فتكلموا فيما هم فيه وذكروا الفرج وقالوا: متى نراه يا بن رسول الله؟ فقال: أيسرّكم هذا الذي تتمنون؟ قالوا: إي والله، قال أفتخلّفون الأهل والأحبة وتركبون الخيل وتلبسون السلاح؟

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٣٩٧.

(٢) البحار ج ٧٢ ص ٤٢٢.

قالوا: نعم قال: وتقاتلون أعداءكم قالوا: نعم، قال عليه السلام: فقد سألناكم ما هو أيسر من هذا فلم تفعلوه، فسكت القوم فقال رجل منهم: أي شيء هو جعلت فداك؟ قال: قلنا لكم أُسكتوا فانكم إن كففتم رضينا وإن خالفتم أُذينا فلم تفعلوا.

ومن هذا المنطلق كان الائمة عليهم السلام يستعملون التقية حتى مع أصحابهم فيلقون الخلاف بينهم خوفاً عليهم وحفظاً لنفوسهم، فهذا من لوازم التقية الكتمانية.

راجع في ذلك أُصول الكافي ج ١ ص ٦٢ كتاب فضل العلم باب إختلاف الحديث الرواية ٤ ـ ٥.

٢٧ ـ عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟ قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً.

وفي رواية أخرى إن أخذ به أُجر، وإن تركه والله أثم.

٢٨ ـ وعن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو إجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم.

قال: ثم قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين. قال: فأجابني بمثل جواب أبيه.

فلا يجوز إذاعة أسرار آل محمد عليهم السلام لغير أهلها.

٢٩ ـ عن الرضا عليه السلام في حديث قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ولاية

الله أسرّها الى جبرئيل عليه السلام وأسرّها جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله وأسرّها محمد صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وأسرّها علي عليه السلام الى من شاء الله، ثم أنتم تذيعون ذلك من الذي أمسك حرفاً سمعه. قال أبو جعفر عليه السلام في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم أن يكون مالكاً لنفسه، مقبلاً على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، فاتقوا الله و لا تذيعوا حديثنا[١].

٣٠ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من إستفتح نهاره باذاعة سرّنا سلّط الله عليه حرّ الحديد وضيق المجالس.

٣١ ـ عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن الله عزّ وجلّ عيّر قوماً بالاذاعة في قوله عزّ جلّ ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ فإيّاكم والاذاعة.

٣٢ ـ يقول أبو عبدالله عليه السلام: مذيع السرّ شاك، وقائله عند غير أهله كافر، ومن تمسّك بالعروة الوثقى فهو ناج، قلت: ما هو؟ قال: التسليم.

٣٣ ـ وقال لمعلّى بن خنيس: المذيع لحديثنا كالجاحد له.

٣٤ ـ وعنه عليه السلام: من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان.

٣٥ ـ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حديث فقال: هل كتمت عليَّ شيئاً قط؟ فبقيت أتذكّر، فلما رأى ما بي قال: أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس، إنما الإذاعة أن تحدّث به غير أصحابك[٢].

نتيجة وخلاصة الكلام في هذا المقام هو أنه لا ينبغي للمؤمن أن يذيع أسرار آل محمد للأغيار، هذا أولاً وثانياً إما يحدّث الأصحاب بما يعرفونه لا بما ينكرونه،

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ٤٩٣.

(٢) الاحاديث من الوسائل ج ١١ ص ٤٩٢ باب ٢٤ في تحريم إذاعة الحق مع الخوف به فراجع.

ولا يحقّ لمن كان في الدرجة العالية أن يحدّث ما عنده في درجته لمن كان في الدرجة الدّانية، بل عليه أن يهديه حتى يصل الى درجته من الإيمان ـ والإيمان درجات كما ورد في الأخبار الشريفة ـ ثم يحدّثه بما عنده، وقد ورد في الكافي (لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله) مع أن أبا ذر صاحب تسع درجات من الإيمان ولكن سلمان المحمدي الذي أصبح من العلماء بعدما نال وسام الشرف من النبي الأكرم (سلمان منّا أهل البيت) صاحب عشر درجات من الإيمان فيحمل من المعارف والأسرار لو علمها أبو ذر لقتله ولقال رحم الله قاتل سلمان، ربما ذلك بإعتبار لما يراه ما عنده سلمان ممّا يوجب القتل كالكفر بحسب معلوماته ودرجاته من الإيمان فلا يطيق ما عنده سلمان. فتدبّر فلنا أُسوة بهؤلاء الأعلام الكرام.

وثالثاً: لابد من إيصال الحق الى أهله بعد رفع التقية كما فهم هذا المعنى العلامة المجلسي قدس سره من هذا الحديث الشريف:

قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أردت أن أُحدثكم، ولأُحدثنّكم ولأنصحنّ لكم، وكيف لا أنصح لكم وأنتم والله جند الله، والله ما يعبد الله عزّ وجل أهل دين غيركم فخذوه ولا تذيعوه ولا تحبسوه عن أهله، فلو حبستُ عنكم يُحبس عني.

قال العلامة المجلسي في بيانه: لعل المراد أني قبل ذلك ما كنت أُريد أن أُحدثّكم إما لعدم قابليتكم أو للتقية، ولكن الآن أُحدثكم لرفع هذا المانع، وحمله على الإستفهام الإنكاري بعيد. قوله عليه السلام ولا تذيعوه، أي عند غير أهله، وقوله: فلو حبستُ عنكم لحبس عنّي، حث على بذله لأهله بأنّ الحبس عنهم يوجب الحبس عنكم. إنتهىٰ كلامه رفع الله مقامه.

التقية المداراتية

إنها تعني حسن المعاشرة والمجالسة، وحفظ الأداب والسنن الإجتماعية الصحيحة مع أبناء العامة، والحضور في مساجدهم والصلاة معهم، وفي مجامعهم العامة والخاصة، لحفظ الوحدة الاسلامية وتشكيل قوة واحدة ضد أعداء الاسلام كاليهود والنصارى والماسونية والشيوعية والرأسمالية والامبريالية والاستكبار والاستعمار العالمي.

فكل المذاهب والفرق الاسلامية في حياتهم المعاشية والاجتماعية عليهم أن يراعوا شعور الآخرين وأحاسيسهم، ويكونوا يداً واحدة على مَن سواهم وعلى عدوهم الذي لم يغفل عنهم ليل نهار، ويسعى لاستثمارهم ويخطّط لنهب ثرواتهم وتزيف عقيدتهم وتحريف دينهم.

ويدل على مشروعيتها ورجحانها الآيات الكريمة الدالة على التمسك والاعتصام بحبل الله جميعاً ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ (آل عمران: ١٠٣) وترك الشقاق والنزاع بينهم ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (الانفال: ٤٦) فان المخاصمات الدنيوية توجب الذلة والانكسار وذهاب القدرة والعظمة وتسلّط الأعداء، وقد نهى الله المؤمنون أن يتأخذوا أعداء الله أولياء بطانة دون المؤمنين.

وسيرة الأئمة الأطهار عليهم السلام تدل بوضوح على مثل هذه التقية

المداراتية، فإنهم كانوا يحضرون صلاتهم ومساجدهم ويشيرون عليهم بالصواب عند إستشارتهم، ويحفظونهم من الخطر إذا إقتضت الضرورة.

فإن سيد الوصيين أمير المؤمنين أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام مع أنه كان صاحب الخلافة الحقّة، وقد غصبها القوم عدواناً وظلماً كما يشير الى ذلك في خطبته الشقشقيّة، وإنه كان من الخلافة كالقطب من الرحى، ولكن يصبر معهم وفي العين قذى وفي الحلق شجىٰ.

كان يرى كيف يحرفون الكلم عن مواضعها، ويضيّعون الحقوق الشرعية ويخالفون سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن مع ذلك كلّه حفظاً للوحدة الاسلامية، وعدم تزلزل كيان الاسلام الحديث ونفوذ الاجانب والكفار من الروميين والمجوس، كان يحضر مجالسهم وصلاتهم ويشير عليهم بالصواب والصلاح، حتى قال عمر بن الخطاب سبعين مرّة (لولا علي لهلك عمر) وقد بعث أمير المؤمنين ولده الحسن سبط رسول الله في حرب القادسية.

والامام السجاد عليه السلام في صحيفته يدعو لحفظ ثغور المسلمين من هْجوم أعداء الاسلام مع أن قياداتهم كانت أنذاك بيد خلفاء الجور من بني أُميّة (راجع الصحيفة السجادية الدعاء ٢٨).

وتقدم البلاد الاسلامية وإزدهارها وتمدّنها إنما هو في ظل الوحدة الاسلامية والاتحاد الاسلامي. فان النفاق والخلاف والتخاصم يشتت الامة، ويفتت عضدها، فيذهب ريحهم وقوّتهم فيفشلوا في حياتهم ويبتلوا بالانتكاسات واحدة تلو الأخرى، ومن ثم الانحطاط والذلة وخزي الدنيا وعذاب الآخرة.

ولمثل هذا أمرنا الائمة الاطهار عليهم السلام بالتقية المداراتية، وإهتمّوا بها غاية الاهتمام، ليس ذلك إلّا حفظ شؤون الاسلام وإعلاء كلمة الدين، ورفع رايته الخفّاقة وإهتزازها في ربوع الأرض وبقاع العالم.

والشقاق والفرقة أساسها من الاستعمار والكفر العالمي فان الكفر ملّة واحدة، لكنّهم يفرقون بين الأمم والشعوب بشتى أساليب الفرقة، ليسودوا عليهم فان سياستهم الأولى (فرّق تسد) فإنهم يفرقون الأمة الواحدة بالمذاهب، وفي تقدم الزمان ووعى الناس إجمالاً، فانهم يفرقونهم بالاحزاب والحريات والقوميات والطائفيات، وليست الاحزاب إلّا لتمزيق الأمة وشلّها عن الحركة والتقدم، ومثل هذا الأمر الخطير يعطينا عظمة مسؤولية علماء الأمة وخطورتها، فمن واجبهم الديني والانساني والعلمي هداية الناس وتهذيبهم وتربيتهم وإيقافهم على الحق، وتعريفهم مخططات الاستعمار، لا سيما في عصرنا الراهن ـ عصر الصحوة الاسلامية ـ وإلّا فانه سوف يستغل العدو كل شيء حتى الدين والمذهب من أجل منافعه ومصالحه.

فيجب علينا جميعاً أن نكون كتلة واحدة ويد واحدة وجسد واحد وقوة واحدة ضد اعداء الاسلام، وإن اختلفنا في المذاهب أُصولاً وفروعاً، سياسة وفقهاً، أليس في صدر الاسلام وبعد رحلة الرسول المصطفى محمد صلى الله عليه وآله كان هذا النزاع والخلاف، ولكن حين مجابهة العدو كان الكل يتغاضى ويغمض العين عما كان يختلف مع أخيه المسلم، فكانوا في معسكر واحد وصف واحد، يقاتلون ويجاهدون وتفتح البلاد على أيديهم شرقاً وغرباً، حتى إنتشر الاسلام من المحيط الى المحيط، وفي كل بقاع الأرض.

وخير شاهد على مراعاة روح الوحدة والإعتصام والإهتمام بها ما كان يفعله النبي الأكرم مع أصحابه من الأخلاق السامية، ولنا في رسول الله أُسوة حسنة[1].

---

(١) تعرّضتُ لهذا الموضوع بالتفصيل في رسالة (الأخلاق المحمدية في تحكيم مباني الوحدة الإسلامية) المطبوعة من قبل المؤتمر السابع للوحدة الإسلامية المنعقد في طهران سنة ١٤١٥ هـ فراجع.

أيها المسلم الغيور:

بالله عليك أما يحزُّ قلبك ويقطع أنياطه ما نشاهده اليوم من مليارد مسلم منهم سبعمائة مليون عربي أو يزيدون تفرقوا أيادي سبأ وبنات نعش، حتى تسلط عليهم أشرارهم عملاء الاستعمار، فلم يتمكنوا من دحر وطرد مليوني يهودي صهيوني غاصب؟

أليس دينهم واحد، وقرآنهم واحد، وربّهم واحد، ونبيّهم واحد؟

وإختلاف المذاهب إنما يستلزمه رشد العلوم الاسلامية وتدوين المصنفات والكتب وتعزيز الحق بالبراهين الساطعة والأدلة القانعة، لا أنه يكون سبب التخاصم والنفاق والتشتت وسفك الدماء.

وإذا رجع المسلمون الى قرآنهم ووحدتهم، فانهم سيقطعون أيادي الأجانب وعملائهم عن بلادهم وثرواتهم، وينالوا العزّ والشرف والكرامة في حياتهم وتسودهم الحرية والعدالة وتهتز رايات الاسلام في ربوع الأرض ﴿اليس الصبح بقريب﴾ (هود: ٨١) ﴿ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ (محمد: ٧).

هذا ويدل على التقية المداراتية مثل قوله تعالى: ﴿إدفع بالتي هي أحسن﴾(فصلت: ٣٤).

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التي هي أحسن التقية ﴿فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾[1].

١ ـ عن الرضا عليه السلام أنه سئل ما العقل؟ قال: التجرّع للغصة ومداهنة الأعداء ومداراة الاصدقاء.

٢ ـ وعن ثابت مولى آل جرير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كظم

---

(١) راجع في ذلك بحار الأنوار ج ٧٢ ص ٣٩٣ باب ٨٧ التقية والمداراة.

الغيظ عن العدو في دولاتهم، تقية حزم لمن أخذ بها، وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا.

وهذا يعني أولاً: لابد للمؤمن من غيظ قلبي على العدو ويتوارث هذا الغيظ، وإنما يكظم غيظه في دولة الباطل وأعداء الايمان.

وثانياً: هذه التقية من الحزم والحزم من جنود العقل، فالمؤمن العاقل لابد أن يستعمل هذه التقية.

وثالثاً: نتيجة هذا العمل المعقول والمطلوب شرعاً وعقلاً، أنه يتحفظ ويتحرز من البلاء في دنياه، حتى يتمكن ذلك من نشر الحق ونصرة أهله، وإلّا فعروض البلية تزل الأقدام وتحال بينه وبين خدمة الله كما في دعاء أبي حمزة الثمالي من أدعية سحر شهر رمضان (مالي كلّما أقول قد صلحت سريرتي وقرب من مجالس التوابين مجلسي عرضت لي بليةٌ أزالت بها قدمي وحالت بيني وبين خدمتك...).

فلابد من الصبر الجميل ومداراة الناس، وما أعظم صبر الائمة عليهم السلام فانهم القمة في الكمالات والفضائل، وهم ساسة العباد وقادة الخلق وأُمناء الرحمن وسفراء الله في الأرض، ولكن يحدّثنا ابن مسكان:

٣ ـ أنه قال لي ابو عبدالله عليه السلام: إني لاحسبك إذا شتم علي بَين يديك لو تستطيع أن تأكل أنف شاتمه لفعلت، فقلت: إي والله جعلت فداك إني لهكذا وأهل بيتي، فقال لي: فلا تفعل، فوالله لربما سمعت من يشتم علياً وما بيني وبينه إلا اسطوانة فاستتر بها فاذا فرغت من صلواتي، فأمرّ به فأسلّم عليه وأُصافحه.

الله أكبر ما أعظم هذا الصبر وما أعظم هذه التقية؟!!

٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم لكل امرىء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع مَن أحب.

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلى خلف المنافقين بتقية كان كمن صلى خلف الائمة.

٦ ـ وفي كتاب سليم بن قيس: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في كلام طويل يشكو فيه من تقدّمه: والله لو ناديت في عسكري هذا بالحق الذي أنزل الله على نبيّه وأظهرته ودعوت اليه وشرحته وفسّرته على ما سمعت من نبي الله صلى الله عليه وآله ما بقي فيه إلّا أقلّه وأذلّه وأرذله، ولا تستوحشوا منه ولتفرّقوا عنّي، ولولا ما عهده رسول الله صلى الله عليه وآله إليَّ وسمعته منه وتقدم إليَّ فيه لفعلت، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال: كلّما إضطر إليه العبد فقد أحلّه الله له، وأباحه إيّاه وسمعته يقول: إن التقية من دين الله ولا دين لمن لا تقية له.

٧ ـ وقال الحسن بن علي عليه السلام: إن التقية يصلح الله بها أُمّة، لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، وإن تركها ربما أهلك أُمّة، تاركها شريك من أهلكهم.

٨ ـ عن حذيفة بن مصنور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن قوماً من قريش قلّت مداراتهم للناس، فنفوا من قريش، وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس، وإن قوماً من غيرهم حسنت مداراتهم فاحلقوا بالبيت الرفيع، قال: ثم قال: من كفّ يده عن الناس فإنما يكف عليهم يداً واحدة ويكفّون عنهم أيادي كثيرة.

٩ ـ عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أُوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتُذلّوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حُسناً﴾ عودوا مرضاهم وإشهدوا جنائزهم، وإشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم، ثم قال: أي شيء أشدّ على قوم يزعمون إنهم يأتمون بقوم فيأمرونهم وينهونهم فلا يقبلون منهم ويذيعون حديثهم عند عدوّهم فيأتي عدوهم إلينا فيقولون لنا: إن قوماً يقولون ويروون عنكم كذا وكذا؟ فنحن نقول: إنا براء ممن يقول هذا فيقع عليهم البراءة.

وهذا نتيجة من يترك التقية، وكان المفروض علينا أن نشرح الروايات الشريفة ونستخرج منها المعاني السامية واللئالىء الثمينة وجواهر الكلام، إلّا أن المقصود الإشارة والاختصار، وأُحيل ذلك الى نباهة القارئ الكريم، ومن الله العون والتوفيق.

١٠ ـ عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: سمعت أبي يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إليَّ من التقية، يا حبيب إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم يكن له تقية وضعه الله، يا حبيب إن الناس إنما هم في هدنة، فلو قد كان ذلك كان هذا.

قال العلامة المجلسي قدس سره في بيان هذا الخبر: في النهاية ـ كتاب في اللغة ـ الهُدنة السكوت والصلح والموادعة بين المسلمين والكفّار وبين كلّ متحاربين إنتهى، والمراد بالناس إما المخالفون أي هم في دعة وإستراحة لإنا لم نؤمر بعد لمحاربتهم ومنازعتهم، وانما أُمرنا بالتقية منهم ومسالمتهم، أو الشيعة أي أُمروا بالموادعة والمداراة مع المخالفين، او الأعم منهما، ولعلّه أظهر، (فلو قد كان ذلك) أي ظهور القائم عليه السلام والأمر بالجهاد معهم ومعارضتهم (كان هذا) أي ترك التقية الذي هو محبوبكم ومطلوبكم[1].

فتكليفنا اليوم هو أن نداري القوم، ونكون زيناً لائمتنا عليهم السلام كما أمرونا بذلك، عن هشام الكندي.

١١ ـ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إيّاكم أن تعملوا عملاً نعيّر به، فإن ولد السوء يعيّر والده بعمله، كونوا لمن إنقطعتم اليه زيناً ولا تكونوا علينا شيناً، صلّوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم وإشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم الى شيء

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤٢٦ الحديث ٧٤ باب ٨٧.

من الخير فانتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب اليه من الخبء، فقلت: وما الخبء قال: التقية.

قال العلامة المجلسي في بيان ذلك: قوله عليه السلام: (فان ولد السّوء) بفتح السين من إضافة الموصوف الى الصفة، وهذا على التنظير أو هو مبني على ما مرّ مراراً من أن الامام بمنزلة الوالد لرعيته، والوالدان في بطن القران: النبي والامام عليه السلام، وقد إشتهر أيضاً أنه المعلم والروحاني، والشين العيب، (صلوا في عشائرهم) يمكن ان يقرأ صلوا بالتشديد من الصلاة، وبالتخفيف من الصلة أي صلوا الخالفين مع عشائرهم اي كما يصلهم عشائرهم، وقيل: أي إذا كانوا عشائركم. والضمائر للمخالفين بقرينة المقام، وفي بعض النسخ عشائركم (ولا يسبقونكم) خبر في معنى الأمر،الخبء الاخفاء والستر تقول: خبأت الشيء خبْاً من باب منع، إذا أخفيته وسترته، والمراد به هنا التقية لأن فيها أخفاء الحق وستره.

قال الشهيد رفع الله مقامه في قواعده: التقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون وقد دل عليها الكتاب والسنة ـ فذكر ذلك ثم قال ـ: التقية تتقسم بانقسام الأحكام الخمسة ـ كما ذكرنا ذلك في قول شيخنا الأعظم في تقسيم التقية فراجع ـ.

١٢ ـ عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خالطوهم بالبرّانية وخالفوهم بالجوّانية اذا كانت الإمرة صبيانيّة.

إيضاح من العلامة المجلسي: قال في النهاية: في حديث سلمان: من أصلح جوّانيته أصلح الله برانّيته، أراد بالبرّاني العلانية، والألف والنون من زيادات النسب كما قالوا في صعناء: صنعاني، وأصله من قولهم خرج فلان برّاً، أي خرج الى البرّ والبصحراء وليس من قديم الكلام وفصيحه، وقال أيضاً: في حديث سلمان

إنّ لكلّ إمرىءٍ جوّانياً وبرّانياً أي باطناً وظاهراً وسراً وعلانية، وهو منسوب الى جوِّ البيت وهو داخله وزيادة الألف والنون للتأكيد.

والإمرة بالكسر الإمارة والمراد بكونها صبيانية كون الأمير صبياً أو مثله في قلّة العقل والسفاهة، أو المعنى أنه لم تكن بناء الإمارة على أمر حق، بل كانت مبنيّة على الأهواء الباطلة، كلعب الأطفال، والنسبة الى الجمع تكون على وجهين: أحدهما أن يكون المراد بالنسبة الى الجنس فيردّ الى المفرد، والثاني أن تكون الجمعية ملحوظة فلا يردّ، وهذا من الثاني إذ المراد التشبيه بامارة يجتمع عليها الصبيان[1].

ولا يخفى أن أصل مداراة الناس في نفسها من الأمور الممدوحة والمحبّذة، بل جوهر السياسة الاسلامية وخلاصتها في مدارة الناس[2]، ومن هذا المنطلق نجد الرسول الأكرم يصرح بهذا الشعار الإلهي المقدّس، فعن

١٣ ـ أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني باداء الفرائض.

أي يجب ذلك، ولكم في رسول الله اسوة حسنة، لاسيما القياديين والسياسيين من أُمة محمد(ص) الّذين بيدهم سياسة البلاد وإصلاح الامور وزمام الدولة والحكومة.

ومداراة أبناء العامة في دولتهم بالخصوص، فنعبّر عنها بالتقية المداراتية، فهي نوع من المداراة تختص بالمخالفين، وذلك لأهداف مقدسة كالوحدة الاسلامية، وهدايتهم من خلال المعاشرة الطيبة والأخلاق الحسنة الى الحق، فان الإنسان

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤٣٦.

(٢) لقد تعرّضتُ للسياسة الاسلامية في كتاب (ماذا تعرف عن السياسة الإسلامية) إعتماداً على هذه الخصلة الحميدة: (مداراة الناس) وأرجعت مفهوم السياسة الإسلامية الى هذه الخصلة.

عبيد الإحسان، وإذا دفعنا السيئة بالتي هي أحسن كما أمرنا القرآن الكريم فلا ريب أن تكون النتيجة كما صَرّحَ الله سبحانه في قوله تعالى ﴿فإذا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنه وليٌ حميم﴾ (فصلت: ٣٤).

والتاريخ يشهد بذلك، فما أكثر من إستبصر ورجع الى الحق من خلال معاشرة طيّبة لمسها من أخيه الشيعي.

١٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ثلاث من لم يكن فيه لم يتمّ له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل.**

فلابد من الخلق الحسن وهو فعل ما يوجب تطيب قلوب الناس ورضاهم، كما لابد من حلم وهو أمر عدمي يعني ترك المعارضة والانتقام في الاساءة، وفي النهاية: رأس العقل بعد الايمان مداراة الناس، وهي ملاينة الناس وحسن صحبتهم وإحتمالهم لئلا ينفروا ويشمئزوا.

١٥ ـ عن الحسين بن الحسن **قال: سمعت جعفراً عليه السلام يقول: جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول: دار خَلقي.**

يقول العلامة المجلسي بيانه: المداراة إما مخصوصة بالمؤمنين، أو تعمّ المشركين أيضاً، مع عدم الاضطرار الى المقابلة والمحاربة، كما كان دأبه عليه السلام فانه كان يداريهم مهما أمكن، فاذا لم يكن ينفع الوعظ والمداراة، كان يقاتلهم ليسلموا، وبعد الظفر عليهم أيضاً كان يعفو ويصفح ولا ينتقم منهم، ويحتمل أن يكون ذلك من قبل أن يؤمر صلى الله عليه وآله بالجهاد.

١٦ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مداراة الناس نصف الإيمان والرفق بهم نصف العيش، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: خالطوا الأبرار سرّاً وخالطوا الفجّار جهاراً، ولا تميلوا عليهم فيكلموكم،**

فانه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلّا من ظنّوا أنه أبله، وصبّر نفسه على أن يقال: إنه أبله لا عقل له.

قال العلامة المجلسي في تبيين ذلك: كأن المراد بالمداراة هنا التغافل والحلم عنهم، وعدم معارضتهم، وبالرفق الإحسان إليهم، وحسن معاشرتهم، ويحتمل أن يكون مرجعهما الى أمر واحد. ويكون تفنّناً في العبارة، فالعرض بيان أن مداراة الناس والرفق بالعباد لهما مدخل عظيم في صلاح أُمور الدين، وتعيش الدنيا، والثاني: ظاهر، والأول: لأنه إطاعة لأمر الشارع المقدس حيث أمر به، وموجب لهداية الخلق وإرشادهم بأحسن الوجوه كما قال تعالى: ﴿أُدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ والعيش الحياة، والمراد هنا التعيش الحسن برفاهية. (خالطوا الأبرار سرّاً) أي أحبوهم بقلوبكم وأفشوا إليهم أسراركم، بخلاف الفجّار فإنه إنما يحسن مخالطتهم في الظاهر للتقية والمداراة، ولا يجوز مودّتهم قلباً من حيث فسقهم، وليسوا محالاً لاسرار المؤمنين، وبيّن عليه السلام ذلك بقوله: (ولا تميلوا عليهم) على بناء المجرد، والتعدية بعلىٰ للضرر أي لا تعارضوهم إرادة للغلبة، قال في المصباح: مال الحاكم في حكمه ميلاً جار وظلم فهو مائل، ومال عليهم الدهر أصابهم بحوائجه، وفي النهاية فيه: لا يهلك أمتي فيميل بعضهم على بعض بالأذى والحيف. انتهى.

وقيل: هو على بناء الإفعال أو التفعيل، أي لا تعارضوهم لتميلوهم من مذهب الى مذهب آخر وهو تكلّف، وإن كان أنسب بما بعده.

وممّا يؤيد هذا المعنى أنه لا نعارضهم لنميلهم من مذهب الى مذهب آخر ما ورد عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

١٧ ـ عن الكليني بسنده عن الفضيل قال: **قلت لأبي عبدالله عليه السلام ندعوا الناس الى هذا الأمر؟ فقال: يا فضيل إن الله عزّ وجلّ إذا أراد بعبد خيراً أمر ملكاً**

فأخذ بعنقه حتى أدخله في هذا الأمر طائعاً أو كارهاً.

قول فضيل ندعو الى هذا الأمر أي مذهب أهل البيت عليهم السلام وولايتهم وأمرهم كما يقتضيه المقام.

١٨ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام: إيّاكم والناس إن الله عزّ وجلّ إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه، ثم قال: لو انكم إذا كلّمتم الناس قلتم: ذهبنا حيث ذهب الله وإخترنا حيث إختار الله، إختار الله محمداً وإخترنا آل محمد عليهم السلام.

١٩ ـ عن ثابت بن أبي سعيد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا ثابت ما لكم والناس؟ كفّوا عن الناس ولا تدعوا أحداً الى أمركم، فوالله لو أن أهل السماء وأهل الأرض إجتمعوا على أن يضلّوا عبداً يريد الله هداه ما استطاعوا، كفّوا عن الناس، ولا يقول أحدكم: أبي وإبن عمي وجاري، فان الله عزّ وجلّ إذا أراد بعبد خيراً طيّب روحه، فلا يسمع بمعروف إلّا عرفه، ولا بمنكر إلّا أنكره، ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها أمره.

وبعد هذا هل يجوز لنا أن نخاصم الناس في المذهب والدين مطلقاً، أو لابد من مراعاة الشرائط الخاصة؟ ومتى ما تهيئت الظروف وصلحت الأرضية عندئذٍ ندعوهم إلى الحق وإلى الصراط المستقيم.

٢٠ ـ قال ابو عبدالله عليه السلام: إجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس، فان ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد الى السماء، ولا تخاصموا بدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب، إن الله عزّ وجلّ قال لنبيّه ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ قال: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ ذرو الناس، فإن الناس أخذوا عن الناس، وإنكم أخذتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ولا سواء، وإني سمعت أبي يقول: اذا كتب الله على العبد أن

يدخله في هذا الأمر، كان أسرع اليه من الطير الى وكره.

فلا مخاصمة بعد هذا.

٢١ ـ فعن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخاصموا الناس، فان الناس لو إستطاعوا أن يحبونا لأحبّونا.

نعم يبقى أنه لا نقف مكتوفي الأيدي ولا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ولا ندعو الناس الى الحق ومذهب أهل البيت عليهم السلام، بل كما علّمنا الامام الباقر عليه السلام.

٢٢ ـ فعن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أدعوا الناس الى ما في يدي فقال: لا، قلت: إن إسترشدني أحد أُرشده؟ قال: نعم، إن إسترشدك فأرشده، فان إستزادك فزده، وإن جاحدك فجاهده[1].

هذا مع المخالفين، وأما مع المؤمنين، فلابد أن يكون دوماً في خدمتهم، ويسهر ويبذل النفس والنفيس من أجل هدايتهم وحفظهم.

٢٣ ـ الشيخ الكليني بسنده عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي أهل بيت وهم يسمعون مني، أفأدعوهم الى هذا الأمر؟ فقال: نعم أن الله يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾.

كما يوصينا الامام عليه السلام بالشباب والمراهقين.

٢٤ ـ فعن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي جعفر الأول أتيت البصرة؟ قال: نعم، قال: كيف رأيت مسارعة الناس الى هذا

---

(١) راجع الروايات الى وسائل الشيعة ج ١١ ص ٤٤٩ باب ٢١ في عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرعيّة وعدم جوازه مع التقية.

الأمر ودخولهم فيه؟ فقال والله إنهم لقليل، ولقد فعلوا وان ذلك لقليل، فقال: عليك بالأحداث فإنهم أسرع الى كل خير.

٢٥ ـ وعن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسألك أصلحك الله؟ قال: نعم، فقلت: كنت على حال وأنا اليوم على حال آخر، كنت أدخل الأرض فأدعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من يشاء، وأنا اليوم لا أدعو أحداً، فقال: وما عليك أن تخلّي بين الناس وبين ربهم، فمن أراد الله أن يخرجه من ظلمة الى نور أخرجه، ثم قال: ولا عليك إذ آنست من أحد خيراً أن تنبذ اليه الشيء نبذاً فقلت: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ قال: من حرق أو غرق، ثم سكت، ثم قال: تأويلها الأعظم أن دعاها فاستجابت له.

٢٦ ـ وفي رواية: من أخرجها من ضلال الى هدى فكأنما أحياها، ومن أخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها[١].

فعلينا أن نعلّم الناس بسلوكننا وأعمالنا وأقوالنا الخير من دون مشاجرة ومخاصمة ونزاع وقيل وقال.

٢٧ ـ فعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به قلت: فان علّمه غيره يجري ذلك له؟ قال: إن علّمه الناس كلّهم جرى له، قلت: فان مات؟ قال: وإن مات.

٢٨ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتكلّم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها، إلّا كان له مثل أجر من أخذ بها، ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلّا كان عليه مثل وزر من أخذ بها.

فلابد من الرفق والمداراة ومراعاة شعور الناس وطبقاتهم في الفهم والعلم.

---

(١) المصدر باب ١٩ استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف.

٢٩ ـ عن عبدالعزيز القراطيسي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا عبدالعزيز إن الايمان عشر درجات بمنزلة السلّم يصعد منه مرقاة، فلا يقولنّ صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي الى العاشرة، فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك، وإذا رأيت من هو أسفل منك بدرجة فإرفعه إليك برفق، ولا تحملنّ عليه ما لا يطيق فتكسره، فان من كسر مؤمناً فعليه جبره.

٣١ ـ عن علي بن الحسين عليهما السلام: كان آخر ما أوصى به الخضر موسى عليه السلام قال: لا تُعيّرن أحداً بذنب، وإن أحبّ الأمور الى الله ثلاثة: القصد في الجدة، والعفو في المقدرة، والرفق بعباد الله، وما رفق أحد باحد في الدنيا إلّا رفق الله به يوم القيامة، ورأس الحكمة مخافة الله عزّ وجلّ.

وغير ذلك من الروايات الدالة بوضوح على أن الناس في إيمانهم وفهمهم لهم مراتب وطبقات، ولابد من مراعاة ذلك عند دعوتهم الى الحق والعدل والولاية، وإنما يكون ذلك برفق ومداراة، ومع المخالفين نراعي التقية المداراتية لجلبهم وجذبهم، والعيش بصفاء وهناء حتى يظهر الله أمره.

وزبدة الأحكام في التقية المداراتية هو حسن المعاشرة لحصول الوحدة أولاً، وعدم تعيير أصحاب مذهب الحق ثانياً، ورفع التهم والأباطيل التي يلصقونها أعداء المذهب به ثالثاً، وقد رغّب الأئمة الاطهار شيعتهم بهذه الأمورالثلاثة غاية الترغيب، كما يتضح ذلك من خلال الروايات التي أوردناها في هذا الباب، كقول أبي عبدالله عليه السلام: إيّاكم أن تعملوا عملاً نعيّر به فان ولد السوء يعيّر والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم اليه زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً، صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم وإشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم الى شيء من الخير فانتم اولى به منهم والله ما عبدالله بشيء أحب اليه من الخباء قلت: وما الخباء؟ قال التقية.

فان هذه الرواية تدل:

على لزوم حضور صلاة المخالفين ويعدّ هذا العمل من التقية، وما عُبد الله أحب اليه منها، وهذا يعني صحة العمل، اذ كيف يكون العمل باطلاً وهو محبوب عند الله سبحانه وتعالى.

٣٢ ـ وفي الصحيح عن حمّاد بن عثمان عن الامام الصادق عليه السلام قال: **من صلى معهم في الصف الاوّل كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله**[١]

ومعلوم ما أكثر فضيلةً وثواباً من صلى خلف النبي الأكرم، لا سيما في الصف الأول، والظاهر أنه لا إكراه في الحضور إنما ذلك مع الاختيار، ومع هذا التشبيه هل يصح أن يقال ببطلان الصلاة؟

٣٣ ـ وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن الامام الصادق عليه السلام: **يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم قبل أن يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.**

ثم سيرة الأئمة وفعلهم الشريف لنا حجة.

٣٤ ـ وقد ورد في الخبر الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: **صلّى الحسن والحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم**[٢].

والمقام يقتضي أن سبطي رسول الله لم يكونا خائفين من مروان، والظاهر من الرواية إكتفائهما بالصلاة وعدم إعادتها. كما كان يفعل أمير المؤمنين في حضوره الصلاة معهم[٣]

والذي يظهر من بعض الروايات جواز الصلاة خلف الناصبي أيضاً[٤]:

---

(١) وسائل الشيعة أبواب صلاة الجماعة باب ٥ الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ابواب صلاة الجماعة باب ٥ الحديث ١.

(٣) المصدر نفسه الحديث ٢.

(٤) هذا ما ذهب اليه شيخنا الاستاذ آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني.

٣٥ ـ فعن الإمام الباقر عليه السلام: لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرء خلفه فيما يجهر فيه فان قرائته يجزيك[١]

ولا يخفي أن هناك روايات تدل على عدم صحة مثل هذه الصلاة (التي عليها طابع التقية المداراتية) ولكن تدل أيضاً على ثواب من يستعمل التقية، وبعضها ضعيفة السند، وعند التعارض تُرجّح الطائفة الأولى منها، ومن تلك الروايات:

٣٦ ـ عن عمر بن يزيد عن الامام الصادق عليه السلام: ما كنتم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضأ إلّا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك[٢].

وربما يستفاد من هذه صحة الصلاة أيضاً، لأنه يقيدها بالوضوء، وهذا لا يتلائم مع البطلان. وهناك روايات تدل على البطلان وإنها كالجدار وإنما تجوز الصلاة مع من كان يعتقد بالحق من مذهب أهل البيت عليهم السلام.

٣٧ ـ كرواية أبي عبدالله البرقي قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك[٣]؟ فأجاب لا تصل ورائه.

٣٨ ـ وعن زرارة: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: ما هم عندي إلّا بمنزلة الجُدُر.

٣٩ ـ وعن علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا فأُصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه.

ومن المعلوم إن أمثال هذه الروايات الشريفة إنما هي ناظرة الى الحكم الأولي مع قطع النظر عن العناوين الثانوية كالتقية، فلولاها فان الصلاة لا تصح معهم

---

(١) المصدر باب ٣٤ الحديث ٤.

(٢) باب ٦ الحديث ٥.

(٣) اشارة الى الواقفية من طوائف الشيعة غير الاثنى عشرية. المصدر باب ٦ الحديث ١.

قطعاً. ومعها فانها تصح، بل ربما في بعض الموارد من أجل حفظ وحدة المسلمين يجب الحضور، بل ربما يقال بحرمة من كان في صفوفهم وعند الصلاة يحاول ان يتخلّص منهم فيخطّ الرقاب ليخرج من المسجد، حتى يصوّر للقوم بعمله السيء هذا أنه ليس من المسلمين، وكان لإمام زمانه شيناً، وقد أمر أن يكون له زيناً.

فلابد من مراعاة التقية المداراتية وبها نحفظ إصالة المذهب الحق، ونشره بين المسلمين، وإيقاظهم ووعيهم لنكون قوة ويد واحدة ضد أعداء الاسلام ونثور ونقوم لله مثنى وفرادىٰ، لنحارب الاستعمار والاستكبار العالمي والطغاة وعملائهم في البلاد الاسلامية ونُمهّد الطريق لحكومة إسلامية عالمية، ونكون من الموطئين لظهور الحجة المنتظر من آل محمد عليهم السلام وعجّل الله فرجه الشريف، وجعلنا من خلّص شيعته وأنصاره والمستشهدين بين يديه.

ولتوضيح هذا المعنى لا بأس أن اذكر ما قاله سيدنا الخوئي قدس سره في الجهة التاسعة من بحوث التقية في كتاب التنقيح ج ٤ ص ٣١٨: هل التقية بالمعنى الأخير تختص بزمان شوكة العامة واقتدارهم وعظمتهم كما في أعصار الائمة عليهم السلام، أو إنها تعمّ عصرنا هذا، وقد ذهب فيه إقتدارهم ولم تبق لهم تلك العظمة على نحو لا يخاف من ضررهم، فلو تشرف أحدنا ـ مثلاً ـ الى مكة المكرمة أُستحب له حضور مساجدهم والصلاة معهم الى غير ذلك من الأمور الواردة في الروايات المتقدمة؟

لم نعثر على من تعرّض لهذه المسألة إلّا المحقق الهمداني (قده) حيث تعرض لها وإختار إختصاصها بزمان إقتدارهم وأيام عظمتهم.

والصحيح عدم إختصاص التقية بوقت دون وقت، لأن إختصاصها بعصر شوكتهم إنما يتم فيما إذا أُريد من التقية معناها المتقدّم المتقوم بخوف الضرر، حيث لا يحتمل ضرر في ترك التقية في أمثال زماننا، إلّا إنك قد عرفت أنها بهذا المعنى

غير مرادة في مثل الصلاة.

وإنما الحكمة في تشريعها هي المداراة وتوحيد الكلمة وإبراز المودّة بينهم وبين العامة، وعليه فهي تأتي في أمثال زماننا أيضاً، فيستحب حضور مساجدهم والصلاة معهم ليمتاز الشيعة بذلك عن غيرهم ويتبيّن عدم تعصبهم حتى تتحد كلمة المسلمين.

والخطاب في بعض الأخبار المتقدمة وإن كان لا يشملنا لاختصاصه بذلك الزمان كما اشتمل على الأمر بالصلاة في (عشائرهم) وقوله عليه السلام: عودوا مرضاهم، حيث لا عشيرة لنا من المخالفين ليستحب الصلاة معهم إلّا أن في إطلاق بعضها الآخر مما إشتمل على بيان حكمة تشريع تلك التقية أو غيره من المطلقات المتقدمة. كما دل على أن الصلاة في الصف الأول معهم كالصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله غنىً وكفاية، لتحقق الحكمة في أعصارنا وعدم تقيد إستحباب الصلاة في الصف الأول معهم بزمان دون زمان، ولا باحتمال ترتب الضرر على تركها، وعلى هذا يمكن أن يمثل للتقية المستحبة بهذه التقية، أعني حضور مساجدهم والصلاة معهم من دون احتمال الضرر على تقدير تركها فتدبّر.

هذا إجمال ما أردتُ بيانه من مشروعية التّقية ومعناها اللغوي والإصطلاحي، وحكمها الأوّلي، وأقسامها وآثارها الفردية والاجتماعية من خلال الآيات الكريمة والروايات الشريفة وعبائر الأعلام، ولا بأس أن نتعرّض حينئذٍ الى بعض المسائل والفروعات الفقهية التي تتعلّق بالتّقية، وذلك من خلال كلمات الفقهاء الكرام لا سيّما ما جاء في رسالتي التّقية للشيخ الأنصاري والسيد الإمام قدس سرّهما، ومن الله التوفيق.

الفرع الأول

التقية رخصة أم عزيمة

الرخصة إصطلاحاً بمعنى الجواز بالمعنى الأخص، أي يجوز للمكلّف أن يفعل العمل الذي ورد فيه الرخصة أو الترخيص كما يجوز تركه، كصلاة الجمعة للمسافر، فأداءها وإتيانها على نحو الرخصة، بمعنى أن المكلف مرخوص فيها بين الإتيان والعدم، وربما ترادف التخيير.

وأما العزيمة فهي بمعنى الوجوب من العزم والجزم، فصلاة الجمعة لمن إجتمعت له الشرائط المذكورة في الفقه عزيمة وواجبة، فلا يجوز تركها حينئذٍ.

ثم يا تُرى هل التقية ـ وهي من الأوامر الثانوية الاضطرارية ـ على نحو الرخصة بمعنى أنه عند إجتماع الشرائط وحكومة أجواء التقية يكون المرء المبتلى بها مخيراً بين التمسك بها أو تركها، وإن تركها لا يكون آثماً، أو أنها واجبة ولابد منها، ومن تركها عالماً متعمّداً يكون عاصياً ويترتب عليه بطلان العمل أو صحّته لو لم يكن موافقاً للتّقية، وبعبارة أُخرى تركها في مواضعها فيها الحرمة التكليفية أو الوضعية من بطلان العمل.

إختلف الفقهاء في ذلك، قال الشريف الرضي: (ذهب المحققون من العلماء الى أنّ مَن أُكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل، أفضل ممّن أظهر الكفر بلسانه وإن

أضمر الإيمان بقلبه).

وهذا يعني الرخصة.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل. ظاهره يدل على الرخصة وتسهيل الأمر، لا العزيمة بمعنى إنه عمل واجب وقانون لا يترك.

وربما يقال في رواية (من لا تقية له لا دين له) أنه من كان عليه أن يراعي التّقية ولكن يتركها ومن ثَمَّ تسلّط عليه الظالم، فانه يأخذ منه دينه ويجعله كمن لا دين له.

وربما يكون المعنى أنه من ترك التقية ورغب عنها، فانه لا دين كامل له، فيدل حينئذٍ على نفي الكمال[١] كما في قولهم (لا صلاة لجار المسجد) فانه لا يعني بطلان الصلاة في الدار، بل لم تكن صلاته صلاة كاملة القرب الى الله تعالى، وإن كانت صحيحة شرعاً ومسقطة للتكليف وأقلّ ثواباً، فتأمل.

فإنها لو كانت من الرخصة وأنه يجوز تركها فكيف يكون ناقص الدين، لا سيما وأمثال ميثم التّمّار من حواري أمير المؤمنين عليه السلام ومعلّى بن خنيس من أصحاب الامام الصادق عليه السلام تركوا التقية وإستقبلوا الشهادة.

ومما يدل على أنها من العزيمة ما روي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيها: وإياك إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها ـ الى أن قال: فانك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا[٢].

---

(١) لا النافية في الفقه الإسلامي وفي الروايات تأتي تارة بمعنى نفي الصحة وأُخرى نفي الكمال وثالثة نفي اللزوم.

(٢) الوسائل ج ١١ كتاب الأمر بالمعروف باب ٢٩ الحديث ١١.

وفي خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: إستعمال التقية في دار التقية واجب، ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية، يدفع ذلك ظلماً عن نفسه[١]

وفي قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قصة عمار قال له النبي صلى الله عليه وآله يا عمّار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عزّ وجلّ عذرك في الكتاب وأمر أن تعود إن عادوا.

وفي حديث الاربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالصبر والصلاة والتقية.

فان مقارنة التقية مع الصلاة الواجبة يدل على وجوبها عزيمة.

وعن ابن مسكان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إني لاحسبك إذا شتم عليّ بين يديك لو تستطيع ان تأكل أنف شاتمه لفعلت، فقلت: إي والله جعلت فداك إني لهكذا وأهل بيتي، فقال لي: فلا تفعل فوالله لربما سمعت من يشتم علياً وما بيني وبينه إلّا أُسطوانة، فأستتر بها فاذا فرغت من صلواتي فأمر به فاسلّم عليه وأُصافحه.

وفي رواية تفسير قوله تعالى ﴿وإلٰهكم إله واحد لا إله إلّا هو الرحمن الرحيم﴾ الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام وسّع لهم في التقية يجاهرون باظهار مولاة أولياء الله ومعاداة أعداء الله إذا قدروا، ويسترونها إذا عجزوا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ولو شاء لحرّم عليكم التقية وأمركم بالصبر على ما ينالكم من أعدائكم عند إظهاركم الحق، الا فاعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة أعدائنا استعمال التقية على أنفسكم واخوانكم ومعارفكم

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٣٩٥.

وقضاء حقوق اخوانكم في الله. الحديث[١].

قال علي بن الحسين عليه السلام: يغفر الله للمؤمنين كل ذنب ويطهر منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين: ترك التقية وتضييع حقوق الإخوان.

قال الصادق عليه السلام: لو قلت أنّ تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا، والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم، فاذا بلغ الدم فلا تقية.

فامثال هذه الروايات الشريفة تدل على أن التقية على نحو العزيمة مطلقاً، إلّا ما خرج بالدليل كالدماء، ولكن لنا طائفة ثانية من الروايات تدل على أنها من الرخصة كحديث رافع.

عن عمر بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قول رسول الله صلى الله عليه وآله رفعت عن أمتي أربعة خصال: ما أخطأوا وما نسوا وما أُكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك في كتاب الله ﴿إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾.

وروي أن مسيلمة الكذّاب أخذ رجلين من المسلمين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنت أيضاً فخلّاه وقال للآخر ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال فما تقول فيَّ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثاً، فاعاد جوابه الأول فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له.

وفي قصة سلمان وما لقي من اليهود حين جلس إليهم فضربوه بالسياط، وكلّفوه أن يكفر بمحمد صلى الله عليه وآله، ولم يفعل سلمان وسأل الله تعالى الصبر على أذاهم فقالوا: أوليس محمد قد رخّص لك أن تقول من الكفر به ما تعتقده ضدّه للتقية من أعدائك؟ فمالك لا تقول ما نقترح عليك للتقية؟ فقال سلمان: ان الله قد رخّص

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤٠٩.

لي في ذلك ولم يفرضه عليَّ بل أجاز لي أن لا أعطيكم ما تريدون وأحتمل مكارهكم، وجعله أفضل المنزلتين وأنا لا أختار غيره[١].

وعن مروان قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: ما منع ميثم رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم إن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: ﴿إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾.

وعن عبدالله بن عطا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أُخذا فقيل لهما: أبرئا من أمير المؤمنين عليه السلام فبرىء واحد منهما وأبى الآخر فخلّي سبيل الذى برىء وقتل الآخر؟ فقال: أما الذي برىء فرجل فقيه في دينه، واما الذي لم يبرأ فرجل تعجّل الى الجنة.

قال العلامة المجلسي في بيان الخبر: يدل على أن تارك التقية جهلاً مأجور، ولا ينافي جواز الترك كما مر.

وفي تفسير العياشي عن أبي بكر[٢] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: وما الحرورية؟ إنا قد كنّا متعاسرين وهم اليوم في دورنا، أرأيت إن أخذونا بالأيمان؟ قال: فرخّص الله الحلف لهم بالعتاق والطلاق، فقال بعضنا: مد الرقاب أحبّ اليك أم البراءة من علي عليه السلام؟ فقال: الرخصة أحب إليَّ، أما سمعت قول الله في عمّار ﴿إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾.

ويبدو لي أن التقية عزيمتها ورخصتها تختلف باختلاف مواردها ومتعلقاتها، وهي عبارة عن رعاية الأهم فالمهم، ورعاية المصالح، فان كانت المصلحة ممّا يجب حفظها ويحرم تضييعها فتجب التقية حينئذٍ عزيمة، وإن كانت مساوية لمصلحة

---

(١) البحار ج ٧٢ ص ٤١٣.

(٢) البحار ج ٧٢ ص ٤٠٨.

ترك التقية فهي من الرخصة.

ويقول شيخ الطائفة في تفسيره التبيان ج ٢ ص ٤٣٥: والتقية عندنا واجبة عند الخوف على النفس، وقد روي رخصة في جواز الافصاح بالحق عندها... فتكون التقية رخصة والافصاح بالحق فضيلة. وظاهر أخبارنا يدل على أنها واجبة وخلافها خطأ. إنتهى.

ويقول المحقق الشيرازي في قواعده: هذا ولكن سيمرّ عليك إن شاء الله أن موارد وجوبها غير موارد جوازها وموارد رجحان تركها والافصاح بالحق، وليس جميع الروايات واردة على مورد واحد، ولا تعارض بينها كما يظهر من عبارة شيخ الطائفة ـ قدس سره الشريف ـ.

فالتّقية عزيمة ورخصة من جهتين وبحسب إختلاف الموارد فتأمل.

الفرع الثاني

مخصّصات عموم أدلة التقية

لقد اشتهر على لسان الفقهاء وعلماء أُصول الفقه أنه ما من عام إلّا وقد خُصّ، حتى عموم هذه القاعدة قد خصصت بعموم ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ فان لسان بعض الأدلة آبية عن التخصيص كما في هذه الآية الشريفة.

وعمومات التقية كما في قوله عليه السلام: (التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم)[1] قد خصصت بموارد كعدم التقية في الدماء فانه، لا خلاف في ذلك كما جاء في كتاب (مفتاح الكرامة) للسيد جواد العاملي الكاظمي و (المنتهى) للعلامة و (رياض المسائل) للسيد على الطباطبائي إدعىٰ الأجماع عليه، وفي تجارة كتاب (جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام) للشيخ حسن قدس الله أسرارهم الزكية في المسألة الرابعة في بيان الولاية يدعى عليه الاجماع بقسميه ـ المحصل والمنقول ـ والظاهر أنه من الاجماع المدركي لما جاء في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما جعل التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم

---

(١) الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين ينزل به (الوسائل ج ١١ ص ٤٦٨ باب ٢٥ الحديث ١ ـ ٢).

فليس تقية.

كما في رواية صفوان بن يحيى وأبي حمزة الثمالي والشيخ الصدوق وفي خبر مسعدة بن صدقة يعلم حدود التقية، وإنها شرعية مالم يستلزم الفساد في الدين، فعن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج ممّا وصف وأظهر، وكان له ناقضاً، الا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية. ومع ذلك ينظر فيه، فان كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتقية مواضع، من أزالها عن مواضعها لم تستقم له، وتفسير ما يتّقي مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما يؤدي الى الفساد في الدّين فانه جائز[1].

بل جاء في الاحتجاج للشيخ الطبرسي عن الامام العسكري عن الامام الرضا عليهما السلام، أنه ذم من لم يراع حدود التقية.

عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في حديث أن الرضا عليه السلام جفا جماعة من الشيعة وحَجَبَهم فقالوا: يا ابن رسول الله ما هذا الجفا العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب؟ قال: لدعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون ومقصّرون في كثير من الفرائض، وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتقون حيث لا تجب التقية وتتركون التقية حيث لابد من التقية.

وكذا خرج بالدليل في مثل ما يستوجب محو القرآن الكريم أو هدم قبر النبي الأكرم والأئمة الاطهار عليهم السلام، فانه لا تقية حينئذٍ فان إستعمال التقية في

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٤٦٩ الحديث ٦.

مثل هذه الموارد يوجب هدم الدين والفساد فيه قطعاً، فالتقية من الدين ما لم يلزم من وجودها محوه، والمؤمن البصير هو الذي يشخص الموارد، كما إن تشخيص بعضها بيد الشارع المقدس، وربما تحرم التقية على شخص دون شخص.

(فعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين نزل به).

كما أن الامام المعصوم عليه السلام لا يتّقي في ثلاث:

فعن زرارة قال: قلت له في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج، قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً[١].

وربما هذه الرواية تقيد بعض المطلقات الواردة في هذا الباب كقول أبي عبدالله عليه السلام في حديث له: لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلّا في النبيذ والمسح على الخفين[٢]

فالتقية انما جعلت لحفظ الدين والمذهب فلو كان المقام يستلزم هتكهما وإستصغارهما فلا تقية حينئذٍ، بل على المرء أن يفدي نفسه بكل غالٍ من أجل مبادئه وقيمه وعقديته، فان شرب المسكر يهين بشخصية القائد الاسلامي ورئيس المذهب وولي الأمر، حتى لو إضطر الى ذلك، فانه يستوجب إرتكابه ضعف الدين ووهنه، ولكن إفطار يوم من رمضان أهون من حفظ نفس الإمام المعصوم عليه السلام فيتّقي الإمام عليه السلام الظالم والجائر في عصره في ذلك[٣].

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ٤٦٩ باب ٢٥ الحديث ٥.

(٢) المصدر نفسه الحديث ٣.

(٣) الوسائل كتاب الصوم باب ٥٧ الحديث ٤، ٥، ٦.

الشيخ الكليني بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العبّاس: إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمتُ عليه فقال: يا عبدالله أصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال: فادن فكُل، قال: فدنوت فأكلتُ قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لأبي عبدالله عليه السلام: تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال إي والله أُفطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليَّ من أن يضرب عنقي. وفي الحديث الآخر: ولا يعبد الله[١].

ونستنتج من ذلك كلّه أنه التقية تختلف بحسب الأشخاص، فربما تكون جائزة لفرد من عوام الناس، ونفس المورد لا يجوز لمراجع التقليد وكبار العلماء، فانه يلزم إهانتهم وتحقيرهم في المجتمع، ومن ثم يلزم ضعف الدين، فان المسح على الخفين من بدع رؤساء المذاهب الباطلة والمنحرفة عن الصراط المستقيم، فلو إرتكبه الامام المعصوم عليه السلام فانه يلزمه أن يعطي صبغة شرعية لبدعهم فيوجب ضلالة الاجيال القادمة، فلابد من إنكار ذلك وحفظ الشريعة من دسائسهم وبدع الضالّين وشبهات المنحرفين، ولو كان يؤدي ذلك الى هلاك النفس فلا اشكال ولا تقية بعدئذٍ.

فالتقية بأنواعها وأقسامها وأصنافها ومصاديقها إنما شرعت لحفظ الشريعة والدين المتكفل لسعادة الانسان في الدارين، فلا تقية في الدماء، كما لا تقية عند ظهور البدع والانحرافات، فعلى العالم أن يظهر علمه وإلّا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله[٢].

---

(١) الوسائل ج ٧ كتاب الصوم باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٤، ٥، ٦.

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٥١٠ باب ٤٠ الحديث ١.

وعن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فان لم يفعل سلب منه نور الايمان[١].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة[٢].

وهناك العشرات من الأخبار الدالة على ذلك، ومنها نكشف عظمة مذهب أهل البيت عليهم السلام عما يعتقد به بعض أبناء العامة من المذاهب الأخرى من الخنوع أمام الضالمين والرضا بجورهم وبدعهم وقبول الظُلامة أملاً بثواب الآخرة، وليست رواياتهم المروية إلّا من دس بني أمية ومروان، لتنزيه ساحتهم وتطهيرهم من قتل سيد الشهداء عليه السلام وإخماد نار الثورات التي تثار ضدهم.

وأين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو رضينا بما يفعله الظالمون؟

وإن الظلم وقبوله (الانظلام) على حدّ سواء فهما أفراط وتفريط، نهى الشارع المقدس عنهما. فلا تقية لو كان الأمر يدور بين هدم أركان الدين ومسخه ومحوه، بظهور البدع والضلالات، وبين تحمّل الأذى والمشاق والتعذيب والنفي في السجن وحتى الموت نفسه.

ويكفينا شاهداً ما فعله ابن أبي عمير من أجلّة أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام، فانه تحمّل الأذى ومقارعة الأسواط والتعذيب ولم يُبح

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر باب ٣٩ الحديث ١.

باسماء الشيعة ـ أنذاك ـ وسجن سبعة عشر سنة.

ثم التقية من الأحكام الثانوية، حيث تنقسم الأحكام إبتداءً الى احكام أولية على الموضوعات أولاً وبالذات من دون عروض عوارض خاصة، كحرمة لحم الميتة ووجوب الصلاة على المذهب الحق، والى احكام ثانوية جعلت لحالات خاصة وطروّ العوارض كحلّية الميتة عند الاضطرار (فكل ما حرّمه الله أحلّه الاضطرار) والصلاة على مذهب أبناء العامة لمن كان في مقام التقية، ولكل من القسمين مصالح وملاكات خاصة.

وقيل: باختلاف المصالح في الثانوية كالمنّة على الأمة كما في حديث الرفع، ولسهولة الدين كما في نفي الحرج، وحفظ النفس والمال وأنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، وغير ذلك.

وإذا تعارضت الأحكام الأولية مع الثانوية في مورد، فقد إختلف الفقهاء العظام في تقديم أحدهما على الآخر.

فقيل: عموم وإطلاق أدلة الأحكام الثانوية الناظرة الى أدلة الأحكام الأولية يقدم عليها مطلقاً للحكومة.

وقيل: بالتفصيل بين حق الله وحق الناس، فتقدم الثانوية على الأولية في حق الله دون حق الناس.

وقيل: بتقديم الثانوية على الأولية في الأحكام الوضعيّة كالصحة والبطلان دون التكليفية كالوجوب والحرمة مطلقاً، او في التكليفية مع مراعاة المصالح والمفاسد.

ومن خلال هذه الرسالة ستقف أيها القارئ الكريم على مختار العلمين ـ شيخنا الأعظم وسيدنا الأكرم ـ .

ثم هناك موارد أخرى خرجت بالدليل من عموم أدلة التقية لم نتعرض لها في هذا المقام طلباً للاختصار ولأن السيد الامام ذكر معظمها، كما تعرّضنا لذلك.

الفرع الثالث

هل يشترط في التقية عدم المندوحة؟

المندوحة لغةً: نَدَحَ نَدحاً الشيء: وسّعه. النَدحة والنُدحة ما اتسع من الأرض. المندوحة والمنتدح السعة والفسحة، يقال: لك عن هذا الأمر مندوحة أو منتدح أي يمكنك تركه والميل عنه، ومنه المثل: إن في المعاريض لمنتوحة عن الكلاب.

وإصطلاحاً: هو تمكن المكلّف من الاتيان بالفرد التام الجامع للاجزاء والشرائط الفاقد للموانع وذلك بأن يأتي بالفعل إما في زمان آخر من مجموع الوقت، وذلك لا يكون إلّا في الواجب الموسّع. ـ مثلاً: لو اضطر الى التقية في أول الوقت ولكن يعلم أنه آخر الوقت ترتفع التقية فهل يصح منه العمل مع التقية مع وجود هذه المندوحة الزمنية؟ ـ أو يأتي بالعمل في مكان آخر لا يخاف من عدوٍّ، كي يتّقيه، أو يوهم الاتيان بشكلهم مع أنه واقعاً يأتى بما هو الحق عنده.

فالأول يسمى بالمندوحة الطولية والثاني والثالث بالمندوحة العرضية، والطولية والعرضية في المقام بحسب الزمان، وقد عرفت أن هذا التقسيم لا يأتي إلّا

في الواجب الموسع[١].

فياترى هل يشترط في العمل المتّقي فيه عدم وجود المندوحة أو لا يشترط ؟

إختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ ـ عدم الاعتبار مطلقاً ذهب اليه الشهيدان في البيان والروض.

٢ـ الاعتبار مطلقاً ذهب اليه صاحب المدارك.

٣ ـ التفصيل بين ما إذا كان الفعل الذي يتّقى به مأذوناً بالخصوص كالصلاة معهم أو المسح على الخفين وما شابه ذلك، فلا يعتبر وجود المندوحة حينئذٍ، وبين ما لم يأذن الشارع فيه بالخصوص، بل يقال بالتقية من باب وحدة الملاك وتنقيح المناط، فيقال بالإعتبار حينئذٍ. ذهب الى هذا القول المحقق الثاني[٢] قدس سره، وأنكر عليه المحقق البجنوردي قدس سره بانه لا فرق بين أن يكون إتيان الواجب موافقاً لهم مأذوناً بالخصوص أو بعنوان عام، فان المناط واحد في كلتا الصورتين بعد الفراغ عن أن الأمر باتيان الواجب تقية مجرد عن الاعادة والقضاء. فالمناط هو أن هذا الأمر مطلقاً هل هو مقيد بعدم المندوحة وكونه مضطراً الى إيجاده تقية أم لا؟ بل مطلق من هذه الجهة.

وشيخنا الأعظم الشيخ الانصاري في المقام الثالث من رسالته في التقية في مسألة الاعادة والقضاء والاجزاء فيما اذا كان المأتي به تقية من العبادات وأن التحقيق يقتضي أنه يجب الرجوع في ذلك الى أدلة تلك الأجزاء والشروط المتعذرة لأجل التقية. وأن الأذن الشرعي متصور بأحد الأمرين: الأول: الدليل الخارجي الدال على ذلك مطلقاً. الثاني: فرض شمول الأوامر العامة بتلك العبادة لحال

---

(١) القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ج ٥ ص ٥٨.

(٢) هذا ما قاله المحقق البجنوردي ولكن الشيخ الانصاري جعل المحقق الثاني من القائلين بالقول الأول وإن جعله أيضاً من القائلين بالتفصيل فربما له قولان في المسألة.

التقية. ولكل منهما شرائط خاصة ربما لا تكون في الآخر، فقال: يشترط في الثاني كون الشرط أو الجزء المتعذّر للتقية من الاجزاء والشرائط الاختيارية، وأن لا تكون للمكلّف مندوحة: بان لا يتمكن من الاتيان بالعمل الواقعي في مجموع الوقت، أو في الجزء الذي يوقعه مع اليأس من التمكن منه فيما بعده أو مطلقاً على التفصيل والخلاف في أولي الاعذار.

ثم بعد بيان شرائطهما الخاصة قال: بقي الكلام: في إعتبار عدم المندوحة الذي إعتبرناه في الوجه الثاني. فان الاصحاب فيه بين غير معتبر له كالشهيدين والمحقق الثاني في البيان والروض وجامع المقاصد. وبين معتبر له كصاحب المدارك. وبين مفصِّلٍ كما عن المحقق الثاني بأنه اذا كان متعلق التقية مأذوناً فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء، والتكتف في الصلاة فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً، وإن كان للمكلف مندوحة، التفاتاً الى أن الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقية، فكان الاتيان به إمتثالاً، وعلى هذا فلا تجب الاعادة وإن تمكن من فعله على غير وجه التقية قبل خروج الوقت. قال: ولا أعلم خلافاً في ذلك بين الأصحاب. وأما إذا كان متعلقها عما لم يرد فيه نص بالخصوص كفعل الصلاة الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالمولاة فيجف الوضوء كما يراه بعض العامة، فإن المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه، وإظهار الموافقة لهم، ثم إن كان له الاعادة في الوقت وجب، ولو خرج الوقت ينظر في دليل دالٍ على القضاء، فان حصل الظفر أوجبناه وإلّا فلا، لأن القضاء انما يجب بغرض جديد. انتهى.

ثم الشيخ يناقش المحقق الثاني مناقشة علمية، ويرى أنه لا يفهم وجه للفرق بين كون متعلق التقية مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم كما إعترف به بعض، ثم يحاول الشيخ توجيه مقولة المحقق ولكن من دون جدوى، ثم يقول: ثم إن الذي

يقوي في النظر في أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة أنه ان أُريد عدم المندوحة بمعنى عدم التمكن حين العمل من الاتيان به موافقاً للواقع ـ مثل أنه يمكنه إرادة التكفير للتقية من الفصل بين يديه: بان لا يضع بطن أحدهما على ظهر الأخرى، بل يقارب بينهما، وكما إذا تمكن من صبّه الماء من الكفّ الى المرفق لكنه ينوي الغسل عند رجوعه من المرفق الى الكف ـ وجب ذلك ولم يجز العمل على وجه التقية بل التقية على هذا الوجه غير جائزة في غير العبادات أيضاً، وكأنه مما لا خلاف فيه. وإن أريد به عدم التمكن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت المضروب لذلك العمل ـ حتى لا يصح العمل تقية إلّا لمن لم يتمكن في مجموع الوقت من الذهاب الى موضع مأمون ـ فالظاهر عدم إعتبار المندوحة، لأن حمل أخبار الأذن في التقية في الوضوء والصلاة على صورة عدم التمكن من إتيان الحق في مجموع الوقت ممّا يأباه ظاهر أكثرها، بل صريح بعضها ولا يبعد أيضاً كونه وفاقياً.

وإن اريد عدم المندوحة حين العمل من تبديل موضوع التقية بموضوع الأمن ـ كأن يكون في سوقهم ومساجدهم ولا يمكن في ذلك الحين من العمل على طبق الواقع إلّا بالخروج الى مكان خال التحيّل في إزعاج من يتّقي منه عن مكانه لئلا يراه ـ فالأظهر في أخبار التقية عدم إعتباره، إذ الظاهر منها الإذن بالعمل على التقية في أفعالهم المتعارفة من دون إلزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية، أو فعل ما يجب تركه كذلك مع لزوم الحرج العظيم في ترك مقاصدهم ومشاغلهم لأجل فعل الحق بقدر الامكان، مع أن التقية انما شرعت تسهيلاً للأمر على الشيعة ورفعاً للحرج عنهم، مع أن التخفي عن المخالفين في الاعمال ربما يؤدي الى إطلاعهم على ذلك، فيصير سبباً لتفقدهم ومراقبتهم للشيعة وقت العمل، فيوجب نقض غرض التقية.

نعم، في بعض الأخبار ما يدّل على إعتبار عدم المندوحة في ذلك الجزء من الوقت وعدم التمكن من رفع موضوع التقية.

مثل رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرّم المسح على الخفين وهو يمسح؟ فكتب عليه السلام: إن جامَعَك وإياهم موضع لا تجد بُدّاً من الصلاة معهم فأذّن لنفسك وأقم، فان سبقك الى القراءة فسبح.

فان ظاهرها إعتبار تعذر ترك الصلاة معهم. ونحوها، ما عن الفقه الرضوي من المرسل عن العالم عليه السلام قال: ولا تصل خلف أحد إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وبدينه وورعه، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنيعته، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذّن لنفسك وأقم واقرأ فيها فإنه غير مؤتمن به. الى آخره.

وفي رواية معمّر بن يحيى الواردة في تخليص الأموال عن أيدي العشار: أنه كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة، فله فيه التقية.

وعن دعائم الاسلام عن أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه: لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامية إلّا ان تخافوا على انفسكم ان تشهروا ويشار اليكم فصلّوا في بيوتكم ثم صلّوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوّعاً.

ويؤيده العمومات الدالة على أن التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم، فإن ظاهرها حصر التقية في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع التمكن من تبديل موضوع التقية بالذهاب الى موضع الأمن مع التمكن وعدم الحرج. نعم لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق، من تفقد المخالفين وظهور حاله في مخالفتهم سراً، فهذا أيضاً داخل في الاضطرار.

ثم الشيخ قدس سره يذكر في نهاية هذا الموضوع رأيه الفقهي أو قُل فتواه فقال: وبالجملة فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل أقوى، مع أنه أحوط. نعم تأخير الفعل عن أول وقته لتحقق الأمن وإرتفاع الخوف ممّا لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر وصريح في خلافه كما تقدم. إنتهى.

والسيد الامام قدس سره في المبحث الرابع من رسالته في التقية يذكر أوّلاً إجمال الأقوال في إعتبار عدم المندوحة في التقية ثم يناقش الأعلام في ذلك فيقول: هل يعتبر في التقية عدم المندوحة مطلقاً أو لا كذلك؟ أو يفصل بين ما كان مأذوناً فيه بخصوصه فلا يعتبر كغسل الرجلين في الوضوء والوضوء منكوساً، وبين ما لم يرد فيه نص خاص، أو يفصل بين التقية من المخالفين فلا يعتبر مطلقاً أو في الجملة وبين غيرهم فيعتبر.

والتحقيق هو إعتبار عدم المندوحة فيما إذا كانت التقية من غير المخالفين ممّا كان دليلها مثل حديث الرفع وقوله: (التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم) وقوله: (التقية في كل ضرورة) وعدم الاعتبار إذا كانت للمخالفين مطلقاً، أما اعتبار عدمها في الفرض الأول فلعدم صدق الاضطرار والضرورة مع المندوحة، فان من كان في سعة من إتيان الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يكون مضطراً الى إتيانها مع سعة الوقت لعدم إمكان الزام أحد على الصلاة التي كانت متقومة بالنيّة فالالزام إنما يتعلق بصورة الصلاة لا بالصلاة متكتفاً، الا أن يكون المكلف ملزماً باتيانها من قبل علّام الغيوب كما في الواجب المضيّق أو الواجب الذي ضاق وقته فيكون مضطراً في إتيانها وقت الضيق عقلاً فحينئذٍ مع حضور من يتقى منه ويخاف على نفسه منه يضطر باتيانها على وجه التقية.

وبالجملة الاضطرار الى إيجاد الطبيعة والى الكيفيّة الخاصة، فمع عدم الاضطرار

الى أحدهما لا يصدق أنه مضطر الى إتيانها كذلك.

ثم السيد الامام يناقش الشيخ الانصاري في دعوىً فقال: فما ادعى الشيخ الأعظم من منع توقف الاضطرار الى مثل التكتف على الاضطرار الى الصلاة التي يقع فيها، بل الظاهر أنه يكفي في صدق الاضطرار اليه كونه لابد من فعله مع وصف إرادة الصلاة في تلك الوقت مطلقاً، ممّا لا يمكن المساعدة عليه، ضرورة عدم الاضطرار على التكتف في الصلاة مع الاختيار في تركها، بل الأمر كذلك فيمن علم أن الحضور في مجلس الشرب مثلاً ينجر الى اضطراره بشرب الخمر فمع إختياره لترك الحضور إذا حضر وشرب الخمر إضطراراً يعد هذا الشرب إختياراً غير معذور فيه، وإنما يعاقب على شربه لا حضوره، لأن مقدمة الحرام غير محرمة. ثم السيد الامام يجيب عن إشكال أن شرب الخمر بعد حضوره واجب لتوقف النفس عليه فكيف يعاقب، بان العقل يحكم حكماً جزئياً بصحة عقوبة من حضر في محل إختياراً مع علمه باضطراره بالمحرم، وبعد المناقشة يقول: ـ هذا حال ما يستفاد حكمه من دليل الاضطرار، وقد عرفت اعتبار عدم المندوحة مطلقاً فيجب إعمال الحيلة في التخلّص عن المتقى منه وفي اتيان العمل موافقاً للحق بقدر المقدور فان الضرورات تتقدر بقدرها. نعم لو خاف من إعمال التقية إفشاء سرّه وورد ضرر عليه، يكون ذلك أيضاً من الاضطرار والضرورة عرفاً.

وأما ما يستفاد حكمه من ساير الأدلة التي تختص ظاهراً بالمخالفين، فالظاهر أنه لا يعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، فمن تمكن من إتيان الصلاة بغير وجه التقية لا يجب عليه إتيانها كذلك، بل الراجح إتيانها بمحضر منهم على صفة التقية، وكذا لا يجب عليه إعمال الحيلة في إزعاج من يتقى منه عن مكانه، أو تغيير مكانه من السوق او المسجد الى مكان أمن.

وكم يا ترى فرق بين مبنى الشيخ الأعظم حيث يقول بالاحتياط في مراعاة

عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل، فإنه من أهل الاحتياط كما إشتهر ذلك عنه، وبين مبنى السيد الأكرم الذي هو من دعاة الوحدة الاسلامية وحسن المعاشرة مع أبناء العامة والتقية المداراتية، فلا يعتبر في التقية عدم المندوحة مطلقاً كما قال: لظهور الأدلة بل صراحة بعضها في رجحان الحضور في جماعاتهم وأن الصلاة معهم كالصلاة مع رسول الله، ولا شك ان هذه الترغيبات تنافي إعمال الحيلة وتعويق العمل، فمن سمع قول أبي جعفر عليه السلام: (صلّوا في عشائرهم) مذيلاً بقوله: (والله ما عبد الله بشيء أحب اليه من الخباء) لا يشك في أن المراودة معهم وجلب قلوبهم مطلوبة، والصلاة معهم وفي عشائرهم محبوبة، ومن أحسن العبادات، وهي تنافي إعمال الحيلة والانعزال عنهم في عباداته، وكذا من سمع قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمان: (من صلّى معهم في الصف الأول كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله) يشد الرحال الى الصلاة معهم للنيل بهذا الفوز العظيم، فهما كغيرهما من الأخبار الكثيرة المرغّبة منافية لإعمال الحيلة. ولا يعارضها بعض الضعاف مما تقدم ـ فيذكر السيد الامام ذلك فراجع ثم يقول: واما التأييد بالعمومات الدالة على أن التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم بدعوى ظاهرها حصر التقية في حال الاضطرار كما صنع الشيخ الأعظم فممنوع، لمنع الظهور المزبور وعدم حجية مفهوم اللقب.

ثم السيد الأكرم يناقش الشيخ الأعظم مناقشة علمية ظريفة فيقول: وكيف كان فلا إشكال في أنه لا يعتبر عدم المندوحة فيها على النحو المتقدم، وإنما الاشكال في إعتباره حين العمل، بان يمكنه عند إرادة التكفير تقية من الفصل بين يديه. وعند إرادة غسل الرجلين من سبق يده الى الرجل وإتيان مسمّى المسح قبل الغسل وهكذا، فلو فعل معه ما يخالف الحق لكان عمله باطلاً.

صرح الشيخ الأعظم باعتبار عدمها، وأن التقية على هذا الوجه غير جائز في

العبادات وغيرها. قال: وكأنه لا خلاف فيه، وتبعه صاحب مصباح الفقه ناقلاً عن غير واحد نفي الريب عنه، وعن بعض أن إعتبار عدم المندوحة بهذا المعنى ممّا لا خلاف فيه، وأيّد كلامه بان عدم المندوحة بهذا المعنى بحسب الظاهر من مقومات موضوع التقية عرفاً، مع أنه لا مقتضى لتقييد الأوامر الواقعية بغير الفرض لأن المفروض أن التقية لا تنافيها ـ الى أن قال ـ مع إمكان أن يقال أنه لا يكاد يستفاد جوازها في الفرض من مطلقات الأخبار، فضلاً عن غيرها لانصرافها عن مثل هذا الفرض، بل لا يتوهم المخاطب بهذه الأخبار إلّا جوازها في غير الفرض، لما أرتكز في الذهن من أن الواجب الواقعي والمطلوب النفس الأمري إنما هو مسح الرجلين، وأما ما عداه فانما سوّغه العجز، فلا يجوز مع التمكن الفعلي من فعله. إنتهى.

أقول: ما أفاده العلمان حق لا محيص عنه لو حاولنا استفادة اعتبار عدم المندوحة من عمومات أخبار التقية ومطلقاتها. بل قد عرفت أنه يعتبر عدمها مطلقاً لو تمسكنا بأدلة الاضطرار والضرورة، وأما بالنظر الى الأخبار الخاصة الواردة في باب الوضوء والصلاة معهم وغيرهما فالمسألة محل نظر للسكوت عن لزوم إعمال الحيلة فيها مع كون المقام محل بيانه، فلو كان عدمها معتبراً في الصحة لم يجز إهماله.

ففي رواية محمد بن فضل كتب الى أبي الحسن موسى يسأله عن الوضوء، فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك ثلاثاً وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أُذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك الى غيره، الى آخره.

فلو كان إعمال الحيلة واجباً ولم يصح الوضوء مع تركه، كان عليه البيان مع إمكان إعمالها بأيسر ما يكون خصوصاً في غسل الوجه واليدين بنية الوضوء في الغسلة الأخيرة أو الثانية أو الثالثة.

وتوهّم التقية في المكاتبة يدفعه المكاتبة الثانية، بل نفس مكاتبة إبن يقطين معه مخالفة للتقية لولا الامن من الافشاء، ومعه لا معنى للتقية في الفتوى. ولا ريب أن إبن يقطين كان يعمل على طبق مكاتبته من غير إعمال الحيلة كما صرح به في الرواية، ومثلها رواية داود الرقي وحسنة داود بن زربي بل صحيحته على الأصح.

ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في إظهار كلمة الكفر وسب النبي وأمير المؤمنين ـ والعياذ بالله ـ فلو وجبت الحيلة مع إمكانها لكان البيان لازماً، مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر عماراً بأنه إن عادوا فعُد، وإستفاض من أمير المؤمنين الأمر بسببه تقية، وتشهد عليه الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب على الصلاة معهم وحضور جماعاتهم من غير ذكر لاعمال الحيلة. مع أنه مما يغفل عنه العامة بل وجوب إعملها مما يؤدي لا محالة الى إفشاء السر وإذاعة أمرهم ويكون منافياً لشرع التقية، فان نوع المكلفين لا يقدرون على إعمالها بنحو لا ينتهي الى الافشاء ـ هذا ما قاله السيد الامام قدس سره ويبدوا لي يمكن مناقشته بان المكلّف لو علمنا منه أنه لا يقدر على إعمال الحيلة والتخلص فانه حينئذٍ يكون من مصاديق عدم وجود المندوحة فتأمل، ثم قال السيد الامام: ـ نعم هنا أخبار في باب القراءة والجماعة ظاهرة في لزوم إعمالها كموثقة سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الامام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبنِ على صلاته كما هو ويصلي ركعة أُخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم

ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية إلّا وصاحبها مأجور إن شاء الله.

فالظاهر من قوله: (ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع) وهو تتميم الصلاة وإتيانها على مذهب الحق بمقدار الاستطاعة، والتعليل بان التقية واسعة راجع الى ما لا يستطيع ويأتي به تقية، كما أن قوله: ويجلس قدر ما يقول (الى آخره) ظاهر في إعمال الحيلة بأن يأتي بالتشهد بنحو يتوهم أن تأخيره وجلوسه بهذا المقدار يكون لبطيء الحركة لا إتيان التشهد.

وصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة؟ قال: إقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس فإن الأمر بالقراءة لنفسه وإن لم تسمع، هو لزوم إتيان القراءة بقدر الاستطاعة. ومثلها ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام مرسلاً قال: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. وغيرها معاً تدل على الاتيان بالمقدار الممكن من قراءة الحمد فقط أو بعضه، والأرجح حمل هذه الطائفة على الاستحباب لقوة ظهور الطائفة الأولى في عدم لزوم إعمال الحيلة.

وأخيراً يقول السيد الامام قدس سره: والمسألة محل إشكال تحتاج الى مزيد تأمل.

هذا ما قاله العلمان شيخنا الأعظم وسيدنا الأكرم في إعتبار عدم المندوحة وعدمه في موارد التقية ولتعميم الفائدة، لا بأس أن نذكر ما قاله بعض الأعلام في هذا الباب.

جاء في كتاب القواعد الفقهية للشيخ ناصر مكارم دام ظله ج ١ ص ٤٧٣ بعد ذكر الأقوال الأربعة: «ولكن نحن نقول: أولاً: أنه لا يخفى أن هذه الأقوال كلّها تختص بالتقية الخوفية، ولا تجري في التقية المداراتية، حيث لا يعتبر فيها تغيير

الزمان أو المكان، بل الظاهر من أخبارها أنها إنما شرعت لجلب قلوبهم وإتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم ومثل هذا لا يعتبر فيه عدم المندوحة بلا إشكال.

فهل ترى أن قوله: عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، أو قوله: من صلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله عليه وآله، أو قوله: كمن أول داخل وآخر خارج.. الى غير ذلك مما قد مضى عند سرد الأخبار، محمول على ما إذا كان مضطراً اليه ولم يقدر على الفرار؟ فهذا ممّا لا ينبغي الكلام فيه.

نعم لو قلنا بإجزاء العمل في مثل هذا النوع من التقية، أمكن إستثناء الصورة الأولى من الصور الثلاث التي ذكرها العلامة الانصاري قدس سره، وهو ما إذا قدر على العمل التام في مكان وزمانه بعينه مع عدم محذور، لانصرافها الى غيرها.

ثانياً: في التقية الخوفية لا ينبغي الريب في عدم إعتبار نفي المندوحة في تمام الوقت لا للاجماع، لعدم إعتباره في هذه المسألة، ولا لعمومات التقية، لظهورها في الاضطرار المطلق وهو لا يحصل الا فى تمام الوقت كما في غيره من ذوي الاعذار، بل لخصوص الروايات الكثيرة الآمرة بالصلاة معهم وغيرها تقية، فانها مطلقة بلا إشكال وحملها على خصوص المضطر في تمام الوقت حمل على فرد نادر جداً. وكذا إذا كان قادراً على العمل الصحيح في غير ذلك المكان فانه أيضاً لايجب الأخذ فيها بالمندوحة وترك الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه واله مثلاً والصلاة في جماعته وقافلته خارجاً يدل على ذلك وعلى ما قبله روايات كثيرة ـ فيذكر سماحته بعض الروايات الواردة في مطلق الصلاة وخصوص صلاة الجمعة كقول زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيها فان قرائته يجزيك إذا سمعتها) فلا ينبغي في لزوم حملها على التقية، كما الظاهر وجود المندوحة فى غالب هذه الموارد بان يصلي بعده أو قبله في داره، ثم

يقول: ـ فتلخّص من جميع ذلك، ولو بالغاء الخصوصيّة عن موارد الروايات عدم إعتبار نفي المندوحة من ناحية تغيير المكان أو الزمان في التقية، سواء كانت في الأجزاء كمورد الروايات أو الكل. وإن كان إطلاقات التقية بالضرورة كدليل العقل غير دالة عليه. إنتهى كلامه. وبعبارة أُخرى لو كان المستند في حجيّة التقية ومشروعيتها أدلة الاضطرار فيكون المورد كذوي الاعذار فيعتبر حينئذٍ عدم المندوحة، ومعها لا مجال لإعمال التقية، وأما لو كان المستند الروايات الخاصة في الباب لا سيما لو كانت التقية للمداراة فالظاهر عدم إعتبار نفي المندوحة في استعمال التقية، فتأمل.

هذا وجاء في القواعد الفقهية للمحقق البجنوردي ج ٥ ص ٥٨ بعد بيان الأقوال في قيد المندوحة ومناقشة ما قاله المحقق الثاني من التفصيل فقال: فظهر مما ذكرنا أن القول الأول وهو عدم إعتبار عدم المندوحة مطلقاً الذي ذهب اليه الشهيدان في البيان والروض هو الصحيح وهو المشهور، ويدل على عدم اعتبار عدم المندوحة في جواز التقية وأجزائها عن إتيان الواقع الأولي بعد إرتفاع الخوف وحصول الأمن بعض الروايات ـ فيذكر الروايات وكيفية الاستدلال بها ثم يقول:ـ ولا شك في أن الروايات المطلقة الدالة على جواز التقية وإجزاء ما يأتي به تقية عن الواجب الواقعي الأولي من دون تقييدها بعدم وجود المندوحة كثيرة فلا يحتاج الى تطويل المقام بذكر تلك الأخبار والتكلم فيها، بل لا يمكن التقييد فيها بصورة عدم التمكن من إيجاد صلاته في جميع وقتها، إلّا في مكان يجب فيه التقية.

فالانصاف أنه ليست التقية من قبيل سائر الموارد التي ينقلب التكليف فيها بواسطة الاضطرار، بل الأمر فيها أوسع للمصالح التي فيها من حفظ النفوس والأموال والأعراض لشخصه ولجميع الشيعة، بل وللامام عليه السلام، ولعلّه لذلك أفردوها بالذكر عن سائر أقسام الاضطرار ـ وهذه التفاتة لطيفة من المحقق

فلا تغفل عنها ثم قال: ـ ولكن للاخبار المذكورة معارضات ظاهرها أن جواز التقية وإجزائها عن الواقع الاولى منوط بعدم وجود المندوحة ـ فيذكر جملة ومنها ما عن دعائم الاسلام بسنده عن أبي جعفر عليه السلام(لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً) ثم في مقام الجمع بين الروايات المتعارضة يقول: ـ ولكن مقتضى الجمع عرفاً بين هذه الأخبار والأخبار المتقدمة، هو حمل هذه الأخبار على إمكان التخلّص في نفس وقت التقية بدون التأجيل، وتأخير إمتثال الواجب الى زمان إرتفاع، أو بدون إنتقاله الى مكان آخر للفرار عن التقية، بل يمكن في نفس الوقت المكان والزمان أن يأتي بالواقع الاولى، ففي مثل هذا المورد لا يجوز أن يتّقى باتيان الواجب موافقاً لهم.

فاشتراط عدم المندوحة بهذا المعنى ممّا لابد منه بل هو المشهور، خصوصاً إذا كان من الممكن إيهامهم أنه يوافقهم ويأتي بالواجب على طبق مذهبهم مع أنه لا يأتي إلّا على طبق ما هو الحق عنده.

ويشير الى هذا المعنى بعض الروايات كرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت إني أدخل المسجد وقد صلّيت فاصلّي معهم فلا أحتسب بتلك الصلاة؟ قال: لا بأس، وأما أنا فاصلّي معهم وأريهم اني أسجد وما أسجد.

وخلاصة الكلام هو أن الشارع أهتم بأمر التقية كثيراً للمصالح المهمة في نظره ولذلك أمر المؤمنين بمعاشرتهم والحضور في مجامعهم وعيادة مرضاهم، كي لا يعرفوهم بالرفض فيؤذوهم، وبيّن لهم ما يترتب على فعلهم الذي هو موافق معهم من الأجر العظيم والثواب الجزيل كي يرغبوا في العمل، موافقاً لهم في الكم والكيف لأجل حفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

فوسع عليهم في أمر التقية ما لم يوسع في غيرها من أنواع الاضطرار بل أمرهم أن يحضروا مساجدهم ويصلّون معهم في الصف الأول، وقال عليه السلام: من

حضر صلاتهم وصلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلى مع رسول الله في الصف الأول، فلا يمكن حمل الأخبار الظاهرة في إعتبار عدم المندوحة على ظاهرها.

بل لابد من رفع اليد عن ظاهرها والتصرف فيها بأحد التصرفات مثل حمل (أذن لنفسك وأقم) في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي و (صلّوا في بويتكم) فيما رواه دعائم الاسلام، وأمثال ذلك على الاستحباب، وإلا فالقول باعتبار عدم المندوحة مطلقاً في جواز التقية ينافي ذلك الاهتمام الذي ظهر من طرف الشارع في أمر التقية.

ففي رواية زيد الشحام: (صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وإن استطعتم أن تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا). الحديث.

نعم الذي يصح ان يقال هو: أنه لو كان متمكناً حال الاشتغال بايجاد الواجب موافقاً لهم من تلبيس الأمر عليهم وإيهامهم أنه يفعل بمثل فعلهم، وإن كان لم يفعل كفعلهم بنحو لا يكون منافياً للتقية ولا يترتب عليه ضرر لا عاجلاً ولا آجلاً لا على نفسه ولا على غيره من طائفته يجب عليه ذلك، ولا يجوز له أن يأتي بما هو خلاف الواقع الأولى. فعدم المندوحة بهذا المعنى معتبر في التقية لكن تقدّم أن هذا محقق موضوع التقية، لا أنه تقية أو تخصيص فيها، فالحق أن عدم المندوحة ليس معتبراً وقيداً في موضوع التقية. انتهى كلامه.

ربما أطلنا الكلام في هذا التنبيه والمفروض ان نكتفي بما ذكرنا من أقوال الأعلام طلباً للاختصار ولكن رأيت في بحوث المحقق سيدنا الخوئي قدس سرّه في هذا الباب إشارات لطيفة نافعة وددت أن اذكرها ملخصاً للقارئ الباحث لعلّي أُغنيه عن مراجعة المصادر الأخرى، فجاء في كتاب (التنقيح ج ٢ ص ٣٠٤ الجهة السابعة): في إعتبار عدم المندوحة في موارد التقية وتفصيل الكلام في هذا المقام:

أن التقية قد تكون من العامة وقد تكون من غيرهم. أما التقية بالمعنى الأعم أعني التقية من غير العامة كما اذا أجبره السلطان الجائر على ترك واجب أو على إتيان فعل حرام، فلا ينبغي الإشكال فيها في إعتبار عدم المندوحة في جواز ترك الواجب أو الاتيان بالحرام، وذلك لاختصاص أدلة حلية المحرمات بحال الضرورة والاضطرار كما تقدم في صحيحة زرارة: **التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحلّه الله له**، وقوله التقية في كل ضرورة... ولا تصدق الضرورة والاضطرار مع وجود المندوحة في البين ومعه عموم أدلة ذلك الواجب او المحرم يكون محكماً لا محالة.

واما التقية بالمعنى الأخص أعني التقية من العامة، فقد تكون في العبادة وقد تكون في غيرها من ترك الواجب أو الاتيان بالحرام، أما التقية في ترك الواجب أو الاتيان بالحرام ـ لولا التقية ـ فالظاهر فيها إعتبار عدم المندوحة في وجوب التقية أو جوازها. ودليل ذلك أن التقية في عدة روايات قد قيدت بالضرورة والاضطرار وهي الصحاح الثلاث المرويات عن أبي جعفر عليه السلام، ففي بعضها (**التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به**) فاعتبار الحصر فيها تدل على عدم مشروعية التقية في غير موارد الضرورة. وبما أن الضرورة والاضطرار لا يصدق مع وجود المندوحة، فلا محالة تختص التقية المشروعة بموارد عدم المندوحة، وبمثل هذا تقيّد الاطلاقات الواردة في بعض الأخبار كقوله عليه السلام: (**ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة**) ثم يقول سيدنا الخوئي المعظم قدس سره الشريف:

هذا على أنه يمكن أن يمنع المطلقات على عدم إعتبار المندوحة من الابتداء وذلك لما قدّمناه من أن التقية من وقي يقي وقاية، الصّيانة بمعنى الصيانة عن الضرر ومنه المتقون، لتحذرهم وصيانة أنفسهم من سخط الله سبحانه، وعليه فقد

أُخذ في مفهوم التقية خوف الضرر وإحتماله ـ وكثيراً ما يركّز السيد المحقق على هذه النقطة كما يظهر منه أن فهم المعنى اللغوي والعرفي في الكلمات والألفاظ في موضوع الأحكام ومتعلّقاتها ممّا يعين المجتهد على إستنباط الحكم الشرعي فلا تغفل عن ذلك، ثم يقول: ـ ولا إشكال في أن المكلف مع وجود المندوحة لا يحتمل الضرر في ترك شرب النبيذ أو في الإتيان بواجب، لأن المفروض تمكّنه من ذلك لوجود المندوحة العرضية أو الطولية، ومع عدم خوفه وعدم إحتماله الضرر في ترك شرب النبيذ كيف يكون إرتكابه تقية رافعة لحرمته، وعليه فلا يصدق مفهوم التقية في موارد وجود المندوحة ـ هذا فيما اذا كانت التقية من العامة في غير العبادات من ترك الواجب أو فعل الحرام، وأما التقية منهم في العبادات كما في التقية في ترك شرط أو جزء أو الإتيان بمانع في العبادة فالظاهر تسالمهم على عدم اعتبار عدم المندوحة فيها مطلقاً بحيث لو تمكن من الإتيان بالوظيفة الواقعية الي آخر الوقت لم يجز له التقية معهم، فاعتبار عدم المندوحة فيها عرضية كانت أم طولية مقطوع الفساد، وذلك لما ورد منهم عليهم السلام من الحث والترغيب في الصلاة معهم وفي عشائرهم وفي مساجدهم كما مر. بل في بعضها أن الصلاة معهم في الصف الأول كالصلاة خلف رسول الله صلى عليه وآله فان مقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين صورة التمكن من الاتيان بالوظيفة الواقعية الى آخر الوقت، وصورة عدم التمكن من ذلك، وحملها على عدمالتمكن من الإتيان بالصلاة الواقعية ولو في داره الى نهاية الوقت حمل لها ـ على كثرتها ـ على مورد نادر وهو من الاستهجان بمكان. بل ظاهر أمرهم عليهم السلام بالصلاة معهم وحثهم وترغيبهم الى ذلك أن تكون الصلاة معهم وفي صفوفهم بالقدرة والاختبار، لا خصوص ما إذا كانت لأجل الضرورة والاضطرار، ومن هنا ذهبوا الى عدم اعتبار عدم المندوحة في جواز التقية على وجه الاطلاق.

ثم السيد المحقق يشير الى موضوع مهم يبتلى به الشيعي عندما يصلي مع العامة لا سيما في المسجد النبوي والمسجد الحرام، وذلك لو كان يتمكن أن يسجد على الارض أو الرخام والمرمر، فهل يجب عليه أن يراعي ذلك؟ فيقول:ـ وهل يعتبر عدم المندوحة حال التقية والعمل كما لعله المشهور بينهم، أو ان المندوحة غير معتبر في وجوب التقية وأجزائها عن الوظيفة الواقعية حتى في حال التقية والعمل؟ فلو تمكن حال الصلاة معهم من أن يقف في صف أو مكان يتمكن فيه من السجود على ما يصح السجود عليه جاز له أن يترك ذلك ويقف على صف لا يتمكن فيه من السجود على ما يصح السجود عليه، أو اذا كان في مسجده موضعان أحدهما مما يصح السجود عليه جاز له أن يسجد على الموضع الآخر الذي لا يجوز السجود عليه.

قد ذهب شيخنا الأنصاري والمحقق الهمداني (قدس سرهما) الى إعتبار عدم المندوحة حال التقية والامتثال، ومما أُستدل به على ذلك في مجموع كلماتهم وجوه:

الأول: ان مقتضى الأخبار الواردة في المقام هو إختصاص التقية بصورة الضرورة والإضطرار، خرجنا عن ذلك بالدليل في الصلاة معهم، وأما في حال التقية والعمل فلم يقم دليل على عدم إعتبار الضرورة والاضطرار، فتبقى الروايات الأولى بحالها، فإذا تمكن حال التقية من الوقوف في صف يمكنه السجود على ما يصح عليه السجود وجب عليه ذلك، ولم يجز له الوقوف في مورد آخر لا يتمكن فيه من ذلك. ويدفع سيدنا المحقق هذا الدليل بقوله: ويندفع هذا باطلاقات الاخبار المتقدمة أعني ما دل على الحث والترغيب في إظهار المتابعة لهم والآمرة بالصلاة معهم، لأن ظاهرها أن المصلي معهم كأحدهم فيصلي كصلاتهم، ولم يقيد ذلك بما إذا كان غير قادر من العمل بحسب الوظيفة الواقعية حال العمل.

بل ذكرنا أن مقتضى الحث والترغيب أن يكون الدخول معهم في الصلاة

إختيارياً للمكلف، فهو مع تمكنه من الصلاة المأمور بها يصلي معهم إظهاراً للموافقة وتحسب صلاته هذه صلاة واقعية ولو كان ذلك بداعي التقية، وأن لا يعرف المصلي بالتشيع عندهم.

ففي بعض الروايات أنه قال أبو عبدالله السلام: يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به. بل بعضها كاد أن يكون صريحاً فيما إدعيناه كما دل على أن من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، لدلالته على إستحباب الصلاة معهم في الصف الأول مطلقاً، وإن لم يتمكن المكلّف من السجود على ما يصح السجود عليه في ذلك الصف بخلاف غيره من الصفوف كما يتفق ذلك كثيراً فهذا الوجه ساقط.

ثم يذكر السيد المحقق الوجه الثاني والثالث وهما مجموعة روايات ويناقشها ويقول أخيراً: فالمتحصل الى هنا أن في التقية من العامة في العبادات الظاهر عدم إعتبار عدم المندوحة مطلقاً لا عرضية ولا طولية، وان كان اشتراط عدم المندوحة العرضية أحوط.

الفرع الرابع

هل المقصود من الخوف في التقية الخوف الشخصي أو النوعي

كثير من الموضوعات والأحكام الشرعية تدور مدار الأشخاص بخصوصهم، وبعضها تدور مدار نوع المكلّفين فيعمّ الجميع بصورة عامة.

ثم من أركان التقية خوف الضرر، بل ربما هو جوهرها كما عند بعض الأعلام، فياترى هل المقصود من الخوف في التقية الخوف الشخصي، بمعنى أنه لو خاف الشخص بنفسه وان لم يكن الخوف نوعاً فانه يجب عليه التقية، أو الخوف النوعي؟

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: أنه لا ريب في تحقق التقية مع الخوف الشخصي ـ فهو القدر المتقين ـ بان يخاف على نفسه او غيره فيما لو ترك التقية في خصوص ذلك العمل، ولا يبعد أن يكتفي بالخوف من بناءه على ترك التقية في سائر أعماله أو بناء سائر الشيعة على ترك التقية في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، وان لم يحصل للشخص بالخصوص خوف. وهو الذي يفهم من إطلاق أوامر التقية وما ورد من الاهتمام بها.

فيتمسك الشيخ باطلاق الأدلة على أن المراد من الخوف هو الخوف الشخصي

والنوعي معاً، ثم يؤيد الاطلاق بقوله: ويؤيده بل يدل عليه إطلاق قوله عليه السلام: (ليس منّا من لم يجعل التقية شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته مع مَن يحذره)[١].

ففي حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاتباً لبعض أصحابه الذين صحبهم: (إنكم تتقون حيث لا تجب التقية وتتركون حيث لابد من التقية)[٢].

وليحمل على بعض ما لاينافي القواعد ـ جمعاً بين الأخبار ـ.

ثم السيد الامام قدس سره يرى ما يراه الشيخ، بل ويزيد في التقية المداراتية درجة، بان المراد ليس الخوف الشخصي أو النوعي وحسب، بل حتى مع عدم الخوف تجب التقية المداراتية، وذلك عند رعاية المصالح النوعية كوحدة المسلمين وقوة شوكتهم، فيقول في رسالته[٣]: ثم أنه لا يتوقف جواز هذه التقية ـ أي المداراتية مع أبناء العامة بالخصوص ـ بل وجوبها على الخوف على نفسه أو غيره، بل الظاهر من الروايات في هذا الباب ـ أن المصالح النوعية صارت سبباً لإيجاب التقية عن المخالفين، فيجب التقية وكتمان السر ولو كان مأموناً وغير خائف على نفسه وغيره.

وسيدنا المحقق السيد الخوئي قدس سره في الجهة الثامنة في بحث التقية[٤] حين تعرضه الى المقصود من الضرر الذي يعتبر إحتماله في مفهوم التقية وفي الحكم بجوازها ووجوبها يرى بان المراد هو الضرر المتوجه الى النفس أو الأخ المسلم في شيء من المال أو العرض أو النفس، وما اذا لم يترتب على ترك التقية ضرر على

---

(١) امالي الطوسي ج ١ ص ٢٩٩.
(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٤٤١.
(٣) الرسائل ج ٢ ص ٢٠١.
(٤) التنقيح ج ٥ ص ٣١٤.

نفسه ولا على غيره، بل كانت التقية لمحض جلب النفع من المـوادة والتـحابب والمجاملة معهم في الحياة، فلا تكون مسوغة لارتكاب العـمل المحـرم، ولا تـرك الفعل الواجب فليس له الحضور في مجالسهم المحرمة كمجلس الرقـص وشرب الخمر ونحوهما، لأجل المجاملة لعدم تحقق مفهوم التقية حـينئذٍ حـيث لا ضرر يترتب على تركها.

نعم لا بأس بذلك في خصوص الصلاة، فان له أن يحضر مساجدهم ويصلي معهم للمداراة والمجاملة من دون أن يترتب ضرر على تركه بالنسبة الى نفسه أو بالاضافة الى الغير، وذلك لاطلاقات الأخبار الآمرة بذلك، لأن ما دل على أن الصلاة معهم في الصف الأول كالصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله غير مقيدة بصورة ترتب الضرر على تركها.

ولقد صرّح بحكمة تشريع التقية في هذه الموارد، وعدم إبتنائها عـلى خـوف الضرر كصحيحة هشام الكندي (كما مر) لدلالتها على أن حكمة المداراة معهم في الصلاة أو غيرها إنما هي ملاحظة المصلحة النوعية وإتحاد كلمة المسلمين من دون أن يترتب ضرر على تركها فان ظاهرها معروفية أصحابه عليهم السلام بالتشيع في ذلك الوقت، ولم يكن أمره بالمجاملة لأجل عدم إنتشار تشيعهم من الناس، وإنما كان مستنداً الى تأديبهم بالاخلاق الحسنة ليمتازوا بها عن غيرهم ويعرفوا الشيعة بالأوصاف الجميلة وعدم التعصب والعناد واللجاج وتخلّقهم بما ينبغي أن يتخلّق به، حتى يقال رحم الله جعفراً على ما أدّب أصحابه كما ورد في رواية زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: يا زيـد خـالطوا النـاس بـاخلاقهم، صـلوا فـي مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جـنائزهم وإن إسـتطعتم أن تكـونوا الأئـمة والمؤذنين فافعلوا، فانكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، واذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله جعفراً مـا

كان أسوء ما يؤدب أصحابه.

وعلى ذلك لا يتوقف جواز الصلاة معهم على ترب أي ضرر على تركه ولو إحتمالاً، وهذا قسم خاص من التقية فلنعبّر عنه بالتقية بالمعنى الأعم لمكان أنها أعم من التقية بالمعنى العام، إذ لا يعتبر في ذلك ما كان يعتبر في ذلك القسم من خوف الضرر وإحتماله على تقدير تركها. بل هذا القسم خارج من المقسم لعدم إعتبار إحتمال الضرر في تركه.

ثم السيد المحقق يناقش الأخبار المعارضة وإنها ضعيفة السند فليراجع وليلاحظ.

الفرع الخامس

هل يمكن إستفادة قاعدة كلية من أدلّة التقية ؟

الأدلة الشرعية على الأحكام والموضوعات ومتعلقات الأحكام ربما تختص بموارد خاصة يصعب التجاوز عنها، إلّا بتنقيح المناط المنصوص العلة أو الاطميناني كما عند جماعة، وربما يمكن إستخراج قاعدة كلية فقهية عامة من خلال أدلة الحكم الشرعي، فياترى هل يوجد في عمومات الأمر بالتقية ما يوجب الأذن في إمتثال العبادات عموماً على وجه التقية، بحيث لا يحتاج في الدخول في كل عبادة على وجه التقية بالخصوص إمتثالاً للأمر المتعلق بتلك العبادة بالخصوص الى النص الخاص، لتفيد قاعدة كلية في كون التقية عذراً رافعاً للآثار ولاعتبار ما هو معتبر في العبادات، وإن لم يختص إعتباره بحال الأختيار، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالنبيذ أو مع التيمم في السفر بمجرد عدم وجود الماء أو عزة الماء ولو كان موجوداً ـ أم لا ؟

قال شيخنا الانصاري عليه الرحمة: الذي يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار:

منها: قوله عليه السلام: (التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحلّه الله) بناءً على أن المراد ترخيص الله سبحانه في كل فعل أو ترك يضطر اليه الانسان في عمله.

فنقول: مثلاً إن الانسان يضطر الى إستعمال النبيذ أو المسح على الخفين أو غسل الرجلين في وضوئه والى إستعمال التراب للتيمم في صلاته، والى التكفير وترك البسملة، وغير ذلك من الأفعال والتروك الممنوعة شرعاً في صلاته، فكل ذلك مرخّص فيه في العمل، بمعنى إرتفاع المنع الثابت فيها لولا التقية وإن كان ذلك منعاً غيريّاً من جهة التوصل بتركها الى صحة العمل وأداء فعلها الى فساد العمل. والحاصل ان المراد بالاخلال رفع المنع الثابت في كل ممنوع بحسب حاله من التحريم النفسي كشرب الخمر والتحريم الغيري كالتكفير في الصلاة والمسح على حائل وإستعمال ماء نجس أو مضاف في الوضوء.

ومنها: ما رواه في أُصول الكافي (ج ٢ ص ١٧٢) بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (التقية في كل شيء إلّا في شرب المسكر والمسح على الخفين).

دلّت الرواية على ثبوت التقية ومشروعيتها في كل شيء ممنوع لولا التقية، إلّا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه عند عدم التقية منعاً غيرياً دليل على عموم الشيء لكل ما يشبهه من الممنوعات لأجل التوصل بتركها الى صحة العمل، فدلّ على رفع التقية لمثل هذا المنع الغيري وتأثيرها في إرتفاع أثر ذلك الممنوع منه، فيدل على أن التقية ثابتة في التكفير في الصلاة مثلاً، بمعنى عدم كونه ممنوعاً عليه فيها عند التقية، وكذا في غسل الرجلين وإستعمال النبيذ في الوضوء ونحوهما.

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى واردة في هذا الباب...

ومنها: موثقة سماعة عن الرجل يصلي فدخل الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال: (إن كان إماماً عادلاً فليصلّ أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدلٍ فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أُخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد ان لا إله إلّا الله وحده لا

شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتم صلاته معه على ما إستطاع، فان التقية واسعة، وليس إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله).

فان بتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار الى فعل الفريضة في ذلك الوقت معللاً بان التقية واسعة، يدل على جواز أداء الصلاة في سعة الوقت على جميع وجه التقية، بل على جواز كل عمل على وجه التقية وإن لم يضطر الى ذلك العمل، لتمكّنه من تأخيره الى وقت الأمن.

ومنها: قوله عليه السلام في موثقة مسعدة بن صدقة وتفسير ما يتقى فيه: **(أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله).**

فكل شيء يعمله المؤمن منهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى فساد الدين فهو جائز، بناء على أن المراد بالجواز في كل شيء بالقياس الى المنع المتحقق فيه لولا التقية، فيصدق على التكفير في الصلاة الذي يفعله المصلي في محل التقية أنه جائز وغير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقية.

ومنها: قوله عليه السلام في رواية ابي الصباح (الكافي ج ٧ ص ٤٤٢٠) **(ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة).**

فيدل على أن المتقي في سعة من الجزء والشرط المتروكين تقية، ولا يترتب عليه من جهتها تكليف بالاعادة والقضاء، نظير قوله عليه السلام: (الناس في سعة ما لا يعلموا) بناء على شموله لما تعلم جزئيته او شرطيته كما هوالحق.

هذا إجمال ما أورده الشيخ في هذا المقام لاثبات إستخراج قاعدة كلية في كون التقية عذراً رافعاً لاعتبار ماهو في العبادات وان لم يختص إعتباره بحال الإختبار.

الفرع السادس

هل العمل المخالف للتقية يكون باطلاً؟

من الطبيعي وقد دلّت الأدلة عليه أن من يخالف أوامر المولى ولا يطابق عمله الموازين الشرعية فانه يكون باطلاً، فياترى لو خالف من كان يجب عليه التقية في عمل، فهل يصح عمله أو يكون باطلاً أو يقال بالتفصيل؟

قال الشيخ الانصاري قدس سره: أنه لو خالف التقية في محل وجوبها فقد أطلق بعض بطلان العمل المتروك فيه ـ التقية ـ.

والتحقيق: أن نفس ترك التقية في جزء العمل أو في شرطه او في مانعه لا يوجب بنفسه إلّا استحقاق العقاب على تركها ـ فانه فعل المعصية في ترك أمر المولى الشارع المقدس ـ فان لزم عن ذلك مايوجب بمقتضى القواعد بطلان الفعل أيضاً بطل الفعل وإلّا فلا. ـ وبعبارة أُخرى انما نتبع لسان الأدلة وموارد التقية.

فمن مواقع البطلان: السجود على التربة مع إقتضاء التقية ترك هذا السجود فان السجود حينئذٍ يكون منهياً عنه فيُفسد الصلاة ـ فان النهي فيالعبادة يوجب فسادها لاستحالة إجتماع الامر والنهي في العبادة، فانه يكون العمل المنهي عنه المبغوض محبوباً عند الشارع يامر به، والتركيب فيه تركيباً إتحادياً كالصلاة في المكان المغصوب ـ.

ومن مواضع عدم البطلان: ترك التكفير ـ ووضع اليد أحدهما على الأخرى في الصلاة فانه وإن حرم ـ لترك أمر التقية إلّا أنه ـ لا يوجب البطلان، لان وجوبه من جهة التقية لا يوجب كون التكفير معتبراً في الصلاة لتبطل بتركه.

ثم يذكر الشيخ توهماً ويدفعه قائلاً: وتوهم أن الشارع أمر بالعمل على وجه التقية، مدفوع: بأن تعلق الأمر بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيداً بذلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجي الذي هو قيد إعتباري للعمل لا قيد شرعي حتى يوجب البطلان ـ:

وتوضيحه: أن المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، وتقييد الوضوء باشتماله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الامر، فهو نظير تحريم الصلاة المشتملة على محرم خارجي ـ كالنظر الى المرأة الأجنبية ـ لا دخل له في ـ ماهية ـ الصلاة ـ فتركيبه يكون من التركيب الانضمامي لا الاتحادي حتى يلزم اجتماع الامر والنهي ويقدم النهي باعتبار دفع المفسدة أولىٰ من جلب المنفعة ـ.

ثم يشكل الشيخ ويدفع الاشكال قائلاً: فإن قلت: إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبراً في العبادة حال التقية لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين لان المفروض أن الأمر بمسح الخفّين للتقية لا يجعله جزءاً، فتركه لا يقدح في صحة الوضوء، مع أن الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية ـ وهو المسح على الخفين ـ بل المسح على الخفين متضمن لأصل المسح الواجب في الوضوء مع إلقاء قيد مماسة الماسح للممسوح، كما في المسح على الجبيرة الكائنة في موضع الغسل أو المسح، وكما في المسح على الخفين لأجل البرد المانع من نزعها، فالتقية إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة ـ وأما صورة المسح ولو مع الحائل فواجبة واقعاً لا من حيث

التقية، فالاخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقض جزء منه.

ويبدو لي أن ما قاله شيخنا الأعظم خلاف الظاهر، فان أصل المسح على الخفين هو مورد التقية، وليس الغاء المماسة بين الماسح الممسوح، فتأمل.

ثم قال: وممّا يدل على إنحلال المسح الى ما ذكرنا من الصورة وقيد المباشرة قول الامام عليه السلام لعبد الأعلى مولى آل سام: سأله عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة: (إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله، وهو قوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ثم قال: (امسح عليه). فان معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح والممسوح من آية نفي الحرج لا تستقيم إلّا بان يقال: أن المسح الواجب في الوضوء ينحل الى صورة المسح والمباشرة ولما سقط قيد المباشرة لنفي الحرج تعيّن المسح من دون مباشرة الماسح على الممسوح، وكذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشرة ـ للتقية ـ ولا تسقط صورة المسح عن الوجوب، وكذلك الكلام في غسل الرجلين فبطلان الوضوء من حيث ترك ما وجب لا لأجل التقية. لا ترك ما وجب للتقية.

ثم يذكر الشيخ ما يؤيد نظره في المقام قائلاً: ومما يؤيد ما ذكرنا غير واحد من الأصحاب: من أنه لو دار الأمر بين المسح على الخفين وغسل الرجلين قدّم الثاني، لأن فيه إيصال الماء بخلاف الأول، لكن يبقى على ما ذكرنا من غسل الرجلين أنه لو لم يتمكن المكلّف من المسح تعيّن عليه الغسل الخفيف، ولا يحضرني من أفتى به، لكن لا بأس باعتباره كما في عكسه المجمع عليه كمن لم يتمكن من الغسل تعين عليه المسح وعليه الاجماع ويمكن إستنباطه من رواية عبدالأعلى المتقدمة.

ولو قلنا بعدم الحكم المذكور فلا بأس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيما إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقية، لما عرفت من أن أوامر التقية لم تجعله جزءاً، بل

الظاهر أنه لو نوى بغسل الرجلين الجزئية بطل الوضوء ـ فانه من التشريع المحرّم ـ لأن التقية توجب نية الجزئية، وإنما أوجب العمل الخارجي وهو غسل الرجلين بصورة الجزء. هذا إجمال ما قاله الشيخ في هذا الموضوع.

أما السيد الامام قدس سره فبعد بيان أقسام التقية، تحت عنوان (في أن الترك هل يفسد العمل ام لا؟) يقول: وكيف كان لو ترك التقية واتى بالعملَ على خلافها فمقتضى القواعد صحته سواء قلنا بأنها واجبة أو الاذاعة محرمة أو هي محرمة وتلك واجبة، وذلك لأن الأمر بالتقية لا يوجب النهي عن العمل، وكذا النهي عن الاذاعة لا يوجب سرايته الى عنوان العمل، لما حقق في محلّه ـ في علم أُصول الفقه ـ من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، والنهي عن عنوان لا يمكن سرايته الى عنوان آخر، وحديث أن المبعد لا يمكن أن يصير مقرّباً قد فرغنا عن تهجينه في الأصول.

فالسيد يذهب الى صحة العمل مطلقاً، ثم يناقش الشيخ الانصاري في ما ذهب اليه من التفصيل بين التركيب الاتحادي والانضمامي فيقول: لكن الشيخ الأعظم فصل بين الموارد بعد الاعتراف بان نفس ترك التقية لا توجب إلّا إستحقاق العقاب ففي مثل السجدة على التربة الحسينيّة مع إقتضاء التقية تركه حكم بالبطلان لكونه منهياً عنه وموجباً لفساد الصلاة، وفي مثل التكفير وغسل الرجلين في الوضوء حكم بالصحة لعدم إعتباره في المأمور به، بل يكون كواجب خارجي.

ثم يذكر السيد ما قاله الشيخ من الاشكال وجوابه وإستشهاده برواية عبدالأعلى آل سام كما مر ثم يقول: وأنت خبير بما فيه:

أما أوّلاً: فلما عرفت أن الأمر بالتقية لا يقتضي النهي عن الأفعال الصادرة على خلافها ـ أي النهي عن الضد ـ سواء في ذلك ما إذا وجبت التقية بعنوانها أي

التحفظ عن إفشاء المذهب وكتمان الحق لأن هذا العنوان ضد الأفعال الموجبة للافشاء والاذاعة، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، أو كان الواجب هو التحفظ عن ضرر الغير ووجبت التقية مقدمة له عقلاً او شرعاً بناء على وجوبها كذلك، أما بناء على الوجوب العقلي فواضح، وأما بناء على الوجوب الشرعي فلأن وجوب الفعل الموافق للتقية لا يقتضي حرمة مقابلاته، مع أن الحرمة الغيرية لا توجب الفساد.

هذا مضافاً الى منع وجوب المقدمة كما حقق في محلّه، ولو قلنا بحرمة الاذاعة فلا توجب حرمتها بطلان العمل المنطبق عليه عنوانها بناء على جواز إجتماع الأمر والنهي كما هو التحقيق.

وأما ثانياً: فلأن ما وجهّ البطلان به من ترك المأمور به الواقعي بدعوى تحليل المسح الى أصل الأمر ولو على الحائل مما لا يساعد عليه العرف، ضرورة أن المسح على الرجل والرأس لا ينحل الى المسح ولو على غيرهما، فالمسح على الخف أجنبي عن المأمور به، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: (**فلئن أمسح على ظهر حماري أحبّ إليَّ من أن أمسح على الخفين**)[1]. ولو بنينا على هذا النحو من التحليل يتسع الخرق على الواقع لامكان أن يقال: أن المسح ينحل الى أصل الامرار ولو بغير اليد وعلى غير الرجل، فاذا تعذر المسح باليد وعلى الرجل يجب مسح شيء بشيء آخر وهو كما ترى.

ـ ويبدو لي ما قاله السيد قدس سره خلاف الظاهر والعرف، وفيه نوع من التهجّم الضمني على الشيخ قدس سره ـ ثم قال: وأما رواية عبدالأعلى فلم يظهر منها أن المسح على المرارة يعلم من كتاب الله، بل يحتمل أن يكون المراد أنه يفهم

---

(١) المستدرك كتاب الطهارة الباب ٣٣ الرواية ١٣.

من كتاب الله رفع المسح على الرجل لا الامرار على المرارة، أو أنه عليه السلام يعرف هذا الحكم من كتاب الله لا ساير الناس، ضرورة أن العرف لا يعرف من كتاب الله ذلك، فوجه بطلان الوضوء مع ترك المسح على الخفين ليس لما أفاده رحمه الله، بل لأجل ترك الفرد الاضطراري والاختياري، وأنما قام الاضطراري مقام الاختياري في الاجزاء، ومع ترك البدل والمبدل منه لا وجه لصحته.

هذا ما أفاده السيد الامام قدس سره في هذا الموضوع.

وأما السيد المحقق سيدنا الخوئي قدس سره فيتعرض الى هذا الموضوع في الجهة الحادية عشر ـ وهي الجهة الأخيرة من بحوثه في التقية[1] ـ فيقول: إن المكلّف في موارد التقية إذا ترك العمل على طبقها إستحق العقاب على مخالفته لما تقدم من أن التقية واجبة في مواردها فلا ينبغي الاشكال في أن ترك التقية محرم بالحرمة التكليفية، وإنما الكلام في حرمته الوضعية وإن العمل إذا لم يؤت به على طبق التقية فهل يقع فاسداً، ولابد من الحكم ببطلانه أو أنه محكوم بالصحة إذا كان مطابقاً للواجب الواقعي؟ وللمسألة صور: فيذكر السيد صوراً بالتفصيل فراجع.

---

(١) التنقيح ج ٥ ص ٣٢٠.

الفرع السابع

هل يجب الإعادة والقضاء في مقام التقية أم نقول بالإجزاء؟

لقد قسّم الفقهاء علم الفقه والمصنفات الفقهية الى قسمين: العبادات والمعاملات، والمقصود من الأول ما يشترط في إمتثال أمره التعبّدي قصد القربة الى الله تعالى كالصلاة والصوم والحج والخمس والزكاة، والعبادات إذا كانت مشروطة بزمان خاص كصلاة الظهرين المقيدة وقتها بين الزوال والغروب الشرعي فإتيانها في وقتها يكون أداءً وخارج الوقت يكون قضاءً، فتنقسم العبادة حينئذٍ الى قسمين: أدائية وقضائية. فلو كانت ناقصة الشرائط والأجزاء مثلاً فيجب إعادتها في الوقت وقضائها خارج الوقت، وهذا معنى الاداء والقضاء، ومعنى الاعادة والقضاء.

فيا ترى لو كان المأتي به تقية من العبادات، ثم ارتفعت التقية داخل الوقت أو خارجه، فهل يجب الإعادة أوالقضاء؟ أو أن الأمر بالكلي كالصلاة كما يسقط بفرده الاختياري كما في غير مورد التقية، كذلك يسقط بفرده الاضطراري، عندما تحقق عنوان الاضطرار.

قال شيخنا الانصاري قدس سره في المقام الثالث من رسالته في التقية: أن الشارع إذا أذن في إتيان واجب موسع ـ كصلاة الظهرين بين الزوال والغروب الشرعي ـ على وجه التقية إما ان يأذن بالخصوص ـ اي في مورد خاص ـ كما لو

أذن في الصلاة متكتفاً حال التقية. وإما أن يأذن بالعموم، كأن يأذن بامتثال أوامر الصلاة أو مطلق العبادات على وجه التقية، كما هو الظاهر من أمثال قوله عليه السلام: (التقية في كل شيء إلّا في النبيذ أو المسح على الخفين)[1] ونحوه، ثم إرتفعت التقية قبل خروج الوقت، فلا ينبغي الاشكال في إجزاء المأتي به وإسقاطه، للأمر الشرعي المجوّز لذلك، كما تقرر في محله ـ في علم أُصول الفقه في بحث الاجزاء ـ من ان الأمر بالكلي كما يسقط بفرده الإختياري كذلك يسقط بفرده الاضطراري إذا تحقق ـ عنوان ـ الاضطرارالموجب للأمر به، فكما أن الأمر بالصلاة يسقط بالصلاة مع الطهارة المائية، كذلك يسقط مع الطهارة الترابية ـ مع التيمم ـ إذا وقعت على الوجه المأمور به.

أما إذا لم يأذن في إمتثال الواجب الموسع في حال التقية خصوصاً أو عموماً على الوجه المتقدم، فيقع الكلام في أن الوجوب في الواجب الموسع هل يتعلّق باتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقية في جزء من الوقت، بل في مجموعه؟ وبعبارة أخرى: الكلام في أنه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمة أوامر التقية أمر بامتثال الواجبات على وجه التقية او لا؟ بل غاية الأمر سقوط الأمر عن المكلّف في حال التقية ولو إستوعب الوقت.

ثم الشيخ الأعظم كأنما يميل الى القول بالتفصيل، وإنما يقال بالإجزاء والسقوط أو الاعادة والقضاء عند مراجعة لسان الأدلة في المقام وفي الموارد العامة أو الخاصة فيقول: والتحقيق أنه يجب الرجوع في ذلك الى أدلة تلك الاجزاء والشروط المتعذرة لأجل التقية ـ كالتكتف والوضوء منكوساً ـ فان إقتضت مدخليتها ـ مدخلية الاجزاء أو الشروط ـ في العبادة ـ مطلقاً ـ من دون فرق بين الاختيار والاضطرار، فاللازم حينئذٍ الحكم بسقوط ـ أصل ـ الأمر عن المكلف حين تعذّر الاجزاء أو الشروط لأجل التقية ولو كان التعذر في تمام الوقت، كما لو

---

(١) الكافي ج ٢ ص ١٧٢ حديث ٢ باب التقية.

تعذّرت الصلاة في تمام الوقت إلّا مع الوضوء بالنبيذ ـ مع انه لا تقية في النبيذ ـ فان غاية ذلك سقوط أصل الأمر بالصلاة رأساً، لاشتراطها بالطهارة بالماء المطلق المتعذرة ـ هذه الطهارة المقيدة ـ في الفرض المذكور باعتبار التقية ـ فحاله كحال فاقد الطهورين ـ كيف يسقط الأمر بالصلاة عنه بناء على المشهور كذلك فيما نحن فيه ـ.

وإن إقتضت الاجزاء والشروط ـ مدخليتها في العبادة تكن بشرط التمكن منها ـ أي من إتيانها فلو تمكن من الجزء أو الشرط وجب عليه إتيانهما وإلّا فلا، فحينئذٍ دخلت المسألة في مسألة أُولى الأعذار: في أنه إذا إستوعب العذر تمام الوقت لم يسقط الأمر رأساً بل عليه أن يأتي بما يتمكن منه ـ وإن كان العذر في جزء من الوقت، مع رجاء زوال العذر في الجزء الآخر ـ ولو آخر الوقت ـ أو مع عدم رجاء زواله، جاء فيه الخلاف المعروف ـ بين الفقهاء الكرام ـ في أولي الاعذار، وأنه هل يجوز لهم البدار ـ الى العمل ـ أم يجب عليهم الانتظار ـ حتى آخر الوقت لعله يزول العذر ـ.

فثبت من جميع ما ذكرنا أن صحة العبادة المأتي بها على وجه التقية تتبع إذن الشارع المقدس في إمتثال العبادة حال التقية.

والاذن ـ الشرعي ـ متصور بأحد أمرين:

أحدهما: الدليل الخارجي الدال على ذلك، سواء كان الأذن خاصاً بعبادة أو كان عاماً لجميع العبادات.

والثاني: فرض شمول الأوامر العامة بتلك العبادة لحال التقية. لكن يشترط في كل منهما بعض ما لا يشترط في الآخر.

فيشترط في الأول: أن تكون التقية من مذهب المخالفين، لأنه القدر المتيقّن من الأدلة الواردة في الاذن في العبادات على وجه التقية، لان المتبادر من التقية، التقية من مذهب المخالفين، فلا يجري في التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة. لكن في

من مذهب المخالفين، فلا يجري في التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة. لكن في رواية مسعدة بن صدقة[١] الآتية ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين مع كفاية عمومات التقية في ذلك، بعد ملاحظة عدم إختصاص التقية في لسان الائمة صلوات الله عليهم بالمخالفين، لما يظهر بالتتبع في أخبار التقية التي جمعها في الوسائل.

وكذا لا إشكال في التقية غير مذهب المخالفين، مثل التقية في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذين لا يوافق مذهب مجتهديهم، بل وكذا التقية في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي إعتقدوا تحققه في الخارج مع عدم تحققه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن والافاضة منها ومن المشعر يوم التاسع موافقاً للعامة إذا اعتقدوا رؤية هلال ذي الحجة في الليلة الأخيرة من ذي القعدة. فان الظاهر خروج هذا المورد الخطأ في الموضوع الخارجي ـ عن منصرف الاذن الشرعي في إرتفاع الأعمال على وجه التقية لو فرضنا هنا إطلاقاً ـ فان هذا لا دخل له في المذهب، وإنما هو أعتقاد خطأ في موضوع خارجي.

نعم: العمل على طبق الموضوعات العامة الثابتة على مذهب المخالفين داخل في التقية عن المذهب ـ ففرق بين الموضوعين حينئذٍ ـ فيدخل ـ مثل هذه الموضوعات العامة ـ في الاطلاق لو فرض هناك إطلاق. كالصلاة عند إختفاء الشمس، لذهابهم في مذهبهم الى أنه هو المغرب ـ الشرعي لا ذهاب الحمرة المشرقية كما عند الامامية ـ.

ويمكن إرجاع الموضوع الخارجي أيضاً في بعض الموارد الى الحكم، مثل ما إذا حكم الحاكم ـ من المخالفين ـ بثبوت الهلال عنده من جهة قبول شهادة من لا تقبل شهادته ـ عندنا كالفاسق ـ إذا كان مذهب الحاكم القبول، فان ترك العمل بهذا

---

(١) الكافي ج ٢ ص ١٣٤ في موثقة مسعدة بن صدقة وتفسير ما يتقى فيه: (ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف الحق وفعله).

الحكم قدح في المذهب، فيدخل حينئذٍ في أدلة ولسان التقية.

وكيف كان ففي هذا الوجه لابد من ملاحظة إطلاق دليل الترخيص ـ الشرعي ـ لاتيان العبادة على وجه التقية وتقييده والعمل على ما يقتضيه الدليل. ولا يعتبر هذا الشرط في الوجه الثاني قطعاً، لأن مبناه على العمل المخالف للواقع مطلقاً من جهة تعذر الواقع، سواء كان تعذره للتقية من مخالف أو كافر أو موافق، وسواء كان في الموضوع أو في الحكم. كل ذلك لأن المناط في مسألة أُولي الأعذار هو العذرية ـ أي كونه معذوراً ـ من غير فرق بين الاعذار وكيفيتها.

نعم يشترط في الثاني كون الشرط أو الجزء المتعذّر من أجل التقية من الاجزاء والشرائط الاختيارية، ـ هذا أولاً، وثانياً: ـ وأن لا تكون للمكلّف مندوحة: ـ وتعريفها: ـ بان لا يتمكن من الاتيان بالعمل الواقعي في مجموع الوقت، أو في الجزء الذي يوقعه مع اليأس من التمكن منه فيما بعده أو مطلقاً على التفصيل والخلاف ـ بين الاعلام ـ في أصحاب الأعذار، وهذان الامران غير معتبرين في الأول، بل يرجع فيه الى ملاحظة ذلك الدليل الخارجي.

ثم يتعرض الشيخ قدس سره الى مسألة المندوحة كما ذكرنا في محلّه فراجع.

واما السيد الامام قدس سره فقد أسهب البحث في هذا الفرع وهذا الموضوع نذكر إجماله طلباً للإختصار فتحت عنوان (في الادلة الدالة على أن اتيان المأمور به على وجه التقية يوجب الاجزاء) يقول: المبحث الثالث: في ذكر ما دل على أن إتيان المأمور به على وجه التقية يوجب الاجزاء ولا تجب بعد رفعها الاعادة والقضاء وهي كثيرة وعلى طوائف:

منها: ما دلت على الاجزاء في التقية الاضطرارية من أي سبب حصل الاضطرار.

ومنها: ما دلت عليه فيما يقتضي عنوان التقية إتيان المأمور به على خلاف الحق.

ومنها: ما دلت عليه في التقية المداراتية.

وليعلم أن محط البحث في الإجزاء ما إذا أتى المكلف بمصداق المأمور به بكيفية خاصة تقتضي التقية كترك جزء أو شرط أو إيجاد مانع كما لو إقتضت إتيان الصلاة بلا سورة أو مع نجاسة الثوب أو اتيان الصوم الى سقوط الشمس أو وقوف العرفة يوم التروية والمشعر ليلة العرفة، لا ما اذا إقتضت ترك المأمور به رأساً كترك الصوم في يوم تعيّد الناس وترك الصلاة والحج، فان الإجزاء في مثله ممّا لا معنى له ولا يكون ذلك محط البحث، ففرق بين إتيان الصوم الى سقوط الشمس تقية وترك الصوم رأساً لأجل ثبوت الهلال عندهم ولزوم التقية في تركه، ففي الأول يقع البحث في إجزائه دون الثاني، فما في بعض الكلمات من التسوية بينهما في غير محله، وحينئذٍ تكون ما وردت في إفطار يوم شهر رمضان وقضائه غير مخالفة لما سيأتي من الاجزاء.

اذا عرفت ذلك فمن الطائفة الأولى: أي ما كان العنوان هو الضرورة والاضطرار حديث الرفع، وقد تعرضنا لفقه الحديث وحدود دلالته ودفع بعض الاشكالات عنه في محلّه نشير الى لمحة منها ـ فيذكر بعض الشيء في هذا الباب ويذهب ـ قدس سره ـ الى أن المراد من متعلق الرفع هو جميع الآثار في قوله: فالحمل على جميع الآثار أسلم وأظهر ـ وليس المراد رفع المؤاخذة أو أظهر الآثار فهو بعيد عن الصواب[1].

---

(١) هل التقية تقتضي رفع الآثار المترتبة على الفعل المتقي فيه؟ لقد ورد في الصحيح (كلّما حرّمه الله احلّه الاضطرار) و (رفع عن أُمتي تسعة) وقد وقع نزاع بين الأعلام في علم اصول الفقه، بان المرفوع يا ترى عبارة عن المؤاخذة والعقاب الأخروي، او أنه عبارة عن جميع الآثار الشرعية من الوجوب او الحرمة، او ان المراد معظم الآثار.

ذهب شيخنا الانصاري قدس سره ان المرفوع في حديث الرفع ليس هو جميع الآثار المترتبة على الفعل المأتي به بداعي الاضطرار مثلاً وانما المتيقن رفع خصوص المؤاخذة على الفعل، واما ارتفاع جميع آثاره بالاضطرار فلم يقم عليه دليل ثم أمر بالتأمل.

ثم يورد إشكال أن المراد من حديث الرفع إختصاصهم بالوجوديات مثل التكتف دون العدميات مثل ترك القراءة، فيجيب أن الرفع متوجه الى العناوين المأخوذة فيه أي ما لا يطيقون وما استكرهوا عليه، وهذه العناوين لها نحو ثبوت قابل للرفع... فلا قصور للحديث عن شمول كل ما يضطر اليه بل لا ينقدح في ذهن العرف من قوله رفع ما اضطروا اليه وغيره، غير تلك العناوين من غير إنتسابها الى الوجوديات والعدميات. فاتضح مما ذكر أن ما يضطر اليه المكلف من إتيان المانع وترك الشرط أو الجزء مرفوع بلحاظ جميع الآثار، وبعضها وإن كان عقلياً إلّا أن شمول الحديث له، لا مانع منه بعد كون منشأه بيد الشارع إثباتاً ونفياً، كما أن الأمر كذلك في مثل قاعدة التجاوز.

ثم قال السيد الامام: لكن التحقيق التفصيل بين الاضطرار الى ايجاد المانع فيرفع المانعية بلسان رفع المانع ونحكم بصحة المأتي به، وبين الاضطرار الى ترك الجزء أو الشرط، لأن الاضطرار اليه لا اليها، فلا يمكن رفع الجزئية والشرطية بالحدث، ولا أثر لتركها شرعاً لأن وجوب الاعادة عقلي لا شرعي، وبقاء أمر الشارع ليس أثراً لترك الجزء أو الشرط بل لازم عقلي لعدم الاطاعة أو موجب آخر للسقوط، فالترك المضطر اليه لا أثر شرعي له حتى يرفع بلحاظه، والقياس بقاعدة التجاوز في غير محله لإختلاف لسانها ومفادهما.

ومنها: صحيحة الفضلاء قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: (إن التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحلّه الله) ولا تكون الحلّية قرينة على تخصيص كل شيء بالتكليفات، ضرورة أن الحلّية أعم من التكليفية والوضعية، الا ترى أن قوله تعالىٰ ﴿أحل الله البيع﴾ ظاهرة في الوضع، ومورد تمسّكهم خلفاً عن سلف لنفوذ البيع ومضيّه من غير شبهة تأوّل وتجوّز، فالحلال ليس في العرف واللغة والكتاب والحديث مختصاً بالتكليف، فالمحرم والمحلل عبارة عن الممنوع والمرخّص فيه، فشرب الخمر لدى الاضطرار حلال مرخص فيه غير ممنوع،

والتكتف في الصلاة وترك السورة وأمثال ذلك إذا إضطر اليه ابن آدم أحلّه الله وأمضاه.

والحاصل أنه يستفاد من الصحيحة رفع المنع تكليفاً ووضعاً عن كل شيء يضطر اليه ابن آدم فحمل الحديث على التكليف ممّا لا مجال فيه.

ومثلها ما ورد عن نوادر أحمد بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل تقية لم يضرّه إذا هو أُكره وإضطر اليه. وقال: ليس شيء مما حرم الله إلّا وقد أحلّه لمن إضطر اليه.

ولعلها أظهر في شمول الوضع، لأن عدم إضرار الحلف عدم ترتب الأثر والكفارة عليه، وقوله بعده بمنزلة الكبرى الكلية. ولا يبعد الصحة من مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.

ثم يشير السيد الامام الى الفرق بين الاضطرار والضرورة في مواردها فبينهما عموم مطلق فيقول: ثم إعلم الضرورة أعم من الاضطرار من حيث المورد، فربما لا يضطر الانسان على شيء لكن الضرورة تقتضي الاتيان به، كما إذا كان في تركه ضرر على حوزة المسلمين أو رئيس الاسلام أو كان موروثاً لهتك حرمة مقام محترم.

ثم يعرج الامام الى أدلة الطائفة الثانية من الروايات فيقول: ومن الطائفة الثانية موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن من بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز.

ولا ريب في أن الجواز هو المضيء في العمل وكون الشيء مرخصاً فيه تكليفاً ووضعاً فيستفاد منه صحة العمل ومضيه ـ مطلقاً ـ نظير قوله: الصلح جائز بين المسلمين فلا، يختص بالتكليفي بل يعم الوضعي أيضاً. فتستط الأوامر المتعلقة

بالطبايع بالفرد المأتي به تقية. وهذه الموثقة أعم مورداً من الطائفة الأولى لشمولها للتقية الاضطرارية والمداراتية.

ومنها: صحيحة أبي الصباح ابراهيم بن نعيم المروية في كتاب الايمان، قال: **والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: أن الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله عليه السلام وعلّمنا والله، ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة.**

تدل على أن كل ما صنع المكلف من زيادة في المأمور به أو نقيصة فيه فهو في سعة منه فلا يترتب عليه الاعادة والقضاء، فهو كقوله: (الناس في سعة ما لا يعلمون) والاختصاص بالحكم التكليفي ممّا لا يساعده العرف.

ومنها: موثقة سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: **إن كان إماماً عدلاً فليصل أُخرى فينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أُخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما إستطاع فان التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله.**

ولا يخفى إن هذه الموثقة أوضح دلالة على المطلوب من غيرها، ضرورة أنها كالنص على صحة صلاته بمحضر منهم مع ترك ما لم يستطيع فعله، أو إتيان ما لم يستطع تركه من الاجزاء والشرائط والموانع، وبعد التعليل بان ذلك من أجل التقية واسعة ومأجور عليها تتعدى الى كل عمل.

ثم يذكر السيد الامام رواية ابن عمر الاعجمي عن أبي عبدالله عليه السلام بان **تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له**، ثم يذكر ما عن علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام في حديث

قال: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً، ثم منّ عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر، أن يصوم بصيامه وأن يفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له إستعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى فيَ الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة، قال الله تعالى ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلّا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾ فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين، رحمة لهم يستعملوها عند التقية في الظاهر، وقال رسول الله: إن الله يحب أن يؤخذ بُرخَصِهِ كما يحب أن يؤخذ بعزائمه.

فان الظاهر منهما صحة العمل وإجزائه وأن ما يؤتى به تقية صحيحة محبوبة عند الله، وظاهر قوله: (وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر) إن لماهيّة العبادات مصداقين مختلفين في حال التقية وغيرها، وليس المراد منه إعادة ما يأتي به تقية بلا إشكال.

ومن الروايات ما عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالته الى أصحابه وفيها: وعليكم بمجاملة أهل الباطل تحملوا الضيم منهم، وأياكم ومماظتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لابد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم.

ومنها: رواية سفيان بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: يا سفيان من إستعمل التقية في دين الله فقد تسنّم الذروة العليا من القرآن.

والظاهر من إستعمالها في دين الله أن يأتي بالعبادة تقية فتكون العبادة المأتي بها كذلك دين الله ولا تكون من دين الله ما لا تكون صحيحة مصداقاً للمأمور به. ونظيرها رواية الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيها: (وآمرك أن تستعمل التقية في دينك) كما مر.

ثم ينتقل السيد الامام قدس سره الى الطائفة الثالثة من الروايات الدالة على الإجزاء وعدم الاعادة والقضاء في التقية المداراتية، كصحيحة هشام بن الحكم (صلوا في عشائرهم...) كما مرّت فان الظاهر منها الترغيب على العمل بطبق آرائهم وأهوائهم وإتيان الصلاة في عشائرهم وكذا ساير الخيرات، مع أن الإتيان في عشائرهم وبمحضر منهم مستلزم لترك بعض الأجزاء والشرائط وفعل بعض الموانع وتذييلها بقوله: والله ما عبد الله بشيء أحب اليه من الخباء قلت: وما الخباء قال: التقية. إنما هو لدفع استبعاد الشيعة من صحة العمل المخالف للواقع فقال: إن ذلك أحب العبادات وأحسنها.

وكرواية أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الأمرة صبيانية. فان الظاهر أن المراد من المخالطة في الظاهر إتيان الاعمال على طبق التقية والمخالفة في الباطن إتيانها على طبق الواقع فيكون كل في مورده مصداق المأمور به، الى غير ذلك.

ثم يشير السيد الامام الى شمولية التقية وصحة العمل للموضوعات الخارجية أيضاً فيقول: وليعلم أن المستفاد من تلك الروايات صحة العمل الذي يؤتى به تقية سواء كانت التقية لاختلاف بيننا وبينهم في الحكم كما في المسح على الخفين والافطار لدى السقوط، أو في ثبوت الموضوع الخارجي كالوقوف في عرفات في اليوم الثامن لأجل ثبوت الهلال عندهم. والظاهر عدم الفرق بين العلم والخلاف والشك. ويشهد على ذلك أنه لم يرد من الأئمة الاطهار عليهم السلام مطلقاً أنهم خالفوهم في الوقوفين ولا ريب في كثرة التحقق يوم الشك في تلك السنين المتمادية خلال مائتي وأربعين سنة تقريباً ـ ولا مجال لتوهم عدم الخلاف في أول الشهر في هذه المدة ولا من بنائهم على إدراك الوقوف خفاء كما يصنع جهّال الشيعة ـ هذا ما يقوله السيد الامام ـ في هذه الازمنة، ضرورة أنه لو وقع ذلك منهم ولو مرة أو أمروا به ولو دفعة، لكان منقولاً إلينا لتوفر الدواعي به ـ وبعبارة أُخرى لو كان

لبان ـ فعدم أمرهم به ومتابعتهم لهم أدل دليل على إجزاء العمل تقية ولو في الخلاف الموضوعي وهذا ممّا لا إشكال فيه ظاهراً.

ثم السيد يتعرّض الى مسألة عويصة في حكم حاكم الجور في ثبوت هلال ذي الحجة مع الشك في الثبوت بل العلم بالخلاف، فهل يترتب على حكم حاكمهم أثراً حينئذٍ؟

يقول قدس سره: إنما الاشكال في أنه هل تثبت الموضوعات الخارجية بحكم حاكمهم مع الشك في الثبوت فيكون حكمهم كحكم حكام العدل؟ أو يجب ترتب آثارها عليها ولو مع العلم بالخلاف، أولاً تترتب ولا تثبت مطلقاً؟ الظاهر هو الأخير، لأن عمومات التقية وإطلاقاتها لا تفي بذلك، لأن مثل قوله: (التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم) أو قوله: (التقية في كل شيء إلّا المسح على الخفين) ظاهر في إجزاء العمل على وجه التقية، لا لثبوت الموضوع الخارجي تعبّداً، أو لزوم ترتيب آثار الواقع عليه مطلقاً على ما ثبت عندهم، وهذا واضح.

نعم روى الشيخ باسناده عن أبي الجارود زياد بن منذر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: إنّا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر وكان بعض أصحابنا يضحي فقال: الفطر يوم يفطر الناس والصوم يوم يصوم الناس[1].

والظاهر منه أن يوم يضحي الناس يكون أضحى ويترتب عليه آثار الموضوع واقعاً، وبإلقاء الخصوصية عرفاً يفهم الحكم وساير الموضوعات التي يترتب عليها الآثار الشرعية، فيحنئذٍ إن قلنا بان التعبد لا يناسب ولا يكون مع العلم بالخلاف يختص بمورد الشك فيكون حكم حاكمهم كحكم الحاكم العدل، وإن قلنا بأنّه بملاحظة وروده في باب التقية يترتب الأثر حتى مع العلم، بالخلاف فيحنئذٍ يقيد

---

(١) الوسائل كتاب الصوم الباب ٥٧ الرواية ٧.

إطلاقه بالروايات الواردة في قضية إفطار أبي عبدالله عليه السلام تقية عن إبن العباس في يوم يعلم إنه من شهر رمضان قائلاً: (إن إفطاري يوماً وقضائه أيسر عليَّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله) لكن إثبات الحكم بمثل رواية أبي الجارود الضعيف غير ممكن، فترك الصوم يوم الشك تقية لا يوجب سقوط القضاء على الظاهر، وهذا بخلاف إتيان أعمال الحج على وفق التقية، فان مقتضى إطلاق أدلة التقية إجزائه حتى مع العلم بالخلاف كما يصح الوضوء والصلاة مع العلم بكونه خلاف. ثم السيد الامام بعد هذا يتعرض الى الروايات الدالة على صحة الصلاة مع العامة كصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من صلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه السلام في الصف الأول. والصلاة معه صحيحة ذات فضيلة جمة كذلك الصلاة معهم تقية.

وكصحيحة حفص بن البختري عنه قال: يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به. وصحيحة ابن سنان عنه وفيها: وصلوا معهم في مساجدهم. وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم. وموثقة سماعة قال: سئلته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم؟ فقال: هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى علي ورائهم. ورواية إسحاق بن عمار ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قرائته يجزيك، الى غير ذلك مما هو صريح أو ظاهر في الصحة والاعتداد بالصلاة تقية.

ثم السيد يتعرض الى الروايات المعارضة ويرجح الطائفة الأولى لكثرتها وقوة دلالتها وصحة سندها فيقول: ولا تنافيها ما دلت على إيقاع الفريضة قبل المخالف بعده وحضورها معه مما هي محمولة على الاستحباب حملاً للظاهر على النص، بل الظاهر من كثير منها صحة الصلاة معه، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي

عبدالله عليه السلام أنه قال: ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة. ومثلها رواية عمر بن يزيد. وهما دالتان على صحتها، وإلّا فلا وجه للوضوء فتكون الصلاة معادة.

نعم في رواية عمرو بن عبدالعزيز أنه سئل عن الامام إن لم أكن أثق به أُصلي خلفه وأقرأ؟ قال: لا تصلّ قبله أو بعده، قيل له: أفأُصلي خلفه وأجعلها تطوعاً قال: لو قُبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن إجعلها سبحة. وهي مع ضعفها يكون ذيلها مشعراً بصحة الصلاة معه.

وكيف كان فهذه الضعيفة لا تصلح لمعارضة الصحاح المتقدمة وغيرها، كما لا تعارضها رواية ناصح المؤذن قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلي في البيت وأخرج اليهم؟ قال: إجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل في صلاتهم فان مفتاح الصلاة التكبير. فانها مع جهالة راويها ظاهر في صحة صلاته لو كبّر معهم. ولا رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت فأُصلي معهم فلا أحتسب تلك الصلاة قال: لا بأس، وأما أنا فاصلي معهم وأُريهم أني أسجد وما أسجد. لعضف سندها ودلالتها، لأن عدم الاحتساب بعد إتيان صلاة لا يدل على عدم الصحة، كما إن إرائته على السجدة مع عدم النية لا تدل على عدمها لو إقتدى، بل لعلها مشعرة بها على فرض الاقتداء.

وأما ما ورد من عدم جواز الصلاة خلفهم وإنهم بمنزلة الجدار وأنه لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه، فهي بحسب الحكم الأولي فلا منافاة بينهما، وكيف كان فلا ينبغي الشبهة في صحة الصلاة وساير العبادات المأتي بها على وجه التقية.

ثم السيد الامام يشير الى الفرق بين التقية الاضطرارية والتقية المداراتية باعتبار المتّقى منه، فان الأولى أعم من الثانية فيقول: بقي شيء وهو أنه لا إشكال في أن التقية الاضطرارية تابعة لتحقق عنوان الاضطرار والضرورة من غير نظر الى سببه، فلو فرض أن كافراً أو سلطاناً شيعياً أو غيرهما إضطره الى إتيان العبادة

بوجه خاص يكون مجزياً عن المأمور به.

وأما التقية المداراتية المرغوب فيها مما تكون العبادة معها أحب العبادات وأفضلها فالظاهر إختصاصها بالتقية عن العامة كما هو مصب الروايات على كثرتها، ولعل السر فيها صلاح حال المسلمين بوحدة كلمتهم وعدم تفرق جماعتهم لكي لا يصيروا أذلّاء بين سائر الملل وتحت سلطة الكفار وسيطرة الاجانب، أو صلاح حال الشيعة لضعفهم خصوصاً في تلك الازمنة، وقلّة عددهم فلو خالفوا التقية لصاروا في معرض الزوال والانقراض.

ثم أنه لا يتوقف جواز هذه التقية بل وجوبها على الخوف على نفسه أو غيره، بل الظاهر أن المصالح النوعية صارت سبباً لايجاب التقية عن المخالفين، فتجب التقية وكتمان السر، ولو كان مأموناً وغير خائف على نفسه وغيره.

وبهذا ضرب السيد الامام أروع مثال لتكاتف المسلمين ووحدتهم وقوة شوكتهم المتجلّية في صفوف صلاتهم لدحر الكفّار على الاستعمار ومحاربة الاستكبار بمعسكريه الغربي والشرقي وإن كان بنظري هناك مجالٌ للقول بالإحتياط جمعاً بين الروايات فاعتبروا يا أولي الأبصار.

الفرع الثامن

هل تترتب آثار الصحة الأُخرى غير الاعادة والقضاء على العمل المأتي به تقيةً؟

ربما لعمل شرعي يترتب على صحته وتماميته آثار متعدّدة وأحكام مختلفة كالتكليفية والوضعية مثل الحلّية والضمان، والعمل الذي يؤتى به تقيةً بعد أن ثبت صحته، ومن ثَمَّ عدم الاعادة في الوقت ولا القضاء خراجه بعد رفع التقية، فياتُرى هل تترتب آثارٌ أُخرى عليه.

قال شيخنا الانصاري في المقام الرابع والأخير من رسالته: في ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقية، لكن لا من حيث الاعادة والقضاء كما مر، سواء كان العمل من العبادات كالوضوء من جهة رفع الحدث، بان لا يتوضأ للصلاة الاختبارية مثلاً، أم كان من المعاملات كالعقود والايقاعات الواقعة على وجه التقية.

فنقول: إن مقتضى القاعدة ـ الاولية الفقهية هو ـ عدم ترتب الآثار، لما عرفت غير مرة من أن أوامر التقية لا تدل على أزيد من وجوب التحرز عن الضرر ـ من المخالفين مثلاً ـ وأما الآثار المترتبة على العمل الواقعي فلا يترتب.

نعم، لو دلّ دليل في العبادات على الاذن من إمتثالها على وجه التقية فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الاتيان به ثانياً بذلك العمل. وأما الآثار الأُخر ـ كرفع

الحدث في الوضوء بحيث لا يحتاج المتوضىء تقية الى وضوء آخر بعد رفع التقية بالنسبة الى ذلك العمل الذي توضأ له ـ فان كان ترتبه متفرعاً على ترتب الامتثال بذلك العمل حكم بترتبه، وهو واضح. أما لو لم يتفرع عليه إحتاج الى دليل آخر.

ويتفرع على ذلك ما يمكن أن يدّعى أن رفع الوضوء للحدث السابق عليه من الآثار وإمتثال الأمر به، بناء على أن الأمر بالوضوء ليس إلّا لرفع الحدث، وإما وضوء دائم الحدث فكونه مبيحاً ـ للدخول في الصلاة ـ لا رافعاً للحدث من جهة وإعتبار دوام الحدث لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير.

ثم يذكر الشيخ توهماً بان لسان أخبار التقية في أن كل ما يعمل للتقية فهو جائز يدل على ترتب الآثار مطلقاً، بناء على أن معنى الجواز والمنع في كل شيء بحسبه فانه توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل.

ثم يذكر الشيخ في نهاية المطاف بعض الأخبار الواردة في التقية مما اشتمل على بعض الفوائد. فيتعرض الى رواية الاحتجاج الدالة على جواز وأرجحية إختيار البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام على العمل بل تأكد وجوبه، فيعارضه بالأخبار الكثيرة الدالة بظاهرها على حرمة التقية عند البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام كحرمة الدماء، وجمعاً بين الأخبار المتعارضة يقول: ويمكن حملها على أن المراد الاستمالة والترغيب الى الرجوع حقيقية عن التشيع الى النصب، مضافاً الى أن المروي في بعض الروايات أن النهي من التبري مكذوب على أمير المؤمنين وأنه لم ينه عنه، فينقل موثقة مسعدة بن صدقة ورواية محمد بن مروان ورواية عبدالله بن عطاء، وما جاء في الكشي بسنده الى يوسف بن عمران الميثمي، وقد تعرضنا لهذا الموضوع مسهباً، وما قاله السيد الامام وبعض الاعلام في طيّات البحث وفي مستثنيات التقية بما يشفي الغليل فراجع، ولا نعيد طلباً للإختصار.

أما السيد الامام قدس سره تحت عنوان (حول ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقية) فيقول: المبحث الخامس ـ وهو المبحث والموضوع الأخير من رسالته في التقية[1] ـ هل يترتب على العمل الصادر تقية جميع آثار الصحة فيرفع الوضوء تقية الحدث وتؤثر الاسباب في المسببات وتترتب عليها فيؤثر الطلاق في غير محضر العدلين في إنفصال الزوجة، فاذا زالت التقية بقي أثر الوضوء، وآثار المعاملات ام لا؟ فتجب إعادتها بعد زوال السبب؟

أقول: يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: **في مقتضى الادلة العامة، والثاني: في الادلة الخاصة الواردة المخصوصة.**

اما المقام الأول: فالتحقيق عدم قصور الأدلة مثل قوله: (التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله) وقوله: (كل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فهو جائز) بعدما تقدم في شمولها للوضع، فاذا فرض إضطرار شخص بطلاق زوجته بحسب مقاصده العادية ولم يمكنه إلّا بمحضر منهم تقية، فلا إشكال في صدق أنه اضطر الى الطلاق، فهذا الطلاق الاضطراري مما أحله الله وهو جائز.

فلو فرض ورود دليل خاص بان الطلاق الكذائي جائز أو حلال فهل يتوقف فقيه في إستفادة الصحة وحصول الفراق منه؟ وكذا لو إضطر الى بيع داره بكيفية تقتضي التقية (وبالجملة: ما الفرق بين قوله تعالى: ﴿أحل الله البيع﴾ وبين قوله (الصلح جائز ـ أي نافذ بين المسلمين)؟ حيث يستفاد منهما النفوذ دون ما ورد فيما نحن فيه.

ويبدو لي أن الفرق واضح لاختلاف لسان الادلة وإختلاف الموارد. فان الطلاق المضطر اليه تقية كيف يكون نافذاً وصحيحاً كنفوذ وصحة البيع فإنه قياس

---

(١) الرسائل ج ٢ ص ٢٠٧.

مع الفارق؟ فتأمل.

ثم السيد الامام قدس سره يتعجب ممّا قاله الشيخ الانصاري في هذا المقام، وأنه يلزم التهافت في قوله، فقال: والعجب من الشيخ الأعظم حيث إعترف بعموم الحلية والجواز للوضعي، وقال في الرد على المحقق الثاني حيث فصّل بين كون متعلق التقية مأذوناً فيه بخصوصه وغيره، أن الفرق بين كون متعلق التقية مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم لا نفهم له وجهاً، ومع ذلك نسب إستفادة صحة المعاملات من الأدلة العامة في المقام الى توهم مدفوع مما لا يخفىٰ على المتأمل.

فنقول: عدم إستفادة صحة البيع من قوله: (كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله) إما لأجل عدم شموله للحلية الوضعية فقد إعترف بشموله لها (نعم) كلماته في كيفية إستفادة الحلية الوضعية في مثل قوله تعالى ﴿أحل الله البيع﴾ مختلفة، فمقتضى بعضها إستفادتها منه إبتداء بحسب فهم العرف، ومقتضى الآخر أنها مستفادة من الحكم التكليفي. وإما لعدم ورود الحل بالخصوص بالنسبة الى كل معاملة فقد إعترف بعدم الفرق.

والانصاف أنه لا قصور في الادلة العامة حتى حديث الرفع في إستفادة الصحة.

هذا حال العقود والايقاعات وأما غيرهما ـ كالعبادات ـ كالوضوء وغيره فقد عرفت أن الظاهر من كثير من عمومات التقية وإطلاقاتها أن المأتي به تقية مصداق لماهية المأمور بها ويسقط أمره باتيانه، أما بالنسبة الى التكاليف النفسية فظاهر، وأما التكاليف الغيريّة كالوضوء والغسل فقد يتوهم عدم شمول الادلة لها وإختصاصها بالنفسيّات، فاتيان الصلاة مع الوضوء الكذائي ممّا يضطر اليه المكلّف فهو حلال جائز، وأما بعد رفع التقية فلا تحل الصلاة مع الوضوء أو الغسل تقية كما لا يكون تجفيف محل البول تقية موجباً للتطهير، فكما لا يرفع ذلك الخبث لا يرفع ذلك الحدث، فالرخصة المستفادة من العمومات لا تقتضي إلّا رفع المنع عن

الدخول في الصلاة بالوضوء مع غسل الرجلين أو الاتيان به مع النبيذ ومع نجاسة البدن لا صحة للوضوء وطهارة البدن. ولكن الظاهر عدم قصور الأدلة عن إستفادة صحة الوضوء تقية مع غسل الرجلين أو الاتيان بالنبيذ، لأن الوضوء الكذائي شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحلّه الله، والحلية الوضعية بالنسبة اليه كونه ممضى ـ من قبل الشارع المقدس ـ كما أن الجواز كذلك، فالحلية والجواز الوضعي في الوضوء بالنبيذ صحته وتماميته، فاذا صح وتم يرفع به الحدث ـ وهذا شيء عجيب من صراحة السيد الامام وقوّة قلبه في الفُتيا فان لازم ذلك طهارة البدن في الوضوء مع النبيذ ورفع الحدث حتى مع رفع التقية، وحينئذٍ أي فرقٍ بين سُكر النبيذ ونجاسته؟ فمن جهله وشربه فانه لم يرتكب محرّماً، إلّا انه يسكر لترتب الأثر الوضعي على كل حال، وبين الوضوء به تقية حيث لا يترتب النجاسة ويقال بصحة الوضوء ونفوذه، إلّا ان يقال النجاسة والطهارة من المجعولات الشرعية، أو يقال بالفرق بين رفع الحدث وبين الطهارة فتأمل ـ ثم قال السيد الامام: فلو دل دليل بالخصوص على جواز الوضوء بالنبيذ فلا يشك أحد في إستفادة الصحة منه، والفرق بين الدليل العام والخاص غير واضح، وبعد صحته وتماميته لا ريب في رفعه الحدث.

والنقض بلزوم القول بطهارة رأس الحشفة اذا مسحه بالجدار غير وارد، لامكان الفرق بأن إستفادة الطهارة من قوله (أحلّه الله وجائز) مشكلة محتاجة الى التكلّف، بخلاف إستفادة صحة الوضوء والغسل التي يترتب عليها رفع الحدث من غير لزوم إنتساب الحلية والجواز اليه، وإنتسابهما الى أسباب الطهارة كالمسح وإن كان ممكناً لكن بعيد عن الفهم العرفي (تأمل) هذا حال الأدلة العامة.

وأما الأدلة الخاصة الواردة في باب الوضوء فلا إشكال في استفادة الصحة منها، وأن الوضوء تقية مصداق المأمور به، ففي حسنة داود بن زربي، بل صحيحته، قال: سألت أبا عبدالله عليه الاسلام عن الوضوء؟ فقال لي: (توضأ

ثلثاً ثلثاً). ولا ريب في دلالتها على أن الوضوء كذلك مصداق للماهية المسؤول عنها ولم يكن جوابه أجنبيّاً عن السؤال. وكذا ما أجاب عن عدة الطهارة بعد سؤال داود بن زربي في رواية داود الرقي حيث قال عليه السلام: ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له.

ومثلهما ما ورد من أمر أبي الحسين علي بن يقطين بالتوضي تقية فلا إشكال في صحة الوضوء ورفع الحدث به وعدم نقضه إلّا بالحدث.

ثم إن ما ذكرنا في هذه الرسالة هو مقتضى أخبار التقية عموماً وخصوصاً على نحو ضرب القاعدة من غير نظر الى الموارد الخاصة فلو فرض دلالة دليل في مورد على خلاف مقتضاها فلا مضايقة فيها، فالمتبع في الموارد الخاصة هو الدليل الوارد فيها بالخصوص (وبالجملة) المقصود ههنا تأسيس القاعدة الكلية لتكون مرجعاً عند فقدان الدليل الخاص.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وقد وقع الفراغ منها يوم السبت السابع والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٧٣ هـ ق.

هذا ما قاله السيد الامام قدس سره في آخر رسالته المباركة في التقية[1]، وكان ما كتبناه في التقية في رحاب الاعلام في شعبان المكرّم سنة (١٤١٤ هـ)، فنشكر الله سبحانه على ما تفضّل وأنعم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

العبد
عادل العلوي

---

(١) كان بودّي ان أتعرّض لأقوال بعض الاعلام في الفروع التي مرّت، كما أذكر فروعاً اخرى تعرّضوا لها، وان لم توجد في رسالتي التقية للعلمين شيخنا الأعظم وسيدنا الأكرم قدس سرهما، إلّا ان المؤتمر المنعقد باسم الشيخ حان موعده وقرب، فانه ينعقد في شوال المكرّم وقد طلب مني الموضوع في رجب المرجّب ومع دروسي الحوزوية والمؤلفات الأخرى لم أوفّق لأكثر من هذه البضاعة المزجاة مع قلّة المتاع وقصر الباع، فاعتذر من القرّاء الكرام والعذر عند كرام الناس مقبول.

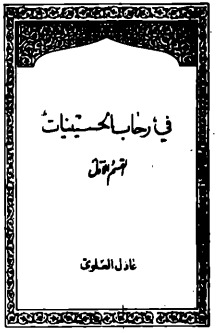
في رحاب الحسينيات
القسم الأول
عادل العلوي

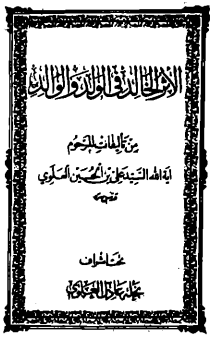
الأمالي الدرة والولد والوالد
من تأليفات المرحوم
آية الله السيد علي بن الحسين السلوي
تقديم
اشراف
عادل العلوي

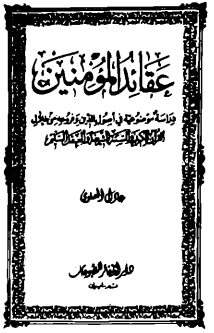
عقائد المؤمنين
عادل العلوي

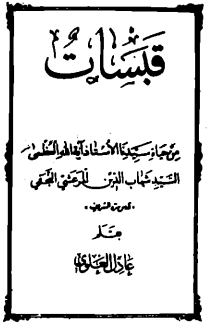
قبسات
من محاضرات سيدنا الأستاذ آية الله العظمى
السيد كمال الحيدري الموسوي
عادل العلوي

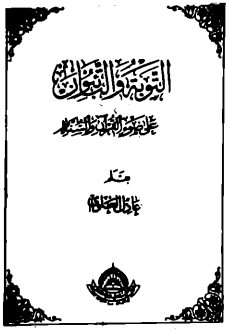
الثورة والتحرر
عادل العلوي

تحفة الزائرين
عادل العلوي

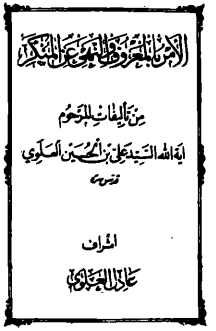
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
من تأليفات المرحوم
آية الله السيد علي بن الحسين السلوي
تقديم
اشراف
عادل العلوي

تحفة الزائرين
عادل العلوي

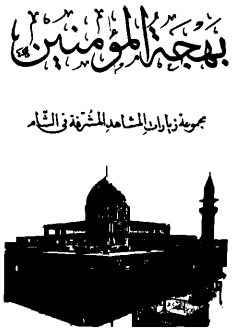
بهجة المؤمنين
مجموعة زيارات المشاهد المشرفة في الشام

عادل العلوي

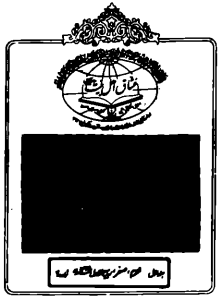
عادل العلوي

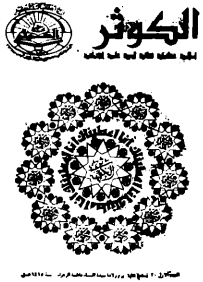
الكوثر

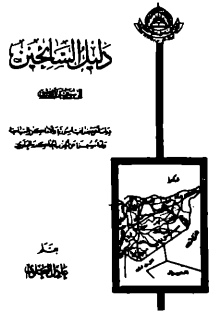
دليل الناسكين
عادل العلوي

عقائد الأكراد
عادل العلوي

المعالم الأثرية
في سورية ودمشق
عادل العلوي

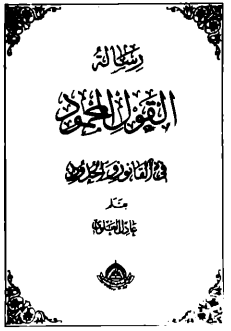
رسالة
القول المحمود
في المناسك والحدود
عادل العلوي

الكاظمين

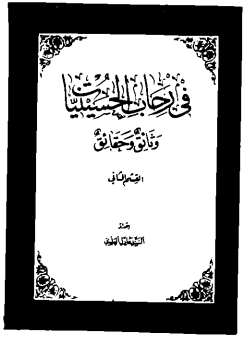
في رحاب الحسينيات
وثائق وحقائق
القسم الثاني
عادل العلوي

الفهرس

الاهداء	٣
من هم الفرقة الناجية؟	٥
التقية إيمان ونجاة	١١
التقية لغة واصطلاحاً	١٨
التقية في القرآن الكريم	٢٧
أسماء وآثار التقية في الروايات الشريفة	٣٤
أسماء التقية وآثارها	٥١
لمعة عرفانية فيمن يستعمل التقية	٥٤
التقية دفاع في ساحة الهجوم	٥٨
السير التاريخي لموضوع التقية	٦١
أدلة مشروعية التقية في الاسلام	٦٩
أقسام التقية	٩٠
أقسام التقية عند الشيخ الأنصاري	٩٣
تقسيمات التقية عند السيد الإمام	٩٧
تقية الفاعل والقابل سنّة تكوينية تشريعية	١٠١
التقية الإكراهية	١٠٦

التقية الخوفية ١١٥
التقية الكتمانية ١١٨
التقية المداراتية ١٣٢
الفرع الاول: التقية رخصة أم عزيمة ١٥١
الفرع الثاني: مخصّصات عموم أدلة التقية ١٥٧
الفرع الثالث: هل يشترط في التقية عدم المندوحة؟ ١٦٣
الفرع الرابع: هل المقصود من الخوف في التقية الخوف الشخصي أو النوعي ١٨٢
الفرع الخامس: هل يمكن إستفادة قاعدة كلية من أدلّة التقية؟ ١٨٦
الفرع السادس: هل العمل المخالف للتقية يكون باطلاً؟ ١٨٩
الفرع السابع: هل يجب الإعادة والقضاء في مقام التقية أم نقول بالإجزاء؟ ١٩٥
الفرع الثامن: هل تترتب آثار الصحة الأخرى غير الإعادة والقضاء على العمل المأتي به تقيةً؟ ٢١٠
الفهرس ٢١٧

الكتب والرسائل[1] المطبوعة للمؤلف

طبع له أوّل موضوع (كلمة حول عظمة الحج) في بغداد سنة ١٣٩١ هـ ق وقد بلغ من العمر ستة عشر سنة ولازال تطبع له الكلمات في الصحف والمجلات.

كتب لآية الله العظمىٰ السيد المرعشي النجفي قدس سره رسالة عملية فقهيّة باللغة العربية مطابقة لفتاواه في مجلدين (العبادات والمعاملات) باسم (منهاج المؤمنين) طبع سنة ١٤٠٦، كما صحّح له رسالته العمليّة (توضيح المسائل) باللغة الفارسيّة.

طبع من كتبه:

١ـ الحق والحقيقة بين الجبر والتفويض (الطبعة الأولى) سنة ١٣٩٨ هـ.
٢ـ احكام دين اسلام (فارسي) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ الطبعة الثانيةسنة ١٤٠٣.
٣ـ لمحة من حياة الامام القائد (الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧).
٤ـ راهنماى قدم بقدم حجاج (فارسي) الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠.
٥ـ السعيد والسعادة بين القدماء والمتأخرين (طبع سنة ١٤٠١).
٦ـ عقائد المؤمنين (طبع سنة ١٤١١) وترجم منه بلغة الاردو في مجلة عشّاق أهل البيت.
٧ـ تحفة الزائرين (طبع سنة ١٤١١).
٨ـ قبسات من حياة سيدنا الاستاذ (طبع سنة ١٤١١)، وترجمت الى الفارسية والاردو وطبعت سنة ١٤١٥.
٩ـ دليل السائحين الى سورية ودمشق (طبع سنة ١٤١٢)
١٠ـ لمحة من حياة اعلام الأمة الإسلامية في دمشق (طبع سنة ١٤١٢).
١١ـ المعالم الأثرية في الرحلة الشاميّة (طبع سنة ١٤١٢).
١٢ـ التوبة والتائبون على ضوء القرآن والسّنة (طبع سنة ١٤١٢).
١٣ـ تحفة فدوي يا نيايش مؤمنان منتخب من مفاتيح الجنان (طبع عام ١٤١٥).
١٤ـ القصاص على ضوء القرآن والسّنة (طبع عام ١٤١٥).
١٥ـ فقهاء الكاظمية المقدسة. طبع في صحيفة صوت الكاظمين من سنة ١٤١٣ ولا يزال.
١٦ـ دروس اليقين في معرفة اصول الدين (طبع عام ١٤١٥).

---

(١) المراد من الكتاب ما يزيد صفحاته على مائة صفحة، والرسالة بين العشرة والمائة، والكلمة ما تنقص عن عشرة صفحات. هذا ما اصطلحه المؤلف في مؤلفاته.

١٧ـ التقية بين الاعلام (طبع عام ١٤١٥).

وطبع من رسائله:

١٨ـ رسالة في العشق طبعت سنة ١٣٩٦ في كتاب الرافد.

١٩ـ رسالة امام وقيام (فارسي) طبعت سنة ١٣٩٩ في كتاب (ديدگاهها و انقلاب اسلامى ايران).

٢٠ـ وميض من قبسات الحق طبعت سنة ١٤١٠ في كتاب علي في الكتاب والسّنة.

٢١ـ في رحاب الحسينيات، القسم الاول. طبع سنة ١٤٠٩ والثاني سنة ١٤١٦.

٢٢ـ رسالة بيان المحذوف في تتمة كتاب الأمر المعروف طبع سنة ١٤١١ في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٣ـ في رحاب علم الرجال طبعت سنة ١٤١١ في كتاب الأمر بالمعروف.

٢٤ـ رسالة المؤمن مرآة المؤمن طبعت في مجلة نور الاسلام سنة ١٤٠٩ العدد ١١ـ ١٢.

٢٥ـ رسالة القول المحمود في القانون والحدود سنة ١٤١٢.

٢٦ـ بهجة المؤمنين في زيارات الشام طبعت سنة ١٤١٢.

٢٧ـ مقام الانس بالله (طبعت سنة ١٤١٣ في مجلة نورالاسلام (البيروتية) العدد ٣٧ـ٣٨ـ٣٩ـ ٤٠.

٢٨ـ الروضة البهيّة في شؤون حوزة قم العلمية (طبعت سنة ١٤١٤ في اربعة اعداد من مجلة (الذكر) اللبنانية الصادرة في قم.

٢٩ـ السيرة النبوية في السطور العلويّة طبعت سنة ١٤١٤ في اعداد من مجلة نور الاسلام العدد ٣٩ـ ٤٠.

٣٠ـ سرّ الخليقة وفلسفة الحياة طبعت سنة ١٤١٤ في نور الاسلام العدد ٤٣ـ ٤٦ ومع اضافات في مجلة الكوثر العدد الاول سنة ١٤١٥.

٣١ـ حول دائرة المعارف والموسوعة الفقهيّة طبعت سنة ١٤١٤ في الدفتر الأول للمؤتمر العلمي الأول لدائرة معارف الفقه الاسلامي في قم.

٣٢ـ رسالتنا. طبعت سنة ١٤١٣ في اربعة اعداد من صحيفة صوت الكاظمين.

٣٣ـ بيوتات الكاظمية. طبعت في ثلاث اعداد من صحيفة صوت الكاظمين سنة ١٤١٤.

٣٤ـ على ابواب شهر رمضان المبارك طبعت في مجلة نور الاسلام سنة ١٤١٤ العدد ٤٥ـ ٤٦.

٣٥ـ (التقية في رحاب العلمين الشيخ الانصاري والامام الخميني) طبعها المؤتمر العالمي لميلاد الشيخ الأنصاري عام ١٤١٥.

٣٦ـ (فاسألوا أهل الذكر) السؤال والذكر في رحاب القرآن والعترة طبعت سنة ١٤١٣ في مجلة نور الاسلام العدد ٢٩ـ ٣٠ـ ٣١ـ ٣٢.

٣٧ـ الانوار القدسية نبذة من سيرة المعصومين عليهم السلام طبعت في اربعة عشر عدد من صوت

الكاظمين ١٤١٣ وترجمت الى لغة الأردو وطبعت في مجلة (عشّاق أهل البيت).

٣٨ـ كلمة التقوى في القرآن الكريم طبع في مجلة نور الاسلام وترجمت الى الانكليزية وطبعت في مجلة الكوثر سنة ١٤١٥.

٣٩ـ مواعظ ونصائح بلغتين العربي والاردو طبعت في مجلة (عشّاق أهل البيت).

٤٠ـ دور الأخلاق المحمّدية في تحكيم مباني الوحدة الاسلامية طبعت في كراس من قبل المؤتمر العالمي السابع للوحدة الاسلامية المنعقد في طهران ١٤١٥.

٤١ـ سهام في نحر الوهابية ـ طبعت في صوت الكاظمين عام ١٤١٥ ولا زالت.

٤٢ـ الحب في ثورة الامام الحسين عليه السلام، طبعت عام ١٤١٥ في مجلة نور الاسلام العدد ٥٠.

٤٣ـ لماذا الشهور القمرية، طبعت في مجلة الذكر عام ١٤١٥ العدد ١٥.

٤٤ـ طلوع البدرين في ترجمة العَلَمين، طبعت عام ١٤١٥.

٤٥ـ النبوغ وسرّ النجاح في الحياة، طبعت في مجلة الذكر عام ١٤١٥ العدد ١٦.

٤٦ـ حب الله نماذج وصور، طبعت في مجلة نور الاسلام العدد ٥١ ـ ٥٤ سنة ١٤١٥.

٤٧ـ الاخلاص في الحج، طبعت في مجلة ميقات الحج العدد ٢ سنة ١٤١٥.

٤٨ـ حقيقة القلوب في القرآن الكريم، طبعتها مدرسة الحجتية في قم سنة ١٤١٥.

واما المخطوطات فمنها:

١ـ عزة المسلمين في رحاب نهج البلاغة.

٢ـ معالم الحرمين (مكة المكرمة والمدينة المنورة).

٣ـ القول الحميد في شرح التجريد.

٤ـ الدروس الفقهيّة في شرح الروضة البهية (شرح اللمعة).

٥ـ تقريرات كتاب الطهارة لبحث آية الله العظمى الشيخ محمد جواد التبريزي دام ظله.

٦ـ تقريرات دورة اصول كاملة لبحث آية الله العظمى الشيخ محمد جواد التبريزي دامت بركاته.

٧ـ تقريرات دورة اصول كاملة لبحث آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل دام ظلّه.

٨ـ تقريرات كتاب القضاء لبحث آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني قدس سره.

٩ـ منهل الفوائد.

١٠ـ الشعب يسأل.

١١ـ دروس الهداية في علم الدّراية.

١٢ـ بداية الفكر في شرح الباب الحادي عشر.

١٣ـ السياسة أُصولها ومناهجها.

١٤ـ لمعات من حياة آية الله العظمى السيد عبدالله الشيرازي قدس سره.

١٥ ـ لحظات مع شهيد الاسلام السيد الصدر قدس سره.
١٦ ـ لباب كفاية الأصول.
١٧ ـ ما هو العقل ومن هم العقلاء.
١٨ ـ غريزة الحب.
١٩ ـ فن التأليف.
٢٠ ـ الآمال في القرآن الكريم.
٢١ ـ ما هي السياسة الاسلامية.
٢٢ ـ ملك الله وملكوته في القرآن الكريم.
٢٣ ـ كيف تكون مفسّراً للقرآن الكريم.
٢٤ ـ ماذا تعرف عن علم الفلك؟
٢٥ ـ محاضرات في علم الأخلاق.
٢٦ ـ من حياتي.
٢٧ ـ من آفاق الحج والمذاهب الخمسة.
٢٨ ـ جلوة من ولاية أهل البيت عليهم السلام.
٢٩ ـ العمرة المفردة في سطور.
٣٠ ـ الاصل حبّنا أهل البيت عليهم السلام.
٣١ ـ كيف تكون موفّقاً في الحياة.
٣٢ ـ من وحي التربية والتعليم.
٣٣ ـ الجرائم والانحرافات الجنسية.
٣٤ ـ تسهيل الوصول في شرح كفاية الأصول.
٣٥ ـ روضة الطالب في شرح بيع المكاسب.
٣٦ ـ زبدة الاسرار.
٣٧ ـ سؤال وجواب.
٣٨ ـ خصائص القائد الاسلامي في القرآن الكريم.
٣٩ ـ مختصر دليل الحاج.
٤٠ ـ معالم الصديق والصداقة في رحاب الاحاديث الشريفة.
٤١ ـ علي المرتضى عليه السلام نقطة باء البسملة.
٤٢ ـ فاطمة الزهراء عليها السلام ليلة القدر.
٤٣ ـ أهل البيت عليهم السلام سفينة النجاة.
ومخطوطات أخرى والحمد الله اولاً وآخراً.

خطوة اسلامية مباركة

في خضم الصراعات المتعددة الذي تعيشه الامم في ماضيها وحاضرها يبرز الصراع الثقافي كمحور اساسي لها، وكمحرك مهم في دعم القضايا والاهداف التي تدور حولها تلك الصراعات، وما ذلك الا للأثر العميق الذي تتركه الثقافة في اتجاهها السلبي والايجابي على الانسان ولأنها العنصر الاساسي الذي يتحدد على ضوءه وجود كيان المجتمع ويعطي ملامح حاضره ومستقبله.

ولذلك اعتبرت الثقافة المنحرفة من أشد التحديات التي واجهت امتنا الاسلامية باعتبارها هجمة قاسية على اصالة الامة ورسالتها وكيانها وعقيدتها، بل ان خطر كل غزو للامة ليتضائل امام خطر الغزو الثقافي لأنه اغتصاب للعقل النير واحتلال لأرض النفوس من أجل اقتلاع الورود وزرع الاشواك مكانها.

ولأهمية الموضوع وحساسيته فقد اهتم الاسلام بالمسألة الثقافية وحضيت برعايته، باعتبارها اساس عملية التغيير الشامل ولأن طريق اصلاح الامة لابد ان يمر عبر نشر الثقافة الصحيحة، ولما كان الاسلام دين الحياة والنجاة، فلم يقتصر بتعاليمه على ما يسعد الانسان في الدنيا فقط وانما ذهب ليغطي كل احتياجات الانسان التي تأخذ بيده الى ساحل السعادة في الدارين، وبما يسمو به ويتكامل ليحتل الموقع الرفيع الذي يؤدي من خلاله دوره الرباني في الحياة الانسانية واضفاء المعاني الحقيقية التي من أجلها خلق ولاجله وضعت.

ولقد لعبت الثقافة الاسلامية في صدر الاسلام الدور البارز والمعروف في صنع الانسان الجديد، فقد بدلت الثقافة الجاهلية السائدة آنذاك والتي بنت أساسها على القيم الفاسدة والعادات المتخلفة والقوانين الظالمة، لتحل محلها القيم الفاضلة والعدل والمساواة والحرية ولتفتح أمام العقل آفاق المستقبل بتحريره من القيود والاساطير والانحراف، ولتقدم بين يديه عقيدة التوحيد الكاملة والاخلاق الاسلامية الرائعة ونظم الحياة الشاملة، فعاش المجتمع يومذاك ببركة النبي الأكرم محمّد(صلّى الله عليه وآله وسلم) أروع مرحلة تاريخية، تفجّرت خلالها الطاقات البشرية الكامنة وشاعت روح الاخوة والايمان، وشم الناس نسيم الحرية، وذاق طعم السعادة الصادقة.

وعندما ابتعد المسلمون عن دينهم وصدّ الكثير عن تعاليم نبيهم ذاقوا وبال أمرهم بتسلط الاعداء عليهم، والسيطرة على مقدراتهم، والتحكم برقابهم، ونهب ثرواتهم، والاعتداء على مقدساتهم، والاستهزاء والاستخفاف بهم، وكاد الاسلام ان يضيع وتمحى معالمه لولا تصدي ائمة الهدى (عليهم السلام)، يلتف حولهم الاولياء الصالحون وهم الارواح والممتلكات، ومتحملين للمصاعب والمشقات والتشريد والارهاب والسجن، يحافظون على القرآن وتعاليمه الاصيلة بدفع الاباطيل ودحضها، وبيان الحقائق وكشفها، بما وهبهم الله من العلم الذي ورثوه عن نبي الاسلام (صلى الله عليه وآله وسلم) وأختصهم به، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الامة باتباعهم والأخذ من منهلهم، والارتواء من كوثرهم، وعرّفهم بالثقل الثاني بعد القرآن العظيم، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) [اني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا]، كما وصفهم (صلى الله عليه وآله وسلم) بانهم سفينة النجاة فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) [مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق] فادوا صلوات الله عليهم دورهم امام بعد آخر، حتى اذا حان وقت غيبة قائمهم (عج) لم يترك الامة دون ان تعرف لمن تعود، وقت غيبته، فعرّف العلماء الصالحين وأمر ابناء الامة بالرجوع اليهم، فقال (عج) [فأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ...] فاستقبل علمائنا الاعلام هذا الواجب العظيم برحابة صدر، وهمة عالية، وروح متفانية، واخلاص في النية، ونهضوا بهذا العبْ الثقيل لاتأخذهم في الله لومة لائم، احساساً منهم بالمسؤولية التي تقع على عاتقهم، في حفظ الرسالة ونشر عقيدتها الغراء، وبالفعل مارسوا هذا الدور بكل جدارة وصلابة وسهروا من اجله الليالي والايام، وقدموا التضحيات تلو الاخرى، وجنى العالم أجمع من ثمار عطائهم وشهد ت صنوف العلوم المختلفة بصمات اصابعهم، وكان لهم فيى كل زاوية من اركان الأرض خطوة تنير الطريق وتمهد سبل السعادة للآخرين، ولازال العالم يتذكر الخدمات الجليلة لعلمائنا الابرار مسطّرة في كتب التاريخ والسيرة، وهي تبيّن عظمة تلك الاعمال في معطياتها ونتائجها الطيبة والخيرة على كل الاجيال، ولم تقتصر على علم دون علم أو بلد دون آخر، بل كانت كلما اتيحت الفرصة وتهيئت الاسباب والامكانيات ولو بشكلها المحدود والبسيط، فتشكلت ببركة وجودهم هيئات ومؤسسات ذاع صيتها في كل مكان وشاع مجدها في كل زمان، وكان على رأسها الحوزة العلمية، يختلف اليها عشاق العلم من كل مكان لينهلوا من علوم أهل البيت (عليهم السلام)، ويرتووا منها شراباً عذباً سائغاً للشاربين، فتخرج منها فطاحل العلماء، بما يعجز القلم عن تعدادهم ووصفهم، الا ان كل أثر يدل على مؤثره، وكل علة تدل على معلولها.

وبعدما تفجّرت الثورة الاسلامية في ايران بقيادة العلماء العظام تساندها الجماهير المؤمنة الملتفة حول علمائها، وجد في الساحة العالمية عموماً والاسلامية خاصة انعطافة تاريخية لم تمر البشرية بنظير لها، ولم تشهد مثل ايامها، الا تلك الثورة الفريدة التي عاشها الناس أيام الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ووصيه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقد اعادت هذه الثورة للاسلام عزه ومجده وأججت في النفوس روح التضحية والفداء، وركّزت من جديد دعائم القيم الروحية والاخلاقية الكريمة، وزرعت في النفوس

الامل في عودة شجرة الاسلام الاصيله لتتفيئ بظلالها الانسانيه في جوٍ من الود والمحبه والوئام.

هذه الصحوة الاسلامية كانت بمكان بحيث لايمكن تغافله في كل مكان من العالم مما دفع الجموع الغفيرة من البشرية للسؤال والبحث حول الاسلام من أجل تفهمه ومعرفة جوانبه المتعددة، كما انها ولدت الاتجاه والرغبة الى تطبيق رسالة الاسلام في كثير من البلدان الاسلامية، وقد لوحظت آثار هذه الصحوة الاسلامية على الرجل والمرأة على حد سواء، وفي مختلف الطبقات الاجتماعية، وبمختلف طوائفهم ومذاهبهم، فأوجب ذلك على العلماء الكرام مضاعفة الجهد والسعي من أجل ايصال الثقافة الاسلامية ونشر تعاليم الدين الحنيف الى كل المتعطشين، وبالفعل كانت هناك جهود مباركة متعددة، تصدىٰ لاقامتها بعض العلماء الافاضل، تضمنت انشاء المجمعات والمؤسسات الخيرية والثقافية، فكان من بينهم السيد العلوي (دام عزّه) له اليد المباركة في تأسيس بعض المشاريع الخيرية ورعايتها ومنها [المؤسسة الاسلامية العامة للتبليغ والارشاد] حيث نرىٰ من اللازم تعريف القارئ الكريم بهذه المؤسسة المباركة التي لاتزال ـ بعون الله ولطفه ـ تواصل السير في اداء رسالتها الثقافية ومسؤوليتها في تبليغ الاسلام وارشاد الناس في عصر الصحوة الاسلامية.

انشئت المؤسسة الاسلامية العامة للتبليغ والارشاد في مدينة قم المقدسة في ذكرىٰ ميلاد صاحب الامر الحجة الثاني عشر قائم آل محمّد (عليهم السلام) المصادف ١٥ شعبان سنة ١٤١٠ هجرية.

من أهدافها الرئيسية : بناء طلبة واعين ومبلّغين رساليين ونشر الاسلام الاصيل ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) في كافة ارجاء المعمورة عن طريق طبع ونشر آلاف الكتب العقائدية والثقافية الاسلامية وباللغات المختلفة وارسالها الى كل من يراسلها من جميع الاقطار والامصار مجاناً.

ومن هذا المنطلق قامت المؤسسة خلال ـ ٥ ـ سنوات بالنشاطات التالية :

١ ـ طبعت ونشرت ـ ١٦ ـ كتاباً اسلامياً دينياً
٢ ـ تأسيس جماعة علماء وخطباء الكاظمية المقدسة وبغداد.
٣ ـ تأسيس مستوصف الامام السجاد (عليه السلام) الخيري ـ في قم ـ
٤ ـ اصدار صحيفة صوت الكاظمين الشهرية ـ مجلة الكوثر (عربي انگليزي) نصف سنويّة.
٥ ـ ارسلت آلاف الكتب لمراسليها في اكثر من اربعين دولة.
٦ ـ فيها جمعية السؤال والجواب وقد اسست سنة ١٣٩٨ هجرية.
٧ ـ اصدار ـ مجلة عشاق أهل البيت عليهم السلام فصلية بلغة الأردو.

اما ما طبع لها حتىٰ الان فكما يلي :

١ ـ في رحاب الحسينيات يدور البحث فيه عن اثر الحسينيات في مجتمعنا الاسلامي والروايات (١٠٠٠ نسخه).
٣ ـ عقائد المؤمنين ـ يدور بحثه حول عقائد الشيعة على ضوء القرآن والسنة والعقل (٢٠٠٠ نسخة).
٤ ـ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يبحث عن ضرورتهما علىٰ ضوء القرآن والسنة والعقل (١٠٠٠ نسخة).
٥ ـ قبسات . موضوعه سمة من حياة آية الله العظمىٰ السيد النجفي المرعشي (قدس سره). (٢٠٠٠ نسخة).
٦ ـ تحفة الزائرين : الحديث فيه عن حياة الامام الرضا (عليه السلام) ولمحة عن تاريخ خراسان ومشهد وبعض الزيارات (٢٠٠٠ نسخة).
٧ ـ بهجة المؤمنين : في زيارات الاماكن المتبركة في دمشق (٢٠٠٠ نسخة).
٨ ـ دليل السائحين : يبحث عن تاريخ وجغرافية سورية ودمشق والعلويين والحزب الحاكم في سورية (٢٠٠٠ نسخة).
٩ ـ عبقات الانوار : لمحات من حياة اعلام الامة الاسلامية الذين لهم مقام يزار في دمشق. (٢٠٠٠ نسخة).
١٠ ـ المعالم الاثرية: صور بديعة من المعالم الاثرية في سورية ودمشق. (٢٠٠٠ نسخة).
١١ ـ التوبة والتائبون : . (١٠٠٠ نسخة)
١٢ ـ صحيفة صوت الكاظمين ـ صحيفة شهرية ثقافية اسلامية.
١٣ ـ مجلة عشاق أهل البيت عليهم السلام فصلية بلغة الأردو.
١٤ ـ مجلة الكوثر (عربي انگليزي) نصف سنويّة.
١٥ ـ تحفه فدوى (فارسي).
١٦ ـ لوحات إسلامية . . . . . ١٧ ـ هذا الكتاب الذي بين يديك . (١٠٠٠ نسخة)

* لاتزال تهدىٰ الكتب الاسلامية الى المؤسسات الثقافية والى من يراسلها في مختلف انحاء العالم وقد اجابت خلال اربع سنوات عمّا يقارب الفين رسالة وأهدت ما يقارب عشرين الف كتاب، ولاتزال تستقبل بكل رحابة صدر الاسئلة الاسلامية وتجيب عنها برسائل شخصية من منابع الاسلام والقرآن الكريم والسنة الشريفة ومصنفات علماء المسلمين.

لايسعها الا تثمين الفضل لعامة الذوات الطيبة الخيرة ـ بمادتها ومعنوياتها ـ تجاه مشاريع المؤسسة التي تنبع من الواقع الاسلامي وتصب فيه. فنشكر من يساهم في دعم المؤسسة وجزاه الله خيراً ونسأله التوفيق والسداد والاخلاص ودمتم بخير.

الهيئة التحريرية
في صحيفة صوت الكاظمين